



الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ مِنَ الْفَنَائِى الْكُوتِيَّةِ

كِتَابُ الْعِبَارَاتِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ
وَحِدَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

الجزء الثاني

مخفوق الطب مع محفوظات الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa



إدارة الإفتاء



@eftaa_kw



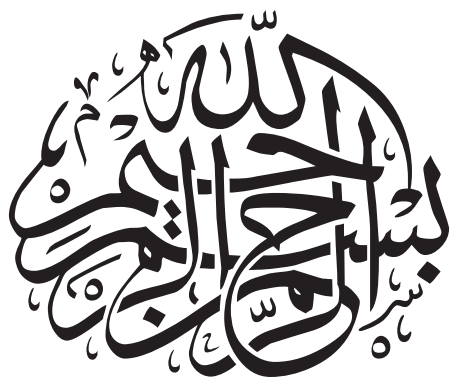
eftakw

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهتم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣، الصفاة ١٣٠١١ فاكس:
٢٢٤١٨٧٢٣ - البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء.





ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الطَّهارة
- باب الأذان
- باب الصَّلَاة
- باب صلاة التَّطَوُّع وصلاة الكسوف والاستسقاء
- باب الإمامة وصلاة الجماعة
- باب قصر الصَّلَاة وجمعها
- باب صلاة الجمعة
- باب صلاة العيدين
- باب المساجد

كتاب الطهارة

فصل في المياه

- تعريف الماء الطاهر
- العلاقة بين البكتيريا والنجاسة
- معالجة مياه المجاري للشرب

٢٥٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من شركة الصناعات الوطنية السيد/
صلاح، وجاء فيه عدة أسئلة، منها:

السؤال ١) ما هو التعريف العلمي للماء الطاهر؟ وهنا قد يكون الماء بدون
نجاسة (أي لا يحتوي على أي بول أو دم أو براز)، ولكنه سام أو
خطر على الصحة (مع أنه بدون طعم أو رائحة أو لون في تقدير
الإنسان العادي) فهل نسمي ذلك ماءً طاهرًا!!

❁ أجابت الهيئة بما يلي :

الطهارة: في اللغة النظافة والنقاء من الدنس والنجاسة، وفي اصطلاح
الفقهاء: هي الخلو عن النجاسة، فيقال للماء طاهر إذا خلا عن النجاسة، وللرجل
طاهر إذا خلا عن الحدث.

وعلى ذلك؛ فالطهارة على قسمين كما في النجاسة: طهارة حقيقية؛ وهي
التنزه عن النجاسة الحقيقية، وطهارة حكمية، وهي التنزه عن النجاسة الحكمية،
والمسؤول عنه هنا الطهارة الحقيقية.

والتطهير من النجاسة الحقيقية أمر حكمي شرعي بين الفقهاء أسسه وطرقه، اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وقد أوصل بعضهم طرق التطهير إلى عشرين طريقة، وذلك بحسب نوع المادة المتنجسة، ونوع النجاسة المخالطة لها.

والقاعدة العامة هي أن الأصل في الأشياء - ماء أو غيره - الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاستها، أي اختلاط النجس بها، فإذا اختلط النجس بالماء، فإن كان الماء قليلاً نجس عند عامة الفقهاء، وإن كان الماء كثيراً لم يحكم بنجاسته حتى تظهر آثار النجاسة فيه من لون أو رائحة أو طعم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الماء القليل على أقوال، فذهب بعضهم: إلى أن القليل ما كان أقل من قلتين، ويقدر ذلك الآن بـ / ١٦٠ / ليترًا، وما كان فوق ذلك فهو كثير، وذهب آخرون: إلى أن الماء القليل لا حد فيه، وهو متروك إلى الناظر، فما استكثره الناظر فهو كثير وما استقله الناظر فهو قليل، وقال غيرهم: القليل ما كان سطحه أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع، والكثير ما كان فوقه، ويقدر ذلك بما مساحته / ٢٢ / متراً مربعاً.

والأصل في المواد المتنجسة أنها تبقى على نجاستها حتى يثبت استخلاص النجاسة منها، وذلك بإخراجها منها عيناً إن كانت مجسدة كأعضاء الحيوان الميت وإزالة أوصاف النجاسة منها وهي: اللون والرائحة والطعم إن كانت مجسدة أو غير مجسدة؛ كالبول والدم المسفوح.

(١) أبو داود (رقم ٦٩)

(٢) أبو داود (رقم ٦٣)، الترمذي (رقم ٦٧)، النسائي (رقم ٥٢).

أي أن إزالة النجاسة من الماء النجس بحسب ما تقدم قد يصعب الوصول إليها، ولهذا فإن الفقهاء نصبوا لذلك علامات وطرقاً يحكم بعدها بطهارة الماء المتنجس، وأهم هذه الطرق هي:

أ) التجربة: وذلك بتسييل الماء النجس في قناة مع إضافة ماء طاهر إليه، ولا بأس بإضافة مواد أخرى طاهرة، فإذا زالت منه بذلك عين النجاسة وأوصافها فقد طهر.

ب) المكاثرة: وذلك بخلط الماء النجس بماء آخر طاهر، أو بأي سائل طاهر آخر حتى تزول منه عين النجاسة وأوصافها فإن زالت فقد طهر.

ج) أي طريقة أخرى تزول بها عين النجاسة من الماء النجس إذا كانت النجاسة مجسدة وكذلك أوصافها، مثل إضافة مواد طاهرة إليه، أو تعريضه للشمس أو تركه على حالة مدة من الزمان أو غير ذلك، فإذا حصل أن زالت منه بذلك عين النجاسة وأوصافها فقد طهر.

فإذا لم تزل عين النجاسة من الماء المتنجس وكذلك أوصافها، وبقي فيه ريح النجاسة أو طعمها أو لونها لم يطهر.

د) الاستحالة: وهي تحوُّل عين النجاسة كيميائياً إلى مادة أخرى ذات صفات مختلفة عن المادة الأولى النجسة؛ بواسطة خلطها بمواد طاهرة، أو بتعريضها للشمس، أو بتركها مدة من الزمان دون أي إضافة، فإنها تصبح طاهرة عند أكثر الفقهاء، كما في الخمر إذا تحولت إلى خل فإنها تصبح طاهرة، وكما في الحيوان يموت في مملحة فيتحول إلى ملح فإنه يصبح طاهراً بهذا التحول. (والله أعلم).

السؤال (٢): هل هناك علاقة لوجود البكتيريا أو الفيروسات أو الطحالب أو بقايا الطعام في المياه بالنجاسة أو الطهارة؟ أم أن أساس ومصدر وجودها في الماء (إذا كانت من فضلات الإنسان وليس الحيوان) هو الذي يحدد نجاسة الماء من طهارته!!!

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

ليس هناك من علاقة مباشرة شرعاً بين وجود (البكتيريا) وبين الحكم بنجاسة الماء، أو أي مادة أخرى دخلتها (البكتيريا). والله أعلم .

السؤال (٣): المراحل الصناعية لمعالجة مياه المجاري الصحية قد تتعدد وتنفذ في تكاليفها مرحلة مجرد الصلاحية للشرب أو مجرد الطهارة. وهنا يبقى السؤال الشرعي وهو أين نقف شرعاً في مراحل المعالجة!! أي ما هي نسبة التنقية المطلوبة؟ وحسب علمي بأن مياه البحر أو النهر أو الآبار السطحية، وحتى مياه الخزانات والبرك الراكدة لأكثر من سنة؛ كلها تعتبر طاهرة وصالحة شرعاً للوضوء والاعتسال، ومع ذلك فهي غير صالحة للشرب (البحر)، أو تحتوي على شوائب أو ربما نجاسات (الترع)، ولكن بنسب متفاوتة. وهنا إذن يجب تحديد نسبة مئوية للشوائب والنجاسات، أو من خلال معرفة مراحل معالجة المجاري: تحديد المرحلة التي يعتبر بعدها الماء صالحاً للوضوء والاعتسال شرعاً. راجياً تعليقكم حول هذه النقطة.

✽ أجابت الهيئة بما يلي :

نسبة التنقية المطلوبة لتطهير الماء النجس شرعاً هي زوال عين النجاسة منه، وزوال أوصافها من لون ورائحة وطعم بأي طريق كان، ولا يتوقف الحكم بطهارته على وصوله إلى درجة من النقاء تجعله صالحاً للشرب، بل إنه يحكم

بطهارته بزوال آثار النجاسة فيه، ثم إن كان يصلح للشرب أذن بشربه، وإلا فلا يؤذن بشربه لما فيه من الضرر، وليس لنجاسته، مثله مثل المواد السامة؛ فإنها ممنوع تناولها مع طهارتها، وكذلك المسكرات الجامدة فإنها طاهرة ولا يجوز تناولها. وعلى ذلك؛ فإن نسبة التنقية المطلوبة للشرب: هي أن يبلغ الماء حد الطهارة الشرعية والصلاحية للشرب صحياً.

وأخيراً؛ فإن اللجنة ترى أن تطهير مياه المجاري ممكن شرعاً بإخراج عين النجاسات منه إن كانت مجسدة كأعضاء الحيوانات الميتة مثلاً، ثم بإزالة أوصاف النجاسات وهي اللون والرائحة والطعم بأي وسيلة متاحة، فإذا لم يبق للنجاسة أثر حكم بطهارة هذه المياه سواء أصبحت صالحة للشرب من الناحية الصحية أم لا، ثم إن صلح للشرب أذن بشربه وإلا فلا. إلا أن الهيئة تنصح باستعمال المياه المطهرة على الوجه المتقدم في أمور الزراعة وسقاية الحيوانات وأمور الصناعة وغير ذلك دون شرب الإنسان مهما بلغت هذه المياه من النقاء والطهارة، وذلك مراعاة للمشاعر العامة، وبعداً عن الشبهات. والله أعلم.

[٣٢٢٢ / ٧٩-٧٤ / ١١]

طهارة الماء المقطر

٢٥٩) اطلعت اللجنة على المقال المنشور في جريدة يومية تحت عنوان (مياه الكويت لا تصلح للوضوء).

- وإيضاحاً للحكم الشرعي في المسألة تبين اللجنة ما يلي:
الماء المقطر هو ماء طبيعي أزيل منه ما كان يحمله من أملاح، وإضافة المياه الصليبية (قليلة الملوحة) إليه لا تخرجه عن طهوريته لأن كلاهما ماء طهور، وليس اختلاط الأشياء به مخرجاً للماء عن طهوريته إلا إذا خرج الماء عن طبعه

من الرقة والسيلان أو زال عنه اسم الماء، أما إذا بقي إطلاق اسم الماء عليه فإنه طاهر أي مطهر، ولهذا فالوضوء والغسل بالماء المقطر المضاف إليه الماء الصليبي أو المضاف إليه بعض المطهرات كالكلور وضوء وغسل صحيحان. كما يرجى أن يرجع في كل شيء إلى أهل الذكر فيه منعاً لتبليبل الأفكار والجرأة على الله بالحكم على الشيء بأنه حلال أو حرام، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. والله أعلم.

[١/١٨٦-١٨٧/٥١]



فصل في الاستنجاء

إنتاج جهاز تبول المرأة فيه قائمة

(٢٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونُصّه:

نحن شركة كويتية تتعامل في مجال التجارة العامة والمقاولات، والشركة حصلت على وكالة منتج جديد، وهو يساعد المرأة على التَّبُول وهي واقفة، وهو مصنوع من الكرتون وبسيط، وهو لا يدخل داخل جسم المرأة، ويستعمل خارجياً فقط، ويساعد في نزول وتجميع البول في حاظفة له، ويستعمل في الحالات القصوى خاصّة الحمامات العامة (غير النّظيفة)، والحمامات الضيّقة؛ كالطائرات والقطارات ورحلات البر... إلخ.

نرجو إفادتنا من ناحية شرعية إسلامية؛ هل يمكننا التعامل مع هذا المنتج؟

مرفق لكم عيّنة المنتج للإفادة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من استعمال هذا (المنتج) للمرأة إذا دعت الحاجة إليه، بشرط ألا يترتب عليه تلوث جسمها أو ثيابها أو كشف عورتها. والله أعلم

[١٧/٤١-٤٢/٥٤٢٠]

طهارة من لا يستطيع التحرز عن النجاسة

(٢٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونُصّه:

سألني صاحب تنكر مجاري، يعمل من الظهر إلى العشاء في تعبئة مياه المجاري وتفريغها في الصحراء فيتعرض بسبب هبوب الرياح عند تفريغ التنكر إلى إصابته بالنجاسة رشاً لملابسه وبعض أجزاء من جسمه، فكيف يفعل بصلاته هل يصلي بثيابه - ثياب العمل - للخرج الكبير من تبديلها وتطهير جسمه لكل صلاة، أم يطلب منه الطهارة لكل صلاة ثوباً وبدناً، علماً أنه من أصحاب العمل المستمر بهذا، وهل يجوز له تأخير الصلوات إلى الليل ليصلها قضاء لعدم تمكنه من طهارة الثوب والبدن؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان رشاش النجاسة قليلاً مجموعه أقل من مقدار مقعر الكف سواء أكان في ثوبه أم في بدنه، أو كان كرؤوس الإبر يكاد لا يرى فيعفى عنه، وتجاوز الصلاة معه، وإذا كان أكثر من ذلك فلا بد من غسله قبل الصلاة أو تغيير ثوبه عند الصلاة، ويستحسن بأن يكون لهذا الرجل ثوب طاهر يصحبه معه فيخلع ثوبه النجس ويلبس ثوبه الطاهر عند الصلاة ويصلي فيه.

فإن لم يتمكن من ذلك فيمكن له أن يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم، والمغرب والعشاء جمع تأخير، ليصلي طاهر الثوب والبدن. والله أعلم.

[٥٨٧٥/٥٢-٥١/١٩]



فصل في النجاسات

تعريف النجاسة

(٢٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من شركة الصناعات الوطنية السيد / صلاح، ونصّه مختصراً:

أولاً: ما هو التعريف العلمي للنجاسة؟ مثلاً البول يحتوي على حامض اليوريك كأهم مكوناته، فهل تخفيض نسبة حامض اليوريك إلى ربع كميتها هل يعتبر إزالة للنجاسة؟ أو أن هذا الحامض تماماً هو تعريف إزالة نجاسة البول؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي :

النجاسة في اللغة: القذر، وفي اصطلاح الفقهاء: قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة، كبول الإنسان، والدم المسفوح، وميتة الحيوان البري...، فكل مادة يمنع حملها صحة الصلاة فهي نجسة، وما لا فلا.

والنجاسة على قسمين: حقيقية وهي المرادة هنا وتسمى بالخبث، وحكمية وهي غير مراده هنا وتسمى الحدث.

والمدار في تحديد النجاسة الحقيقية على نص الشارع، فكل مادة نص الشارع على أن جنسها مانع من صحة الصلاة فهي نجسة، وما لا فلا.

وقد اتفق الفقهاء على نجاسة بعض أشياء كبول الإنسان البالغ، وغائطه، والدم المسفوح.. ولوجود نصوص قاطعة من الشارع في ذلك.

واختلفوا في نجاسة أشياء كبول الحيوان مأكول اللحم، فذهب البعض إلى نجاسته، وذهب آخرون إلى أنه طاهر، وذلك لظنية النصوص.

وتفصيل ذلك في أبواب الطهارة من كتب الفقه. والله أعلم .

[٣٢٢٢ / ٧٥-٧٤ / ١١]

نجاسة جلد الخنزير

(٢٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصه:

يقوم بعض التجار المحليين باستيراد أحذية ومنتجات جلدية أخرى من دول أجنبية مختلفة.

يتم صنع تلك المنتجات من جلد الخنزير ويتم بيعها في السوق المحلي، لذلك يرجى معرفة الحكم الشرعي بخصوص استيراد تلك المنتجات وبيعها ولبسها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغة، فيرى جمهور الفقهاء أن لا يطهر بها، ويرى بعض الفقهاء أنه يطهر، إلا أن اللجنة ترجح رأي الجمهور.

وعليه: فلا يجوز استيراد واستعمال المنتجات الجلدية المستفتى عنها. والله أعلم.

[٥٢١٩ / ٤١ / ١٧]

طهارة العطور الكحولية

(٢٦٤) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى، ونصه:

ما حكم استعمال العطور التي فيها الكحول، والصلاة في الثياب التي فيها الكحول أو مصافحة شخص معطر بذلك العطر الذي فيه الكحول؟

✽ ترى هيئة الفتوى ما يلي:

إن العطور التي يدخل في مكوناتها الكحول ليست نجسة لأنها ليست من قبيح الخمر لأن الكحول مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، ومع هذا لا يجوز تناولها لإسكارها ولكونها سامة. وعليه؛ فتجوز الصلاة في الثياب التي فيها كحول كما تجوز مصافحة الشخص المعطر بعطور فيها كحول. والله أعلم.

[١٠٧٩/٤٥-٤٤/٤]

طهارة البترول

(٢٦٥) عرض على اللجنة سؤال السيد/ ناصر، والذي يقول فيه:

نحن نعلم أن أصل البترول حيوانات تحللت منذ ملايين السنين، فهل يعتبر البترول بناء على ذلك من الأشياء النجسة أم أنه طاهر؟

✽ أجابت اللجنة:

أن البترول طاهر حتى على افتراض أن يكون أصله حيوانات متحللة لاستحالة إلى مادة أخرى. والله أعلم.

[٥٠/١٨٦/١]

تصنيع الدم علفاً للحيوانات يجعله طاهراً

(٢٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعود، ونصه:

السؤال هو: هل يجوز تصنيع الدم للأعلاف الحيوانية؟

وأفاد د. عيسى زكي عضو لجنة الفتوى بأن طريقة التصنيع بأن يطبخ الدم وتبخّر منه جميع المواد عدا البروتين، ومن ثم يضاف البروتين المتبقي إلى علف الحيوان مما يرفع نسبة البروتين في العلف إلى ٩٠٪، وأما ما يضاف إلى العلف من أحشاء أو عظام فإنها لا ترفع نسبة البروتين في الأعلاف إلا بنسبة ٤٠٪.

كما أشار بأن الدم يتحول كلية بعد الطبخ، فلا يسمى دماً، وعرض على اللجنة عينة من الدم بعد تصنيعه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة الأخذ بأقوال الفقهاء القائلين بأن تحويل أعيان النجاسة عن طبيعتها بحيث تفقد خواصها الأصلية يخرجها عن حكم النجاسة بهذا التحول.

وعليه؛ فإذا كان الدم المصنّع قد خرج بتصنيعه وتحويله من دم إلى مادة غذائية (بروتين) عن طبيعة الدم وخواصه فإنه يخرج به بذلك عن حكمه الأصلي وهو النجاسة، ويجوز بناء على ذلك الانتفاع به في تصنيع علف الحيوانات. والله أعلم.

[٢٥٦٦/٥٢-٥١/٩]

طهارة النجاسة باستحالة عينها كيميائياً

(٢٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فيصل، رئيس مجلس إدارة جمعية (...) التعاونية، ونصّه:

ما مدى شرعية بعض الحلويات التي يوجد فيها جيلاتين بقري، وهي مستوردة من دول أهل الكتاب والوثنية، هل يجوز تناولها أو بيعها في المتاجر

والجمعيات التعاونية؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يظهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، ولا يعتبر نجساً ملح كان حماراً أو خنزيراً أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طيناً، وكذلك الخمر إذا صارت خلاً سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره، لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحاً أَخَذَ حكم الملح، لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة، منها: العلقه فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمراً ينجس، فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، لذا فإن (الجلاتين) يعتبر مادة مستحيلة، فهو غير الجلد والعظم الذي استخرج منهما، وعلى هذا فإنه يباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم.

[٢٢/٤٨-٤٩/٦٩٠٠]



فصل في الوضوء

اكتشاف عضو لم يصبه الماء في الوضوء

٢٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / لجنة خيرية، ونصّه:

إذا توضأ المصلي وبعد أن انتهى من الوضوء اكتشف أن هناك جزءاً صغيراً من جسمه كان به حائل مثال: (لبان أو أي شيء) لاصق به، فهل يعيد وضوءه كله أم يكتفي بغسل هذا الجزء ولو كان صغيراً جداً؟ وما هو الحال إذا اكتشف هذا الأمر وهو في الصلاة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا انتهى المتوضئ من وضوئه ثم تبين له أن لمعة من أعضاء وضوئه لم يصبها الماء بسبب حائل ولم يكن العضو الذي قبله قد جف، فعليه أن يعيد غسل العضو الذي عليه الحائل بعد إزالته، ثم يعيد غسل الأعضاء التي تليه، فإذا كانت أعضاء الوضوء قد جفت فيلزمه أن يعيد الوضوء.

فإذا تبين ذلك في الصلاة فعليه قطع صلاته وإعادة وضوئه على النحو المتقدم، فإذا تبين ذلك بعد الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ولو خرج الوقت. والله أعلم.

الوضوء من سؤر الكلب

٢٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

يسأل بعض أهل الأغنام من أصحاب (الجواخير)، هل يجوز أن نتوضأ بسؤر الكلب؟ لأنه أحياناً يحين وقت الصلاة وليس عندنا ماء إلا الموجود في

الحوض الصغير الذي تشرب منه الأغنام، والذي يسمى في عرف أهل الكويت (الصريفة). وهو حوض مستطيل مصنوع من (معدن الصاج) يسع ما بين ٤٠ إلى ٥٠ لتراً من الماء، يقول: ونحن نتوضأ منه في بعض المرات، ولكن نبهنا الحارس إلى أن كلب الحراسة يشرب من نفس الحوض أحياناً، فهل يجوز لنا أن نتوضأ منه؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز فما حكم وضوءاتنا وصلواتنا السابقة من تلك الوضوءات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الماء المسؤول عنه، الذي ولغ فيه الكلب يعتبر قليلاً بناءً على تقدير الفقهاء، وينجس بولوج الكلب فيه عند جمهور الفقهاء، وذهب المالكية إلى طهارته ما لم يتغير بذلك طعمه أو لونه أو رائحته، وعليه فإن على المستفتين الامتناع عن الوضوء من سؤر الكلب بعد اليوم، أخذاً بقول الجمهور احتياطاً، أما الصلوات الماضية فهي صحيحة إن شاء الله تعالى، ولا ضرورة إلى قضائها ما دام قد فات وقتها، سواء كان الماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، لفوات وقتها، ولأن إزالة النجاسة عند المالكية لا تجب إلا مع الذكر والقدرة. والله أعلم.

[٣٢٢١/٧٣/١١]

سقوط غسل العضو المقطوع في الوضوء

٢٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الله، ونصّه:

شخص تعرض لحادث وفي أثر الحادث فقد رجله أو يده وتم تركيب يدٍ أو رجل صناعية له فهل يجوز عند الوضوء أن يمرّ عليها الماء (الطرف الصناعي)

مع العلم أنها ليست طبيعية فما حكم الشرع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا قطع عضو واجب التطهير وبقي بعضه وجب تطهير ذلك البعض؛ لحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ولقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وإذا قطع العضو كله سقط الغسل أو المسح الواجب، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يندب غسل باقي العضو كالعضد أو الساق لئلا يخلو العضو عن طهارة وليس هذا واجباً لسقوط المحل.

فإذا ركبَ عضواً اصطناعياً مكان العضو المقطوع لم يجب غسل العضو الاصطناعي. والله أعلم.

[٤٥٩٢/٥٧/١٥]

طهارة من به سلس بول

(٢٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ حسن، ونصّه:

أعاني من مشكلة عدم انقطاع البول بعد ذهابي للحمام ويستمر خروج قطرات البول لمدة تقارب الساعة تقريباً، علماً بأنني ذهبت للعلاج من هذه المشكلة إلا أنه حتى الآن لم أصل إلى شفاء منها، بل إن الأمر كما هو، وقد أخبرني أحد الدكاترة بأن هذا الأمر يستمر إلى مدة من الوقت، وقد سببت هذه المشكلة كثيراً من المضايقات، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع الطهارة للصلاة، وقد سألت بعض شيوخ الدين فأحدهم أخبرني بوضع كيس نايلون لتجنب النجاسة

(١) مسلم (رقم ١٣٣٧)

ولكن هذه غير عملية، وتسبب كثيراً من الإحراجات والمضايقات، خاصة في فترة الدوام، أو خروجي لقضاء بعض الأعمال بعد فترة العصر، وخاصة صلاة المغرب والعشاء، وأحد الدكاترة قد أخبرني بأنني يمكن أن أصلي بدون وضع أي شيء كالكيس الذي ذكره لي الشيخ السابق أو تبديل ملابسي، وكل ما عليّ هو أن أتوضأ للصلاة في كل مرة ولا حرج في ذلك عند ذهابي للصلاة، لأن الطهارة شرط أساسي للصلاة، حتى ولو أدى الأمر إلى عدم صلاتي مع الجماعة، لذا يرجى إفتائي في هذه المشكلة، خاصة وأن الصلاة هي عماد الدين، وأنها أول ما يحاسب عليه المرء، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل عدم جواز الصلاة بدون الطهارة من الحدث والنجس ووجوب الطهارة للصلاة حيث أمكن، وأما حالة المستفتي فقد تبين من السؤال المكتوب ومن إجابته الشفوية أن حالة خروج البول لا تستمر كل الوقت ولا أكثره بل ساعة واحدة على الأكثر، ولذلك يجب عليه أن يصلي على طهارة بعد انقطاع البول، ويمكن أن يأخذ في هذه الحالة برخصة الجمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، وليس خوف فوات صلاة الجماعة مما يبيح له الصلاة مع وجود البول.

أما إن خشي خروج وقت الصلاة فيتوضأ ويصلي ولو مع نزول البول، ويجب غسل النجاسة من البدن والثوب، ما لم تكن قليلة ودون مقعر الكف (كقطرتين أو ثلاث). والله أعلم.

[١٠٧٨/٤٤-٤٣/٤]

نزول الدم من الشرج

(٢٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / سميرة، ونصّه:

نزول الدم من فتحة الشرج إما للناسور أو للبواسير وغيره، هل نزوله يعامل معاملة الاستحاضة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

نزول الدم من الشرج يُعطى حكم البول، فيتقضى بخروجه الوضوء، فإذا كان نزوله مستمراً عدّ صاحبه صاحب عذر. والله أعلم.

[٥٥٢٧/٥٣/١٨]

رطوبة فرج المرأة

(٢٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / سميرة، ونصّه:

لا توجد امرأة إلا والجهاز التناسلي يكون رطباً إلى حد ما، وهذا نظام فسيولوجي طبيعي، ولكن بعض السيدات تزداد عندهن هذه الإفرازات المهبليّة على نحوين:

١- في الحالات الطبيعيّة قبل الدورة وأيام التبويض ويكون ذلك مدى الحياة.

٢- في حالات مرضيّة قد تزيد كمية الإفرازات حتى إنها تخرج من الفرج وتكون لها رائحة كريهة؛ فما حكمها؟ وهل هذه الإفرازات نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟ حيث إن كثيراً من السيدات تكون خارج المنزل

فتضطر إلى جمع الصلوات إن لم يتوفر مكان للوضوء، وهذه الحالات ربما تتكرر يومياً.

جزاكم الله خيراً،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الموضوع اصطلاح الفقهاء على تسميته بموضوع رطوبة الفرج، وهي نجسة عند أكثر الفقهاء كالبول، وناقضة للوضوء أيضاً، سواء كانت طبيعية أو مرضية، وفرق بعضهم بين رطوبة تخرج من أقصى (باطن) الفرج فتكون نجسة، ورطوبة تخرج من أدنى (ظاهر) الفرج الذي يجب غسله عند الاستنجاء، فتكون طاهرة، والأولى تنقض الوضوء، والثانية لا تنقض الوضوء، مثلها في ذلك مثل عرق سائر أعضاء البدن، فإذا كانت من الداخل واستمرت في النزول كسلس البول عُدَّت معذورة، ووجب عليها الوضوء عند أول كل صلاة، ثم لا تُعَدُّ ناقضة للوضوء بعد ذلك ما دام الوقت مستمراً، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها ولزمها إعادته. والله أعلم.

[٥٥٣٠ / ٥٦-٥٥ / ١٨]

دهن الجسم قبل الوضوء

٢٧٤) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من المدعو / يعقوب، من غانا وهو:

هل يجوز للمصلي دهان جسده بالمرهم بعد الوضوء أو قبله؟

✽ أجابت اللجنة:

أنه إن كان المرهم مما يكون طبقة تمنع وصول الماء إلى الجسد فلا يجوز وضعه

على الجسد قبل الوضوء. والله أعلم.

[٤٩/١٨٦/١]

إزالة الصبغ عن أعضاء الوضوء

(٢٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / تركي، ونصّه:

رجل يعمل في إحدى الشركات بمهنة صباغ، من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، وخلال عمله يقع على أماكن الوضوء في جسده كالوجه والساعدين مواد صبغية، ومن المعلوم أنه لا يمكن إزالتها بسرعة إلا بجهد جهيد، فما الحل بالنسبة لإشكالية تمام الوضوء مع هذه المادة وأداء الصلاة في وقتها؟ مع العلم بأن مسؤوله في العمل لا يترك له الفرصة الكافية لإزالتها، غير ساعة يتناول فيها وجبة الغداء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يزيل هذا الصبغ على قدر الإمكان، وتنظيف كل ما بقي على أعضاء الوضوء من آثار الصبغ، لأن هذه الآثار مانعة من وصول الماء إلى العضو، وهو مانع من صحة الوضوء، فإذا بذل جهده بالطرق المعتادة المتاحة له من غير حرج، وبقي شيء من ذلك رغم العناية المناسبة، كان معفواً عنه في حقه، دفعاً للحرج، ويصح وضوؤه معه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي كل الأحوال على عامل الصبغ أن يتوقى وصول الصبغ إلى مواضع الوضوء من جسمه قدر الإمكان، وذلك باستعمال القفازات أو الألبسة الواقية وما إليها. والله أعلم.

[٥٨٧٧/٥٣-٥٢/١٩]

أثر الكحل والمسكرة وطلاء الأظفار على الوضوء

(٢٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / هناء، ونصه:

أريد أن أسأل عن (الكحلة أو المسكرة) هل تبطل الوضوء أم لا؟ وبخصوص (صبغ الأظفار) هل أيضاً يبطل الوضوء إذا كان بهذه الطريقة أو تركيب الأظفار بنفس الطريقة بعيداً عن أطراف الأصابع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الكحلة في العين وطلاء الأظفار لا يبطلان الوضوء، لأنهما ليسا من نواقض الوضوء، ولكن طلاء الأظفار و(المسكرة) إذا كان لهما جرم يحجب وصول الماء إلى ما تحتها فإنهما يمنعان وصول الماء إلى موضع من المواضع التي يجب وصول الماء إليها في الطهارة، فلا يصح الوضوء معهما، وعليه فإذا طلت المرأة أظفارها أو وضعت (المسكرة) المانعين لوصول الماء بعد الوضوء فتستطيع الصلاة بهذا الوضوء ما دامت مادة الطلاء طاهرة، أما إذا طلت أظفارها أو وضعت المسكرة قبل الوضوء ثم توضأت، فإن وضوءها لا يصح لوجود هذا المانع، ولا بد من إزالته قبل الوضوء، أما الحناء، وكل صبغ ليس له جرم، فلا يمنع صحة الوضوء أصلاً. والله أعلم.

[٥٢٢٢ / ٤٤ / ١٧]

لمس الأنثى الأجنبية دون حائل هل ينقض الوضوء؟

(٢٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علاء، ونصه:

اختلفت علي الأمور في أمر مصافحة النساء، هل هو ناقض للوضوء

أم لا؟ فعندما قرأت كتاب فقه السنة لفضيلة الشيخ السيد سابق وجدت على حد قوله بأنه لا دليل قاطع على حرمة المصافحة، فقامت بالاستفسار من الإخوان الموجودين حولي من زملاء وأقارب فمنهم من قال: إنه على حد علمه حرام وناقض للوضوء، ومنهم من قال: إنه إن كان بلا شهوة لا يبطل الوضوء، ومنهم من قال باختلاف المذاهب في هذا الأمر، فبين هؤلاء وأولئك ضعت ولم أعد أميز الحكم الصحيح، فتفضلوا علي أكرمكم الله وأرشدوني وأرفقوا الدليل إن تكرمت علي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- اتفق الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية) على تحريم مصافحة الرجل المرأة الشابة الأجنبية عنه، وأجاز بعض الفقهاء للرجل مصافحة المرأة العجوز إذا انعدمت الفتنة وانتفت الشهوة، وإلا منع منها أيضاً.

٢- يختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بلمس الرجل للأثني المشتهة:

فعند الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد أن الوضوء لا ينتقض باللمس، وعند المالكية ينتقض الوضوء باللمس إن قصد اللذة أو وجدها حين اللمس، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله، وعند الشافعية وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد أن اللمس ينقض الوضوء بكل حال، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

ولا ينتقض الوضوء كذلك بلمس المحرم على الأصح عند المالكية، وفي الأظهر عند الشافعية، وهو على الروايات السابقة عند الحنابلة.

كما اتفقوا على أن لمس المرأة بحائل يمنع وصول اللذة لا ينقض الوضوء.
والله أعلم.

[٢٣/ ٢٥-٢٦/ ٧٢٧٤]

طهارة المريض

(٢٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، مدير لجنة (...)
في جمعية صندوق (...)، ومما جاء فيه:

نعرض عليكم تلك المسائل المتعلقة بطهارة المريض راجين منكم إبداء الرأي
إن كان ورد فيها شيء مما يخالف الشرع؛ إذ نعتزم في صندوق (...) طباعته على
هيئة «بوستر» وتوزيعه على المستشفيات لتعليقه في غرف المرضى... لذا نرجو
منكم التكرم بالنظر فيه وإجازته لنا بصفة عاجلة.

اطلعت اللجنة على المرفق، وعنوانه: طهارة المريض وصلاته.

✽ أجابت اللجنة - مختصراً - بما يلي:

ما جاء في هذه المسائل موافق لبعض آراء الفقهاء دون بعض، والأولى أن
يعدل وفق ما يلي:

طهارة المريض:

١- يجب على المريض في الأصل أن يتطهر بالماء، فيتوضأ من الحدث
الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لفقده أو لعجزه أو خوف زيادة المرض

أو تأخر شفاؤه فإنه يتيمم.

٣- كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربتين، وقال البعض: الأولى واجبة والثانية سنة، ثم ينفخ فيها ويمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح يديه إلى المرفقين بعضهما ببعض.

٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييمّمه شخص آخر إن تيسر ذلك.

٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يتضرر بالغسل فإنه يمسحه ببِلّ يده بالماء وإمرارها عليه. فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يعصبه ويمسح على العصابة؛ فإن كان الجرح يتضرر بالعصابة فإنه يتيمم عنه.

٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر أو جرح أو حرق أو غير ذلك مشدود عليه خرقة أو جبس، فإنه يمسح عليه بالماء، ولا يحتاج إلى التيمم، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك.

٧- يجوز أن يتيمم على الجدار (ما لم يكن عليه مادة ليست من جنس الأرض)؛ أو أي شيء آخر طاهر من الأرض.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو أي شيء آخر له غبار، فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى، فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يتيمم ثانية.

١٠- يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه ومكانه بالغسل أو التبديل أو وضع فراش طاهر على المكان النجس.

١١- فإن لم يستطع فإنه يطهر ما أمكنه من ذلك ويصلي على حاله ولا إعادة عليه.

[٢٢/٤٥-٤٦/٦٨٩٨]

مس المحدث والحائض للمصحف وقراءته

(٢٧٩) عرض على اللجنة محولاً من السيد الوكيل الاستفتاء المقدّم من / مجموعة من المصلّيات في أحد المساجد، ونصّه:

هل يجوز مسّ المصحف وقراءته لغير المتوضئ ؟

هل يجوز للحائض قراءة القرآن بصوت عال سواء من التفسير أو من المصحف بلبس القفاز أو ترديده وحفظه ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز قراءة القرآن ومسه للجنب مطلقاً، أما الحائض والنفساء فيرخّص لهما بقراءة القرآن ومسّ المصحف للتعليم والتعليم، وهذا عند بعض الأئمة، وهو المختار للفتوى دفعاً للحرص.

أما المحدث حدثاً أصغر، فإنه يباح له قراءة القرآن، ولكن لا يمَسّ المصحف إلا إذا كان طاهراً، اللهم إلا إذا كان للتعليم والتعلم دفعاً للحرص، والله أعلم.

[١٤/٤٩-٥٠/٤٣٠٩]

مسّ المصحف المترجم بلا وضوء

(٢٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من صندوق خيري ونصّه:

يرجى موافاتنا برأي اللجنة في المسائل التالية:

أولاً: هل يجوز تحقيقاً للفائدة المستمرة توزيع المصاحف كعهدة بجانب أسرة المرضى في أجنحة المستشفيات علماً بأنها ستكون في تناول يد كل مريض بغض النظر عن دينه سواء كان مسلماً أم لا؟ مع الأخذ في الاعتبار أن غالبية المرضى مسلمون.

ثانياً: هل يجوز توزيع المصحف المترجم (لغة عربية إنجليزية) للمرضى غير المسلمين؟

ثالثاً: لما كان ترتيب السرير من اختصاص الممرضات، فهل الخشية من أن تمس المصاحف بأيدي ممرضات غير مسلمات مانع من تعميم توزيع المصاحف على النحو المين؟ علماً بأن أغلبية الممرضات غير مسلمات.

رابعاً: هل يشترط طهارة المريض من الحدثين (الأصغر، والأكبر) عند استعمال المصحف؟ علماً بأن ذلك قد يولد مشقة عليه.

خامساً: هل يشترط طهارة المسلم السليم الجسد من الحدثين عند حمل المصحف لنقله من مكان إلى آخر وليس عند قراءته؟.

آملين إجابتكم بالسرعة الممكنة، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز توزيع المصاحف بجانب أسرة المسلمين على أن يكون في علب منفصلة عن المصحف لتحاشي مسّه من غير مسلم أو من مسلم غير متوضئ، ويجوز توزيع ترجمة معاني القرآن إن كانت الترجمة باللغة الأجنبية دون أن يكون معها نصّ القرآن، وكذلك يجوز إذا كان مع الترجمة نصّ القرآن بشرط أن

تكون الترجمة وما معها من التعليقات والشروح باللغة العربية أو غيرها أكثر من النصّ القرآني. أمّا إذا كان النصّ القرآني أكثر من الترجمة وما معها من التعليقات فلا يجوز لغير المسلم وغير المتوضئ من المسلمين أن يمسه، وأمّا المريض الذي لا يستطيع الوضوء فإن له أن يمسه المصحف إذا تيمم، فإن عجز عن التيمم فلا بأس أن يمسه المصحف ولو كان غير متوضئ أو كان على غير طهارة. والله أعلم.

[٦٩٥ / ٣٥ / ٣]

كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية

(٢٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

بحكم عملنا في لجنة التعريف بالإسلام في رعاية وتعليم المهتدين الجدد، والذين ينتمون إلى جنسيات ولغات مختلفة، والكثير منهم لا يجيد اللغة العربية، يجد المهتدون صعوبة في حفظ القرآن الكريم والأدعية والأذكار الواردة في الصلاة وغيرها، فهل يجوز شرعاً كتابة آيات القرآن والأدعية والأذكار في إصدارات اللجنة الموجهة للمهتدين الجدد بأحرف لغاتهم، وتنطق باللغة العربية بالإضافة إلى ترجمة معانيها بلغاتهم؟

راجين منكم عرض هذا السؤال على لجنة الفتوى، وإشعارنا خطياً بالإجابة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية، لأن الحروف العربية توقيفية، ولا يجوز تغييرها، إنما يجوز كتابة ترجمة تفسير القرآن الكريم باللغات

الأجنبية؛ ليتمكن لغير العرب فهم معانيه، على أن يُقرَّ هذا التفسير من هيئة علمية مسلمة متخصصة تجيد فهم كتاب الله تعالى، وترجمة تفسيره إلى اللغة التي يراد ترجمة التفسير لها، كي يمكن تداوله.

أما الأدعية والأذكار التي لا تتضمن آيات قرآنية، فلا مانع من كتابتها بحروف غير عربية بالقيود السابقة، إذا دعت لذلك مصلحة غالبية. والله أعلم.

[٥٥١٤ / ٣٧ / ١٨]



فصل في المسح على الخفين والجبيرة

المسح على الخفين والجوربين

(٢٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فداء، ونصّه:

هل يجوز المسح على الجوربين غير الثخينين ينفذ الماء منهما، ولا يمكن المشي فيهما بدون النعل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز المسح على الخفين بالماء بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء لما ورد في ذلك من السنة الصحيحة، واشتروا لصحة المسح شروطاً أهمها:

- ١- أن يكون الخفان طاهرين.
- ٢- أن يتم لبسهما على طهارة.
- ٣- أن يكونا ساترين للكعبين.
- ٤- أن يثبتا على الساق بغير شد بشيء آخر.
- ٥- أن يكونا ثخينين يمكن متابعة المشي فيهما مسافة مناسبة.
- ٦- أن لا ينفذ الماء إلى ما تحتهما من القدم.
- ٧- ألا يكونا متخرقين.

كما اتفقوا على جواز المسح في الوضوء على الجوربين إذا كانا كالخفين في الشروط السابقة قياساً عليهما، إلا أن البعض اشترط أن يكون الجوربان مجلدين، ولم يشترط الآخرون ذلك، واللجنة ترى الأخذ بعدم اشتراط التجليد للتيسير،

وعليه فلا يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ولا المتخرقين.
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح هذه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، من وقت الحدث بعد لبسهما، فإذا انقضت المدة أو انخلع الخفان أو أحدهما من القدم وجب غسل الرجلين في الوضوء. والله أعلم.

[١٧/٤٣-٤٤/٥٢٢١]

المسح على الجبيرة

(٢٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ بهاء الدين، ونصّه:

في حالة وجود جبيرة في اليد وفي مكان من أماكن الوضوء والتميم معاً،
ماذا أفعل في هذه الحالة بالنسبة للوضوء أو لرفع الجنبابة ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت الجبيرة ضرورية لشفاء العضو المريض، أو كان الماء يضر العضو
إذا وصل إليه، فالواجب على المسلم في الوضوء أن يغسل سائر أعضاء الوضوء
سوى مكان الجبيرة الضرورية، ثم يمسح على الجبيرة مسحاً إذا كانت الجبيرة
في أعضاء الوضوء، شريطة أن لا تغطي الجبيرة أكثر من قدر الحاجة من العضو
المريض، وكذلك الحكم عند الاغتسال من الجنبابة أو الحيض أو النفاس، وذلك
حتى شفاء العضو المريض، فإذا شفي وجب نزع الجبيرة عنه ثم غسله في الوضوء
والغسل في المستقبل، ولا يجب على المسلم قضاء ما صلاه في أثناء المسح على
الجبيرة. والله أعلم .

[١٣/٥٣/٣٩٧١]

فصل في الغسل

هل يجب على الرجل الغسل التام عند الاحتلام؟

(٢٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصُّه :

هل يجب على الرجل الغسل التام عند الاحتلام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الغسل التام هو ما استوفى الشروط والأحكام والسنن، ويلزم من أحدث حدثاً أكبر كالحيض، والنفاس، والجنابة بالاحتلام أو غيره . والله أعلم .

[٣٥٨٣/٦٥/١٢]

هل الإثارة بعد اعباء الزوجة توجب الغسل؟

(٢٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

قدر الله أن تُجرى لي عملية جراحية منذ ١٠ سنوات لاستئصال ورم خبيث بالقولون (حفظكم الله)، وأثناء العملية لسبب ما - الله أعلم به - تم قطع شريان مجرى الحيوانات المنوية وشريان الانتصاب، وكانت النتيجة بعد الشفاء من العملية أن اكتشفت عدم إنزال حيوانات منوية، فبدأت أجرب حبوباً منشطة لتساعدني على الانتصاب، وبالفعل تم الانتصاب، ولكن عند الجماع وعند وصول الشهوة لذروتها لا يتم إنزال حيوانات منوية مني، وظل الوضع على هذه الحال سنوات والحمد لله أن رزقني الله الأولاد قبل هذه العملية.

والسؤال: هل مداعبتني لزوجتي وإثارة شهوتي لذروتها ولكن دون إنزال ودون ملامسة القضيب بالفرج هل توجب الغسل؟ أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب الغسل بأحد أمرين: الإيلاج (الإدخال) أنزل أو لم ينزل، أو الإنزال. والله أعلم.

[٦٩٠١/٥١/٢٢]

هل يجب الغسل إذا حقن الرحم بمني الزوج؟

(٢٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الدكتور / نجم، ونصّه:

هل يجب الغسل على المرأة بعد حقن رحمها بمني زوجها الشرعي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب الغسل على المرأة بحقن المني في رحمها، لأنه ليس جماعاً موجباً للغسل. والله أعلم.

[٢٠١٠/٥٣/٧]

مسح المرأة شعرها في غسل الجنابة

(٢٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، وفيه:

عندي سؤال متعلق بأخت في العمل متزوجة، وتحرص على التزين لزوجها، وهي عندما تغتسل من الجنابة تقول: إن الغسل يفقد شعرها تأثير المكواة أو الاستشوار.

وتقول: إنها سألت أحد المشايخ عن ذلك، فأجابها بأنه يجوز لها في مثل حالتها أن تكتفي بالمسح على شعرها كمسح الوضوء، فأرجو التفضل بالإفادة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله» أخرجه البخاري^(١). وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجب نقض الصفائر في الغسل، إذا كان الماء يصل إلى أصولها، والأصل فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم^(٢).

فإذا لم يصل الماء إلى أصول الصفائر، فإنه يجب نقضها في الجملة، سوى رأي عند بعض متأخري المالكية أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح، وهو مخالف لرأي جمهور الفقهاء، واللجنة ترجح رأي الجمهور. ويجري على الشعر (المشور) ما يجري على الشعر المصفور. والله أعلم.

[٢١/٣٧-٣٨/٦٥٦٨]

(١) رقم (٢٤٨).

(٢) رقم (٣٣٠).

فصل في التَّيَمُّم

التَّيَمُّمُ لشدة البرد

(٢٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حسن، ونصُّه:

أنا سائق نساف وأشتغل في البر، وفي أكثر الأوقات أكون في البر، ومشكلتي في الوضوء؛ فعندما أريد أن أتوضأ للصلاة أشعر ببرودة قاسية في جسمي عندما أتعرض للهواء البارد وحتى في الصيف إذا توضأت بالماء وتعرضت للهواء وحتى لو كان حاراً فإنني أشعر ببرودة قاسية لا أستطيع أن أتحمّلها لأنني أشكو من «روماتيزم» مزمن، وفي أكثر الأحيان أشعر بتقلص وألم في العظم برجلي ويدي بسبب تعرضي للهواء بعد الوضوء فماذا أفعل، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كما يقول المستفتي؛ فإنه يكفيهِ التيمم في الأوقات التي يؤذيه فيها استعمال الماء، فإن أمكن استعمال ماء دافئ بحيث لا يضره فلا بد له من الوضوء. والله أعلم

[١٤٠٩/٥٥/٥]

تيمم المجندين في معسكرهم من الحدثين

(٢٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المجند / أحمد، ونصُّه:

نحن مجموعة من المجندين نوجد بشكل دائم في المواقع العسكرية على

الحدود الكويتية، ونقيم في مخيمات وتقع على بعد ٤٠ كيلومترا من مدينة الجهراء، ويحصل أن نتقل أحيانا بمسافة كيلو متر واحد، وبعض المجموعات قد تنتقل بمسافة (٢٥) كيلومتر، ونحن في حالة تأهب واستعداد للاستنفار، ونظراً لصعوبة الاغتسال لعدم توفر مكان معد لذلك، فما حكم غسل الجنابة وما حكم الصلاة؟.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا تصح الصلاة إلا بالطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ولذا يجب توفير مكان وإعداده للاغتسال تحقيقاً لشرط صحة الصلاة، فإذا فقد الماء والمكان رغم بذل الجهد في تأمينهما يجوز التيمم بدل الغسل والوضوء إلى أن ييسر ذلك. والله أعلم.

[٢٨٢٤ / ٦٠ / ١٠]



فصل في الحيض والنفاس

أقل الحيض وأكثره ومدة الطهر الفاصل

٢٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / سميرة، ونصّه:

عدد ليس بقليل من السيدات يعانين من نزول إفرازات بلون بني غامق قبل الدورة مباشرة، وهذا طبيّاً بحد ذاته يعتبر دماً ولكنه متأكسد فينزل باللون البني وقد يكون لبضعة أيام، اثنين أو ثلاثة، وقد يستمر نزوله قبل دم الدورة لمدة ٥-٧ أيام، ثم تنزل الدورة متلازمة، وهكذا يكون مجموع الأيام ١٠ إلى ١٢ يوماً.

فهل تعتبر الأيام السابقة للحيض استحاضة إذا زادت عن الأيام المعتادة، علماً بأنها طبيّاً تعتبر دم حيض؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

كل ما تراه المرأة البالغة غير البياض الصافي في مدة الحيض منضبطاً بمدته وأوصافه وشروطه يعد من الحيض، سواء كان بنياً أو أصفر أو أخضر أو غير ذلك، ومدة الحيض مختلف فيها بين الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أن أقلها ثلاثة أيام بلياليها / ٧٢ / ساعة، وأكثرها عشرة أيام بلياليها / ٢٤٠ / ساعة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقلها يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقله، أما أكثره فخمسة عشر يوماً.

وترجح اللجنة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

واتفق الفقهاء على أن أقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر

يوماً بلياليها، ولا حَدَّ لأكثره. والله أعلم.

[٥٥٣٢ / ٥٨-٥٧ / ١٨]

نزول الحيض بعد سن اليأس

٢٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / سميرة، ونصّه:

الكل يعلم أن المرأة ينقطع عنها الحيض في عمر معين غالباً يكون في سن ٥٠ - ٥٥ عاماً، كما قال عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، هنالك أدوية خاصة هرمونات أنثوية تعطى للسيدات بعد انقطاع الدورة لهدف العلاج إذا كانت لها قابلية لهشاشة العظام، بعض هذه الأدوية تسبب نزول الدورة بشكل دوري، أي تحيض مرة أخرى.

١ - ما الحكم في عدم الصلاة والصيام في هذه الأيام؟

٢ - إذا كانت هذه الهرمونات تؤخذ من باب المحافظة على الجمال من قبل بعض السيدات فما الحكم في ذلك؟ مع العلم أنها لا تخلو من الضرر، وهل تقضي الصلوات في أيام الحيض هذه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أ) إذا نزل الدم من هؤلاء السيدات اللواتي بلغن سن اليأس بسبب دواء أو غيره، وكان الدم مستوفياً شروط دم الحيض، وهي:

١ - أن يكون من رحم امرأة لا داء بها.

٢- ألا يكون بسبب الولادة.

٣- أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكماً.

٤- ألا ينقص الدم عن أقل الحيض.

٥- أن يكون في أوانه، وهو تسع سنين قمرية.

فإذا تحققت فيه هذه الشروط عُدد دم حيض، وأجري عليهن فيه جميع أحكام الحيض المتقدمة، من ترك الصلاة والصوم وغير ذلك، أما إذا لم يستوف الدم شروط دم الحيض المتقدمة، فُعِدَّ استحاضة لا حيضاً، ولا يجري على المستحاضة شيء من أحكام الحيض.

ب) إذا كان استعمال هذا الدواء بقصد المعالجة الطبية، أو من أجل المحافظة على الجمال، أو غير ذلك من المصالح المشروعة، ولم يكن فيه أضرار صحية أو غيرها تغلب المصلحة التي فيه، فلا مانع من تناوله، أما إذا أدى تناول الدواء إلى أضرار صحية أو غيرها غالبية على ما فيه من المصلحة، فلا يجوز تناوله، دفعاً للمضرة الغالبة، للقاعدة الفقهية الكلية: «يرتكب أخف الضررين»، وتقدير ذلك يرجع للأطباء المسلمين المختصين العدول. والله أعلم.

[١٨/٥٤-٥٥/٥٥٢٩]

الدم أثناء الحمل هل هو حيض أم لا؟

٢٩٢) حضر أمام اللجنة السيد / وليد، وقَدَّم استفتاء هذا نصُّه:

حدث لامرأة نزيف متقطع.. فهل يعفيها عن الصلاة أم تتطهر وتقضي

الصلاة المتأخرة مع أن حالتها الصحية مريضة وسيئة.. أرجو من سيادتكم الإفتاء.. وجزاكم الله خيراً.

واستوضحت منه اللجنة : هل حصل هذا النزيف أثناء الحمل؟
فقال: نعم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذا الدم لا يعتبر حيضاً، وإنما هو استحاضة فتتوضأ لكل صلاة وتصلي.
والله أعلم.

[٢٢٧٣ / ٤٧ / ٨]

الدم النازل قبل الولادة

(٢٩٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيدة / سميرة، ونصه:

كلنا يعلم أن الحمل والحيض لا يجتمعان عندما تتلقح البويضة بالكائن المنوي، وإذا شاء الله الحمل لا ينزل الحيض أبداً، وهناك كثير من السيدات ولأسباب طبية كثيرة ليس هنا مجال لذكرها يعانين من نزول الدم أثناء فترة الحمل، وقد يستمر ذلك حتى الشهر التاسع، والسؤال التالي بحاجة لتفسير شرحي:

حالات المخاض قد تزيد عن الساعات، وأحياناً أياماً، فمتى لا تصلي السيدة التي تعاني من آلام المخاض مع نزول جيب الماء والدم؟ وهل النفاس يحدد بولادة المشيمة أو بولادة الطفل؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

الدم النازل على المرأة قبل الولادة يعدّ الحنابلة نفاساً، إذا كان قبلها يومين

أو ثلاثة مع وجود علامة على الولادة كالتألم.

ويرى جمهور الفقهاء أن النفاس يبدأ بعد نزول الولد، ولا اعتداد بوقت نزول المشيمة.

وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنابلة. والله أعلم.

[٥٥٢٨/٥٤-٥٣/١٨]

هل يعتبر الدم النازل عقب عملية في الرحم حيضاً؟

(٢٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / أم أريج، ونصّه:

أنا سيدة متزوجة وقد أُجريت لي عملية (منظار للرحم وتنظيفات)، وبعد العملية اختلفت مع أختي حول وجوب الصلاة، هل أصلي أم أنتظر حتى الطهارة؟ علماً بأنني لم أكن حاملاً وقت إجراء العملية. برجاء الإفادة بالرد الشرعي، جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان هذا الدم ناتجاً عن هذه العملية، وليس دم حيض، فإنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي، حتى يرتفع الدم. والله أعلم.

[٦٩٠٢/٥٣/٢٢]

السقط الذي تصبح به المرأة نفساء

(٢٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / سميرة، ونصّه:

كلنا يعلم أن الحمل والحيض لا يجتمعان عندما تتلقح البويضة بالكائن

المنوي، وإذا شاء الله الحمل لا ينزل الحيض أبداً، وهناك كثير من السيدات ولأسباب طبية كثيرة ليس هنا مجال لذكرها يعانين من نزول الدم أثناء فترة الحمل، وقد يستمر ذلك حتى الشهر التاسع، والسؤال إذا كان نزول الدم، وتبعه إجهاض كما نعلم إذا كان أقل من ١٢٠ يوماً يعتبر نفاساً، السؤال قد يزيد أو ينقص عمر الحمل بأشعة السونار عن العد الحيضي؛ فعلى أيهما نعتمد؟

عملياً نرى قلب الجنين ينبض بالسونار قبل ١٢٠ يوماً.

أحياناً يكون واضحاً عند ٤٠ أو ٥٠ يوماً؛ فهل يدخل ذلك في باب الروح أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب الفقهاء إلى أن السقط الذي استبان بعض خلقه كأصبع أو غيره ولدّ تصوير به المرأة نفساء؛ لأنه بدء خلق آدمي.

وأما إذا قال أهل الخبرة والاختصاص: إن ما نزل منها لم يستتب شيء من خلقه، وأنه ليس أصلاً لآدمي؛ فإن الفقهاء يرون أن المرأة لا تصوير به نفساء، وعليه: فلا عبرة بغير ذلك. والله أعلم.

[٥٨٥٩/٥١٥/١٨]

دخول الحائض إلى المسجد ومسها المصحف

٢٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيسة قسم حلقات تحفيظ القرآن الكريم للبنات السيدة/ مي، ونصّه:

يرجى إفادتنا عن حكم دخول الحائض للمسجد لتعليم القرآن وتحفيظه حيث

إن عملنا في التحفيظ يكون في مصليات النساء، وينبغي للمحافظة التواجد في الحلقة ثلاثة أيام في الأسبوع، يرجى إفادتنا بفتوى رسمية في هذا الشأن جزاكم الله خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يتضمن هذا السؤال أمرين:

الأول: حكم دخول المسجد أو المصلى للحائض من أجل التعليم.

والثاني: حكم تعليم الحائض القرآن الكريم ومس المصحف الشريف.

فأما الأول: وهو دخول الحائض، فإن كان إلى المسجد للمكث فيه بقصد التعليم أو غيره فهو حرام، لحديث النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود^(١). وإن كان للمصلى، فإن كان المصلى متصلاً بالمسجد بأن يكون داخلاً فيه ويمكن اطلاع النساء على صفوف الرجال من خلال نوافذ أو أبواب فيعد المصلى في هذه الحال جزءاً من المسجد، وله حكم المسجد، في عدم جواز مكث الحائض فيه لأي سبب كان، أما المصلى المخصص للصلاة وليس بمسجد بأن يكون غرفة في مبنى ملحق بالمسجد مفصلاً عنه فلا يعطى حكم المسجد، ولا تمنع الحائض من المكث فيه لأي سبب كان.

وأما الثاني: وهو تعليم القرآن الكريم، فلا بأس بأن تقوم الحائض به في حدود الحاجة، ولا بأس بأن تقرأ القرآن، وأن تلمس المصحف أيضاً إذا احتاجت إلى ذلك، وكذلك المتعلمة. والله أعلم.

[٣٩٧٠ / ٥٢ / ١٣]

(١) رقم (٢٣٢).

لمس الحائض والجنب غلاف المصحف المنفصل عنه

(٢٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مشاري، ونصه:

قمنا بتغليف المصحف الشريف تغليفاً خارجياً بالمخمل، وهذا التغليف يمكن فصله عن المصحف.

والسؤال هو: هل يجوز لمن هو على غير طهارة أن يمس هذا المصحف بهذه الحالة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام غلاف المصحف منفصلاً عنه وليس ملتصقاً به، ويمكن نزع عنه من غير ضرر، فلا مانع من لمس الحائض والنفساء والجنب غلاف المصحف المنفصل عنه عند الحاجة. والله أعلم.

[٦٢٥٩/٤٥/٢٠]

المستحاضة كالطاهرة في غالب الأحكام

(٢٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / سميرة، ونصه:

أيام الاستحاضة قد تطول لأكثر من عشرين يوماً، وكما نعلم فإن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

السؤال: ما حكم الوطء (الجماع) في هذه الحالات؟ وما حكم لمس المصحف وحفظه وقرائه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المستحاضة لا تعد حائضاً ولا نفساء، ولهذا فإن عليها أن تتوضأ لكل وقت

صلاة وتصلي ما تشاء في هذا الوقت، وعليها أن تصوم في رمضان، ولزوجه
جماعها، ولها أن تقرأ القرآن، وأن تلمس المصحف بعد الوضوء... وهكذا تتمتع
بجميع الأحكام التي يتمتع بها الطاهرات من النساء. والله أعلم.

[٥٥٣١ / ٥٧ / ١٨]



باب الأذان

- فضل الأذان وآدابه

- الأذان في غير المحراب

(٢٩٩) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيّد / رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

هل يجوز قيام المؤذن بالأذان في غير المحراب، أو في غرفته مثلاً، وذلك بمَدّ سلك إلى غرفته؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، بحيث لو اتفق أهل منطقة على تركه أثموا وقوتلوا، وقد أمر رسول الله ﷺ بالأذان عند دخول وقت كل صلاة فريضة بقوله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه^(١).

وللأذان فضل عظيم، ولمن يقوم به أجر كبير، لقول النبي ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢). ويقول الرسول ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم^(٣). ووجود مؤذن في كل مسجد هو الأصل المعمول به منذ عصر الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا، بل إن

(١) البخاري (رقم ٦٢٨) مسلم (رقم ٦٧٤).

(٢) البخاري (رقم ٦٠٩).

(٣) رقم (٣٨٧).

وجود أكثر من مؤذن في مسجد واحد جائز شرعاً، وقد حفظ عن النبي ﷺ أن كان له مؤذنان في مسجد المدينة. وللمؤذن في المسجد أهمية خاصة، إذ ليست مهمته قاصرة على رفع الأذان في أوقات الصلاة فقط، وإنما هناك مهام أخرى تناط به، إذ هو مطالب بالإقامة لحديث: «من أذن فهو يقيم» رواه ابن ماجه^(١)، ويؤم الناس في غياب الإمام إذا كان مؤهلاً لذلك.

ليس ضرورياً أن يقوم المؤذن في المحراب، أو في مكان معين من المسجد، إلا أن الواجب أن يؤدي الأذان وهو في حالة محتشمة، ولا ينبغي له أن يمشی أثناء الإقامة، ولا يجوز له أن يضع المسجل ليؤدي الأذان بدلاً منه. والله أعلم.

[٤٨٧٣/٤٦/١٦]

اشتراط دخول الوقت للأذان

٣٠٠ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / مصطفى، ونصّه:

كما تعلمون فإن ضبط الناس لساعاتهم قد لا يكون دقيقاً في بعض الأحيان، ولذلك قد تكون ساعات بعض المؤذنين قد تقدمت دقيقة أو دقيقتين فيبدأ الأذان قبل دخول الوقت بقليل في بعض الأحيان، وربما بناء على أذانه شرع بعض الناس في بيوتهم بالصلاة عقب ابتداء المؤذن أذانه لظروف عملهم، فبعضهم يبدأ عمله بعد دخول وقت العصر بقليل، وبعضهم لظروف أخرى.

فهل ترون استحباب تأخير الأذان قليلاً بحيث يغلب على الظن دخول الوقت أو وجوب ذلك أو غير ذلك؟ سددكم الله في أقوالكم.

(١) رقم (٧١٧).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأذان إعلان بدخول الوقت، ولهذا فلا يجوز للمؤذن أن يبدأ بالأذان لوقت من الأوقات قبل أن يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت، وذلك بالاعتماد على الوسائل المتاحة له كالساعة الدقيقة أو النظر إلى الشمس أو غير ذلك، ولا يجوز لمسلم البدء بالفرض قبل أن يغلب على ظنه دخول الوقت أيضاً، وذلك بالاستفادة من الوسائل المتاحة له كالساعة الدقيقة أو سماع الأذان من مؤذن مؤتمن أو غير ذلك، فإذا بدأ المصلي صلاة فرض دون تحرر، ثم علم أن بدؤه للصلاة كان قبل دخول الوقت، بطلت صلاته، وعليه إعادتها في الوقت أو قضاؤها بعد الوقت إذا فات وقتها. والله أعلم.

[٢٣ / ٢٨ / ٧٢٧٧]

مراعاة اختلاف توقيت الأذان في المناطق النائية

٣٠١ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس قطاع المساجد السيد / فيصل، ونصه:

توجد في دولة الكويت مناطق بعيدة مثل السالمي والعبدلي والوفرة، وغيرها ويرى البعض أن بين هذه المناطق وبين المناطق الأخرى الداخلية فروق أوقات للأذان تتراوح بين ثلاث وخمس دقائق تقريباً.

فهل يمكن جمع هذه المناطق الداخلية والخارجية على موعد واحد كمواعيد الإذاعة والتلفزيون، أم لا بد من مراعاة فروق التوقيت؟

مع رجاء التكرم بموافاتنا بمعرفة طريقة التأكد من هذه الفروق.

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع ولكم جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الوقت الشرعي الذي يفطر فيه الصائم هو غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول الرسول ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» متفق عليه^(١).

وإن الأذان الذي يرفع من إذاعة وتلفزيون الكويت قد روعي فيه التوقيت المحلي لمدينة الكويت فقط، ولا يسري على غيرها من المناطق التي تختلف عنها في التوقيت ولو بدقائق معدودة، فيجب على من كان خارج مدينة الكويت مراعاة التوقيت، ومن أفطر عند سماع الأذان من الإذاعة والتلفزيون، وهو في مكان لم تغرب فيه الشمس فقد فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم فقط. والله أعلم.

وتقترح اللجنة أن تقوم وزارة الأوقاف بمخاطبة الإذاعة والتلفزيون والصحف اليومية للتنبيه عند رفع الأذان أو إثبات توقيت الصلوات على أن ذلك هو بحسب التوقيت المحلي لمدينة الكويت، مع بيان فروق التوقيت بالنسبة للمناطق البعيدة المأهولة بعد الرجوع إلى المختصين، والله أعلم.

[٣٢٢٤ / ٨٢ / ١١]

تأخير أذان العشاء في رمضان

٣٠٢ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير إدارة المساجد السيد / خالد، ونصّه:

(١) البخاري (رقم ١٩٥٤)، مسلم (رقم ١١٠٠).

فقد جرت العادة في شهر رمضان المبارك أن تقام صلاة العشاء بعد الأذان لها بفترة وجيزة، مما لا يدع في النفوس مجالاً للراحة والنشاط بعد تناول طعام الإفطار.

فهل يجوز أن يؤجل أذان العشاء بعد مواعده بنصف ساعة على الأقل حتى يقبل المصلون على صلاتهم في خشوع وتدبر؛ كما هو الشأن في بعض البلاد الإسلامية؟

نرجو التكرم بالإجابة، ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لقد شرع الأذان ليكون إعلماً بدخول وقت الصلاة، والعلم به أحد شروط صحة الصلاة، ولقد جعل الله سبحانه وتعالى الصلاة فرضاً مؤقتاً في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء / ١٠٣]، وقد بينت السنة هذه المواقيت كما جاء في حديث جبريل عليه السلام عندما أمّ النبي ﷺ في أول يوم في أول وقت كل صلاة، ثم أمّه في اليوم الثاني في آخر وقت كل صلاة ثم قال له: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود والترمذي^(١).

ولقد أمّ جبريل النبي ﷺ في صلاة العشاء في أول يوم حين غاب الشفق، وجمهور الفقهاء على أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق الأحمر خلافاً لأبي حنيفة فأول وقتها عنده مغيب الشفق الأبيض.

وعليه؛ فلا يجوز تأخير أذان العشاء عن أول الوقت لما فيه من تغيير في

(١) أبو داود (رقم ٣٩٣)، الترمذي (رقم ١٤٩).

المواقيت المشروعة إعلماً بدخول الوقت، ولما فيه من المشقة على من يريد أن يصلي العشاء في أول وقتها، كما يخشى عند تأخير الأذان عن وقته أن يؤدي الناس صلاة المغرب على أنه في وقت المغرب، ويمكن التوسعة على الناس بتأخير الإقامة لئلا يتمكنوا من التهيؤ لصلاة العشاء والتراويع. والله أعلم.

[٢٥٦٨/٥٤/٩]

تأخير وقت إقامة صلاة العصر

٣٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وكيل الوزارة، ونصه:

حيث إن حلول شهر رمضان المبارك يحتمل أن يصادف يوم: ١٧ / ٤ / ٨٨م وقد تعودت الوزارة في السنوات الماضية أن تؤخر صلاة العصر حتى الساعة الرابعة، وبما أن أذان صلاة العصر يصادف الساعة الثالثة واثنين وعشرين دقيقة لذا يرجى إفادتنا عن الرأي الشرعي في أن تقام الصلاة الساعة الرابعة على أن يتم الأذان في موعده المحدد وهو ٣ و ٢٢ دقيقة. مع أطيب التمنيات...

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعاً شرعياً من تأخير إقامة صلاة العصر عن أول وقتها بمقدار الفترة المشار إليها في السؤال، لأن وقت الكراهة متأخر بكثير عن الساعة الرابعة المختارة لإقامة الصلاة في رمضان هذه السنة فإذا صليت العصر في الساعة الرابعة يتحقق أداؤها في وقت الاختيار مع حصول المصلحة في تكثير الجماعة، وتمكين أكثر الناس من إدراكها وتحصيل ثوابها. والله أعلم.

[١٤٢٤/٦٩/٥]

أخذ الأجرة على الأذان

٣٠٤ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هاشم، ونصّه:

ما هو حكم الإسلام في أخذ الأجرة على الأذان؟ مع العلم بأن هناك حديثاً رواه الترمذي فيما معناه عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال: «أنت إمامهم، واتخذ لك مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١)، وفي رواية أخرى^(٢) يقول: «إن آخر ما عهد إليه النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، فنرجو التوضيح بهذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل أن لا يأخذ الإنسان أجراً على فعل الطاعات التي لا تصلح إلا من المسلمين، كالأذان والإقامة والقضاء، ونظراً إلى أنه يتعذر أو يتعسر في غالب الأحيان وجود من يقوم بهذا الأمر تطوعاً فتتعطل هذه الشعائر، فقد أفتى بعض المتأخرين من العلماء بجواز أخذ الأجرة على فعل هذه الأمور، وتجب اللجنة أن تبين أن ما يأخذه المؤذنون ومن في حكمهم من الرواتب من الأوقاف أو من خزانة الدولة ليس أجرة وإنما هو رزق ولا تسري عليه أحكام الإجارة، بل هو إعانة لأجل التفرغ لهذه المهمات، والقيام بها على الوجه الأكمل. والله أعلم.

[١٤١١/٥٧/٥]

(١) أبو داود (رقم ٥٣١)، الترمذي (رقم ٢٠٩)، النسائي (رقم ٦٧٢).

(٢) عند الترمذي (رقم ٢٠٩).

إجابة السامع للأذان والإقامة

٣٠٥ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

ما حكم قول بعض المأمومين: (أقامها الله وأدامها) عند سماعهم لقول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أثناء الإقامة ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إجابة السامع للأذان والإقامة باللسان سنة عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: الإجابة باللسان سنة في الأذان دون الإقامة، والصيغة المسنونة في الإجابة أن يقول السامع كما يقول المؤذن والمقيم، وعند قولهما: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) يقول السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وتسمى نحتاً (الحوقلة)، وعند قول المقيم (قد قامت الصلاة) يقول السامع: (أقامها الله وأدامها)، لما رواه أبو داود^(١) عن بعض الصحابة قالوا: «إن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها»، وإذا قال المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) يقول: (صدقت وبررت). والله أعلم.

[٤٨٧٢ / ٤٦ / ١٦]

دعاء الوسيلة عقب الأذان

٣٠٦ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل وزارة الإعلام، ونصّه:

(١) رقم (٥٢٨).

فقد وردنا من جمعية إسلامية كتاب مرفق صورة عنه يشير إلى أن الصيغة الصحيحة للدعاء الذي يعقب الأذان الثابتة عن رسول الله ﷺ هي: « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ».

بينما المعروف لنا صيغة بلفظ: «...مقاماً محموداً...».

آملين الإيعاز لجهة الاختصاص لديكم الإفادة بالرأي حول أي الصيغتين هي الأصح؟
شاكرين ومقدرين تعاونكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن رواية التنكير في قوله (مقاماً محموداً) رواها البخاري في صحيحه^(١) (فتح الباري ٢ / ٩٤ ط. السلفية)، والإمام أحمد^(٢) وعنه أبو داود في سننه^(٣) (١ / ٣٦٢ ط. حمص) كلاهما عن شيخهما علي بن عياش وتابعهما على ذلك جمع من الرواة يزيدون على العشرة في مصادر أخرى من كتب السنة، وخالفهم ثلاثة من الرواة عند ابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والبيهقي^(٦)؛ فرووها بصيغة التعريف (المقام المحمود). ومن الناحية الحديثية تُقدّم رواية البخاري وأحمد والتي هي بصيغة التنكير (مقاماً محموداً) نظراً لكثرة روايتها ولمزيد الثقة.

(١) رقم (٦١٤).

(٢) رقم (١٤٨١٧).

(٣) رقم (٥٢٩).

(٤) رقم (٤٢٠).

(٥) رقم (١٦٨٩).

(٦) السنن الكبرى (رقم ١٩٣٣).

وعلى هذا؛ فترى لجنة الفتوى أن تعتمد الإذاعة بعد الأذان رواية التنكير (وابعته مقاماً محموداً) دون الرواية الأخرى. والله أعلم.

[١٠٨١ / ٤٧ / ٤]

الخروج من المسجد بعد سماع الأذان

٣٠٧ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد، ونصّه:

ما رأيكم في حكم خروج المرء من المسجد بعد أذان المؤذن دون حاجة، مع عزمه الرجوع لأداء الصلاة؟ ما هو ضابط هذه الحالة التي يمكن الخروج بها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع إلى المسجد، ومن الأعدار التي يجوز الخروج لها: الوضوء، وسماع درس العلم، وأن يكون إماماً راتباً في مسجد آخر. والله أعلم.

[٢٨٢٥ / ٦١ / ١٠]

الإعلان عن دخول وقت الصلاة بغير الأذان

٣٠٨ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طارق، ونصّه:

أرجو من سيادتكم التكرم وإفادتنا عن حكم بث صوت الناي بدلاً من الأذان في إحدى الإذاعات المخصصة للغناء العربي إشارة إلى دخول وقت الصلاة بدون إذاعة الأذان. فهل هذا جائز؟ وما هو حكم الاستغناء عن الأذان بصوت الناي؟

خصوصاً وأنه يوحى للمستمع أنه علامة على دخول الوقت بدلاً من الأذان.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الأذان شعيرة من شعائر المسلمين للإعلان عن دخول وقت الصلوات ولا يجوز الإعلان عن دخول وقت الصلوات بغيره، لا بالناي ولا بالناقوس ولا بالبوق ولا بأي وسيلة أخرى غير الأذان. والله أعلم .

[٣٩٧٢ / ٥٥ / ١٣]

تخصيص مكان للمؤذن في المسجد

٣٠٩ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

هل يجوز للمؤذن تخصيص مكان خلف الإمام في يوم الجمعة؟ وذلك بوضع كرسي المصحف نظراً لما عليه من مسؤولية القيام بالأذان والإقامة وتسجيل الخطبة وفتح مكبرات الصوت ومتابعة التسجيل والميكرفون، وذلك في مسجد يحضر فيه المصلون قبل الأذان الأول ويحجزون الأماكن الأولية في الصف، فيضطر المؤذن إلى الجلوس في الصف الثاني أو الثالث مما يعيقه عن أداء مهامه، وكذلك الرجوع إلى الصف التالي بعد الفراغ من الإقامة. أفيدونا بالأدلة وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يخصص المؤذن مكاناً له في الصف الأول خلف الإمام إذا لم يسبقه غيره إليه، ويكون ذلك بوضع بعض الثياب أو سجادة خاصة مثلاً

أو كرسي المصحف أو غير ذلك، وليس لغيره إزاحة ما وضعه، وإذا سبقه غيره إليه من المبكرين للصلاة فعليه أن يتخذ له مكاناً بجانبه ولا يزعه، لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(١)، إلا أن على السابقين إلى الصلاة من المصلين أن يراعوا بأنفسهم ترك مكان خلف الإمام للمؤذن، لتسهيل قيامه بمهمته رعاية للمصلحة العامة. والله أعلم.

[٥٢٢٤/٤٥/١٧]

الأذان الأول في الفجر

٣١٠ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

- ما هي مشروعية الأذان الأول بالتفصيل؟ وهل هو خاص في رمضان؟

- وهل يشترط فيه مؤذنان أو واحد؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للفجر أذانين، الأول في آخر الليل قبل طلوع الفجر، وذلك لإيقاظ النائمين ليستعدوا لصلاة الفجر، سواء في ذلك شهر رمضان أو غيره من الشهور الأخرى، والثاني عند طلوع الفجر، إعلاماً بدخول الوقت، ويستوي في ذلك أن يكون الأذانان بمؤذن واحد، أو بمؤذنين. والله أعلم.

[٥٢٢٥/٤٥/١٧]

(١) البيهقي في الكبرى (رقم ١١٧٧٩).

الأذان الأول لصلاة الجمعة

٣١١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / مصطفى، ونصه:

أرجو بيان حكم أداء الأذان قبل الوقت عموماً، وعلى وجه الخصوص أيضاً في الأذان الأول لصلاة الجمعة، حيث إنني وقفت على نصوص في المذاهب الأربعة تمنع ذلك حتى في الجمعة، أو تكرهه، أفيدونا ولكم جزيل المثوبة والمغفرة من الله تعالى.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية الأذان للصلاة قبل دخول الوقت إلا الفجر، واختلفوا في وقت دخول صلاة الجمعة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وذلك بالزوال. وذهب الحنابلة إلى أن وقتها هو وقت صلاة العيد، وأن الأفضل عندهم هو أن تصلى في وقت صلاة الظهر.

ورأت الهيئة أن جواز التأذين للجمعة قبل الزوال هو ما يفهم من مذهب الحنابلة؛ إذ إنه يقع في وقت الجمعة عندهم، ولا ترى مانعاً من العمل به؛ لما فيه من مصلحة التهيؤ للصلاة. والله أعلم.

[٦٢٨٣/٧٤/٢٠]

هل تحتاج الجمعة إلى مؤذنين اثنين؟

٣١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مخدوم، ونصه:

يزعم أحد المسلمين في أميركا أنه يحرم أن يقوم مؤذن واحد برفع الأذنين لصلاة الجمعة ويصر على أن يقوم بذلك مؤذنان فهل هذا صحيح؟ وهل حرام أن يؤذن المؤذن للأذنين معاً؟ علماً بأن هذا ما نشاهده في العالم الإسلامي كله، ومعذرة لهذا السؤال حيث اضطررنا إليه لحدوث فتنة أثارها أحد المسلمين في أمريكا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يقوم مؤذن واحد بأداء الأذان الأول والثاني لصلاة الجمعة، وكذلك للفجر، ويجوز أن يقوم بذلك مؤذنان، بل يجوز أيضاً أن يؤذن للصلاة مؤذن ويقيم للصلاة شخص آخر، ولا حرج في ذلك شرعاً.

وتأسف اللجنة أن تقع فتنة بين المسلمين في هذا الأمر ومثله مما فيه توسعة من الشارع، وأما ما ورد من أنه كان للنبي ﷺ مؤذنان أحدهما: يؤذن الأذان الأول قبل الفجر، والثاني: يؤذن للصلاة بعد دخول الوقت فذلك واقعة حال لا عموم لها لأنه لم يرد إيجاب مثل هذه الصورة ولا النهي عما عداها، وتعدد المؤذنين الذي روي في الفجر لم يرد مثله في الجمعة لأن الجمعة في زمن الرسول ﷺ كان لها أذان واحد، وزيد الأذان الآخر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. والله أعلم.

[١٠٨٠ / ٤٦ / ٤]

إخلاء المسجد من مقيم الشعائر

٣١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / كريدي، ونصه:

لدينا في إدارة مساجد محافظة مبارك الكبير بعض المساجد يكون الإمام والمؤذن فيها متطوعاً، يعمل في قطاع آخر، وكل منهما معفى من حضور صلاة الظهر بهذا المسجد، ويؤم المصلين في هذه الحالة أحد المصلين في المسجد، فهل يكون في إعفاء كل من المؤذن والإمام بسبب ظروف عملهم من حضور صلاة الظهر حرج شرعي؟ وهل يكون في عدم الأذان للصلاة في مثل هذه الحالة حرج شرعي؟ علماً بأنه في هذه الحالة لا يؤذن بهذا المسجد، فهل يكتفى بأذان المساجد القريبة منه؟

نرجو الإفادة العاجلة، جزاكم الله خيراً،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إخلاء المسجد ممن يقيم الشعائر من إمامة وأذان من المؤهلين لذلك المكلفين من قبل الوزارة ولو لفرض واحد، لما يؤدي إليه من تضييع إقامة الشعائر في وقتها، ولما ينتج عنه من أن يتصدى لإقامتها من ليس بأهل لذلك، فيقع الخلل في أداء الصلاة أو الأذان، أو لا يتقدم أحد لذلك فتهمل الشعيرة، ولا يغني أذان مسجد عن مسجد آخر. والله أعلم.

[٥٥٣٦/٦١/١٨]

دمج أذان عدة مساجد في أذان واحد

٣١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المهندس / صباح، ونصّه:

يرجى التكرم بدراسة مشروع الربط الآلي لمساجد المنطقة الواحدة، وإفادتنا بمدى جواز تحقيقه، حيث إننا مجموعة من المخترعين الكويتيين في طور تطوير

هذا النظام، وجعله قابلاً للتطبيق عملياً، وتطبيقه بعد موافقتكم في إحدى ضواحي الكويت للتجربة، حيث سيساعد هذا النظام على دمج أذان جميع مساجد الضاحية الواحدة في توقيت واحد، وبصوت واحد، وذلك من خلال مسجد واحد في المنطقة يحدد سلفاً، مما سيجعل جميع مساجد المنطقة تقيم الأذان بوقت واحد، بدلاً من الوضع الحالي الذي تسمع فيه أذان المساجد المتجاورة، بتوقيات وأصوات مختلفة.

ومن الممكن دمج هذا النظام للمناطق التي يكون فيها توقيت الأذان واحداً مع إذاعة (راديو) الكويت، بحيث أن يسمع الأذان في الراديو وجميع مساجد المنطقة الواحدة في آن واحد (لمدينة الكويت وضواحيها).

علماً بأن النظام يعمل على أجهزة استقبال وإرسال تعمل على النظام الكهربائي، مع نظام بطاريات للتشغيل في حالة انقطاع التيار الكهربائي، أو عن طريق خطوط الهاتف.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الربط الآلي لمساجد المنطقة الواحدة من حيث هو نظام لدمج أذان جميع مساجد المنطقة في أذان واحد وتوقيت واحد وصوت واحد له بعض السلبيات التي تؤثر على أداء الشعائر، وتوضح ذلك في النقاط التالية:

أولاً: أهمية الأذان وفضله:

الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، بحيث لو اتفق أهل منطقة على تركه أثموا وقوتلوا.

وهو واجب عند كل صلاة فريضة لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة

فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه^(١).

وللأذان فضل عظيم، ولمن يقوم به أجر كبير، لقول النبي ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» أخرجه البخاري^(٢)، ويقول الرسول ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم^(٣).

لذلك فضله الفقهاء على الإمامة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت»^(٤).

ثانياً: أهمية وجود مؤذن في كل مسجد:

وجود مؤذن في كل مسجد هو الأصل المعمول به شرعاً منذ عصر الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا، بل إن وجود أكثر من مؤذن في مسجد واحد جائز شرعاً، وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، وقد روي أن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه كان له أربعة مؤذنين.

للمؤذن في المسجد أهمية خاصة، وليست مهمته قاصرة على رفع الأذان في أوقات الصلاة فقط، وإنما هناك مهام أخرى يناط بها المؤذن إذ هو مطالب بأن يؤم الناس في الصلاة أثناء غياب الإمام، وهو كذلك يقوم بأداء خطبة الجمعة أحياناً في غيبة الخطيب، ولولاه لتعطلت الصلاة والخطبة.

قد تتعطل الآلة، وقد تتعطل بطاريات التشغيل، فمهما بلغت دقة آلة فإنها

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٣).

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (رقم ٢٠٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٣٦٠)، ولفظه: «لو

كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت».

معرضة للخلل لأي سبب من الأسباب، والأمثلة على ذلك كثيرة. كذلك قد يمرض المؤذن المنوط به هذه المهمة أو قد يغيب لأي سبب، أو قد يتأخر وصوله عن دخول الوقت، وفي كلتا الحالتين سيحدث الاضطراب والفوضى في المساجد وقت حلول الأذان.

- المعروف في أذان الجمعة أنه يؤتى به بين يدي الخطيب إذا صعد على المنبر وجلس، وهذا الأمر لا يمكن ضبطه في جميع المساجد، إذ قد يتأخر خطيب بعض الوقت وقد يتقدم آخر، فكيف يكون التصرف حينئذ؟

- من السنة أن المؤذن هو الذي يقيم لقول النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم» رواه ابن ماجه^(١)، وموعد الإقامة يختلف من مسجد إلى مسجد، والمؤذن هو أعلم بالمنطقة التي يعمل في مساجدها، وأدرى برواد المسجد وموعد الإقامة المناسب، فإذا غاب المؤذن اختلف المصلون، فواحد يطلب سرعة الإقامة وآخر يطلب الانتظار، فتحدث الفوضى.

وعليه؛ فإن اللجنة ترى عدم جواز تنفيذ هذا الاقتراح لما تقدم. والله أعلم.

[٤٨٦٩/٤١/١٦]

توحيد الأذان بجهاز تحكم آلي

٣١٥) اطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم بخصوص اقتراح لعمل نظام لإذاعة الأذان للصلوات الخمس إلكترونياً، ونص الاستفتاء كما يلي:

نتيجة للتطورات الحديثة للأجهزة الإلكترونية خاصة في مجال الحاسب

(١) سبق تخريجه (ص ٥٤).

الآلي، وتعدد التطبيقات العلمية لها فقد أصبح بالإمكان تسجيل الأصوات إلكترونياً في ذاكرة الحاسب الآلي عن طريق دوائر إدخال خاصة، ومن ثمّ بتصميم نظام متكامل يقوم بتسجيل الأذان إلكترونياً وتخزينه في ملفات إلكترونية خاصة بالنظام، ثم اختيار الأذان المطلوب وبثه إذاعياً حسب أوقات الصلاة، والتي يقوم الجهاز باحتسابها تلقائياً، ويتكون النظام المقترح من جهاز للحاسب الآلي المصغر الذي يحتوي على: ساعة زمنية فعلية، وأجهزة إدخال وإخراج للصوت مناسبة للاستعمال ترتبط مع شبكة المكبرات والموزعات الصوتية الموجودة داخل المسجد، نرجو إفادتنا عن رأي اللجنة الموقرة في ذلك.

❁ وبعد التداول أقرت اللجنة الإجابة كما يلي:

إن فكرة تسجيل أنواع وأصوات من الأذان إلكترونياً، وتخزينها في ملفات إلكترونية خاصة، ثم اختيار الأذان المطلوب، وبثه إذاعياً حسب أوقات الصلاة بواسطة أجهزة ترتبط مع شبكة المكبرات والموزعات الصوتية الموجودة داخل المساجد، لابد أن تستهوي كل قارئ وسماع، لاشتمالها على توحيد الأذان في البلد، وتخيّر الأصوات الندية للتأذين، وتحديد أوقات الأذان بواسطة جهاز الحاسب الإلكتروني الذي يقوم بضبطها بدقة.

لكن هناك سلبيات ومحاذير تقابل هذه المحسنات، وتقلل من شأنها، منها:

أولاً: إن المطلوب في الشرع هو إنشاء الأذان والقيام بعملية التأذين فعلاً، وهذا البث الإلكتروني إنما هو صدق للتأذين، وليس هو الأذان الفعلي المطلوب في الشرع.

فكما أن المطلوب شرعاً هو أن يؤدي المسلمون الصلاة فعلاً، لا أن توجد مجرد صلاة، كذلك المطلوب هو أن يؤذن كل جَمْع من المصلين قبل صلاتهم

فعلاً، لا أن يكون هناك مجرد أذان أو صدى تأذين، لأن الأذان عبادة لا بد فيها قصد التعبد، وهو لا يحصل من الآلة.

ثانياً: إن الأذان سنة للصلاة وشعيرة من شعائر الدين تتقدم الصلاة فعلاً، ويؤذن للصلاة نفسها بعض المصلين أنفسهم، بل الأفضل عند الحنفية أن يكون الإمام هو المؤذن، كما كان عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى كما ذكر ذلك الكمال في فتح القدير (١/ ١٧٨ ط. بولاق)، ونقله الطحاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح ص (١٢٤ ط. بولاق)، وإذاعة الأذان الواحد المذكورة بواسطة الأجهزة يُخلي الصلاة من هذه الشعيرة، لأنه كما ذكرنا ليس تأذينا فعلاً، بل هو صدى.

ولهذا يَأْثَمُ أهل المنطقة بذلك، ويرتكبون الكراهة بسبب ترك سنة الهدى التي أشار إليها الإمام أبو حنيفة بقوله: «لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم، ولو تركه واحد ضربته وحبسته».

ثالثاً: إن هذا الأسلوب المقترح للأذان لو سلمنا بشرعيته يحصر فضله في مؤذن واحد، بل قد يفقد المؤذن مطلقاً إذا كان تشغيل الجهاز أتموماتيكياً كاملاً، ويَحْرَمُ كثيراً من المؤذنين من فضل الأذان العظيم، وقد صرحت به أحاديث وآثار كثيرة نذكر منها:

(١) حديث: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه البخاري^(١).

(٢) وحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم^(٢).

(٣) وحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٣).

أن يستهموا عليه لاستهموا عليه...» متفق عليه^(١)، ومعناه: «لتنافسوا حتى يجروا القرعة للفوز عليه».

بل لقد تمنى عمر رضي الله تعالى عنه أن يكون هو المؤذن للصلاة، وقال: «لولا الخلافة لأذنت»^(٢).

(٤) أنه يفوت على الناس سنة مأثورة مشهورة، وهي أن يقيم للصلاة من أذن لها، كما روي في الحديث: «من أذن فهو يقيم»^(٣)، وهو حديث فيه ضعف، لكن عليه يحيل الفقهاء، وقد روي أن النبي ﷺ أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر^(٤).

(٥) أن المأثور في أذان الجمعة أن يكون ابتداءه حين يجلس الإمام على المنبر، فلو أريد تطبيق هذا النظام بصورة شاملة لما تأتى ضبط تلك اللحظة في كل المساجد، فقد يتأخر الإمام في جلوسه وقد يتقدم، والسنة أن يؤذن بين يدي الخطيب، ولا يقوم الجهاز مقامه بين يديه.

(٦) هناك فرق واضح بين أن يسمع المصلون الأذان من مؤذن من بينهم يرونه وهو يردد كلمات الأذان ويضفي عليها من نفسه وروحه، وبين أن يسمعوا الأذان من جهاز آلي. لا حركة فيه ولا حياة، وذلك كالفرق بين الحي والميت.

(٧) إن ربط هذه الشعيرة العظيمة المشروعة للصلاة وكأنها بنفسها هي صلاة بهذه الأجهزة فيه تعريضها للاضطراب والفوضى كلما لحق

(١) البخاري (رقم ٦١٥)، مسلم (رقم ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٤).

(٤) الترمذي (رقم ٤١١).

الأجهزة خلل أو مسها سوء، بمقدار ما فيه من استهواء توحيد الأذان، وتحديد مواقيت الصلاة وتخير الأصوات الندية، ومن أجل ذلك كله ترى اللجنة عدم شرعية استخدام هذا النظام المقترح للتأذين الموحد واستمرار العمل على ما توارثته الأمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٧٠٢ / ٤٧ / ٣]

الأذان في مسجد المدرسة

٣١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / جاسم:

هل يجب إقامة الأذان في المدرسة رغم سماع الأذان من المسجد المجاور؟ وهل يجوز تأخير الأذان عن وقته بحجة أن الطلاب في الفصول الدراسية؟ علماً بأن الدراسة مستمرة ولا تتوقف.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يمكن الاكتفاء بأذان المساجد المحيطة بالمدرسة ما دام أذانها يسمع، وذلك للأثر المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أذان الحي يكفيننا» رواه سبط ابن الجوزي، وقال الزيلعي: غريب، وله شواهد^(١)، ويمكن التنبيه إلى إقامة الصلاة برفع الصوت عند الإقامة، ويندب إعادة الأذان للتلاميذ عند صلاتهم على هيئة الجماعة بدون مكبرات الصوت حتى لا يشوش على الناس خارج المدرسة. والله أعلم.

[٢٢٧٥ / ٥٠ / ٨]

(١) نصب الراية (١/ ٢٩١).

إقامة الصلاة بالمكبرات الخارجية

٣١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

فإن من المعروف أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ولدعوة المصلين لحضور الجماعة، ولذلك فالسنة فيه الجهر ورفع الصوت إلى أبعد مدى، ولكن الإقامة لم يرد فيها الجهر والإعلان إلا بمقدار سماع المجتمعين حول مقيم الصلاة في المسجد أو أي مكان آخر.

فهل ما اعتاده الناس في المساجد من الجهر بالإقامة؛ كالجهر بالأذان باستخدام المكرفون الخارجي مشروع، أم هو بدعة لا داعي لها، والأفضل الاكتفاء بالإقامة داخل المسجد؟ أفيدونا أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

من سنن الأذان رفع صوت المؤذن فيه لمزيد من الإعلام بدخول وقت الصلاة، وكذلك الإقامة، إلا أن الفقهاء نصوا على أن رفع الصوت في الأذان أعلى منه في الإقامة، لأن الأذان شرع أصلاً للإعلان عن دخول الوقت لمن هم داخل المسجد أو خارجه، وأما الإقامة فللإعلام ببداية الصلاة لمن هم داخل المسجد، ويجوز أن تتم الإقامة بالمكبرات الخارجية. والله أعلم.

[٥٨٧٨/٥٥/١٩]

الأذان بالميكرفون الخارجي قرب المستشفيات

٣١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة المساجد بالتكليف السيد/ خالد، ونصه:

لا يخفاكم وقوع بعض المساجد بالقرب من المستشفيات، ولما كان رفع الأذان أو الخطبة أو الصلاة بالميكرفون يسبب إزعاجاً للمرضى الذين هم بأمس الحاجة للراحة.

لذا نتوجه بالسؤال عن حكم تشغيل الميكرفون الخارجي في أثناء الأذان أو الإقامة أو الصلاة، أو بالخطبة في مثل هذه المساجد.

❁ وأجابت اللجنة بما يلي :

شرع الأذان والإقامة لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة مع رفع الصوت بهما لتمام الإعلام، إلا إذا كان في رفع الصوت ضرر يلحق ببعض المرضى بالمستشفيات أو غيرهم فيجب خفض الصوت.

- وأما بالنسبة لفتح مكبرات الصوت الخارجية في الصلوات الجهرية أو السرية أو قراءة القرآن الكريم ونحو ذلك من الأذكار والعظات وخطبة الجمعة فيمنع إذا ترتب على ذلك تداخل في الأصوات وعدم الاستماع إلى ما ينقل بمكبرات الصوت الخارجية، وهو ما يتنافى وما ينبغي للقرآن الكريم من توقير بالاستماع إليه والإنصات، ولما يسببه ذلك من ضرر، وبخاصة للعاملين والمرضى والطلبة.

وقد نص العلماء على أنه من جملة آداب الجهر بالقرآن ألا يجهر به بين مصلين أو نيام أو تالين للقرآن أو بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف، وقالوا: لو قرأ القرآن على السطح والناس نيام يَأْثَمُ لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، ولأنه يؤذيهم بإيقاظهم، وقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ: اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو

قال: في الصلاة» أخرجه أبو داود^(١). والله أعلم.

[٣٢٢٣ / ٨١ / ١١]

استمرار التصوير للطلبة بعد الأذان

٣١٩ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس جمعية طلابية في جامعة الكويت السيد / ماجد، ونصّه:

لدينا مقر للتصوير في الكلية، وهو أي التصوير خدمة حيوية لأي طالب في الكلية، وقد يحتاجها في أي لحظة خلال فترة تواجده بالكلية نظراً لارتباطه بالمحاضرات التي لا تراعي في جدولتها مواعيد الصلاة، فهل يجب في هذه الحال إيقاف هذه الخدمة للصلاة بعد الأذان، علماً بأن الطالب الذي يحتاج لخدمة التصوير بشكل ملح في وقت الصلاة لن يدفعه إغلاق المقر للصلاة بل هو سيكون أساساً مرتبطاً بموعد المحاضرة، أما بخصوص الموظفين فمسموح لهم بالخروج بالترتيب لأداء الصلاة دون الإخلال بتوفير خدمة التصوير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من استمرار تقديم خدمة التصوير للطلبة بعد الأذان ما لم يؤد ذلك إلى خروج وقت الصلاة. والله أعلم.

[٣٢٢٥ / ٨٣ / ١١]

(١) رقم (١٣٣٢).

تعليم الأنغام لتحسين الصوت بالقراءة والأذان

٣٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدين / منذر، وناصر، ونصه:

انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد رضي الله عنه عندما رأى الأذان وقصّه على رسول الله ﷺ فقال له: «قم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتاً منك فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد^(١)، ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حينما سمع قراءته للقرآن: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» رواه الشيخان^(٢).

فقد أقيمت وجماعة من الإخوة المختصين دورة في علم المقامات النغمية خاصة بالأئمة والمؤذنين وعامة الناس، وذلك طبقاً لدرجات السلم الفني المعروف، والفرق بين مقام ومقام، وما يستحسن وما يستقبح، وتدريب المنتسبين إلى الدورة لتحصل لهم بذلك ملكة ومهارة في تجميل الصوت فيكون أذانهم شجياً وقراءتهم ندية، وإمامتهم مرغوبة.

والذي نرجوه منكم التكرم ببيان الحكم الشرعي لمثل هذه الدورات الفنية المتعلقة بالأصوات وتحسينها وضبط نغماتها، علماً بأن الأمر لا علاقة له بآلة موسيقية ولا مغنين ولا مجونهم ولا أشعارهم مما لا يجوز شرعاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المراد بالتلحين تلاوته على قواعد التجويد فهو حسن مطلوب من كل مسلم، وإن كان المراد تلحينه على وفق قواعد الموسيقى فهو مكروه، إن لم يؤد

(١) الترمذي (رقم ١٨٩)، أبو داود (رقم ٤٩٩)، ابن ماجه (رقم ٧٠٦)، أحمد (رقم ١٦٤٧٨).

(٢) البخاري (رقم ٥٠٤٨)، مسلم (رقم ٧٩٣).

إلى تغيير قواعد التجويد، أو الخروج عن نظم القرآن، أو تغيير اللفظ الصحيح للحروف، أو صاحبتة الآلات الموسيقية، وإلا كان حراماً.

وعليه؛ فلا مانع من إقامة هذه الدورات التدريبية لقراءة القرآن إذا لم يكن التدريب مؤدياً إلى تغيير قواعد التجويد، أو الخروج عن نظم القرآن، أو تغيير اللفظ الصحيح للحروف أو مصاحبتة الآلات الموسيقية، وإلا فلا يجوز، وأما تحسين الصوت بالأذان والتدريب على إلقائه فإنه جائز شرعاً بشرط ألا يحتوي أدائه على مد أو غيره مما يغير المعنى. والله أعلم.

[٦٥٧٢/٤١/٢١]



بَابُ الصَّلَاةِ

معرفة مواقيت الصلاة والقبلة في البلاد الأجنبية

(٣٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / دخيل، ونصّه:

أنا طالب ذاهب إلى أمريكا للدراسة في ولاية بنسلفانيا وأود أن أعرض على فضيلتكم هذه الأسئلة:

- (١) كيف لي أن أعرف مواقيت الصلاة ؟
- (٢) كيف لي أن أعرف اتجاه القبلة ؟
- (٣) هل عليّ أن أجمع صلواتي هناك طوال السفارة ؟
- (٤) وماذا عليّ أن أفعل إذا تداخل وقت الصلاة مع المحاضرات ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

- (١) لمعرفة مواقيت الصلاة في أمريكا ننصح بما يلي:
 - أ- الاتصال بأحد المراكز الإسلامية القريبة للحصول على مذكرة فيها أوقات الصلاة للبلد الذي يقيم فيه.
 - ب- أو الاتصال ببعض المسلمين المقيمين في البلد التي يقيم فيه المستفتي للتعرف على أوقات الصلاة.
 - ج- فإذا لم يتيسر شيء من ذلك فيمكن معرفة أوقات الصلاة بطلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها كما يلي:

١ - وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وهو الخيط الأول من خيوط شعاع النور الذي يسبق طلوع قرص الشمس، وهو خط رفيع من النور يظهر في جهة الشرق ثم يتسع حتى يعم النور قبة السماء، ويبدأ بعده قرص الشمس بالظهور، وينتهي وقت الفجر قبيل ظهور أول جزء من قرص الشمس في جهة الشرق.

٢ - وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء أي انحرافها إلى جهة الغرب؛ أي عندما يبدأ ظل كل شيء مثله يتحول من جهة الغرب إلى جهة الشرق قليلاً، وينتهي وقت الظهر بأن يصبح ظل كل شيء مثله سوى فيء (ظل) الزوال وهو المتجه جهة الشمال وهو قول أكثر الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه سوى فيء (ظل) الزوال.

٣ - وقت العصر يبدأ من حيث ينتهي وقت الظهر كما تقدم، وينتهي وقت العصر بغياب قرص الشمس كاملاً في الأفق في جهة الغرب.

٤ - وقت المغرب يبدأ من حيث ينتهي وقت العصر كما تقدم، وينتهي وقت المغرب بغياب الشفق الأحمر من الأفق الغربي، وهو ما يرى من الحمرة فوق قرص الشمس بعد غيابها وهذا رأي جمهور الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأبيض بعد غياب الشفق الأحمر.

٥ - وقت العشاء يبدأ من حيث ينتهي وقت المغرب بحسب ما تقدم، وينتهي وقت العشاء بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت صلاة الصبح كما تقدم.

٢) يمكن التعرف على جهة القبلة عن طريق التعرف على موقع الدولة المقيم بها المستفتي من مكة المكرمة، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ويعرف اتجاه القبلة بالطرق التالية:

- أ - بالرجوع إلى المراكز الإسلامية في المنطقة التي يقيم فيها المستفتي.
- ب - بالنظر إلى اتجاه القبلة في المساجد القريبة من محل إقامة المستفتي إن وجدت.
- ج - بسؤال المسلمين المقيمين في المنطقة التي يقطنها المستفتي.
- د - تحديد الاتجاهات الأربعة بالطرق المتاحة ثم تبين مكان مكة المكرمة منها.

٣) الجمع والقصر جائزان للمسافر ما دام مسافراً فإذا وصل المستفتي إلى مقر إقامته في أمريكا وجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها كاملة دون قصر لأنه صار مقيماً بوصوله إلى مقر إقامته، ولا يجوز له الجمع ولا القصر، أما في أثناء سفره فله أن يقصر ويجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء تقديمًا وتأخيرًا بشروطه الشرعية.

٤) إذا كان واقع الحال حضور المحاضرة هو أن الجامعة لا تترك للمستفتي مجالاً للصلاة، ويفترض عليه مواصلة حضور المحاضرة فيجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولكن إذا أمكنه أن يصلي في الوقت فلا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله أعلم.

[٤٣١٩/٦١/١٤]

وقت طلوع الفجر

(٣٢٢) بناء على طلب السيد الوزير عرض الكتاب المقدّم من السيد/ كامل، ونصّه:

إن الوقت الذي يدخل فيه وقت صلاة الفجر هو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وبعبارة أخرى تبين بياض النهار من سواد الليل، وهو الخيط الأبيض الذي يسبق الشفق الأحمر المنتهي بطلوع الشمس.

وقد سألنا بعض المختصين بالدراسات الفلكية في الأردن فأفادونا بأن الفجر حسب ما هو مصطلح عليه ثلاثة أقسام: الفجر الفلكي، وتكون الشمس فيه ١٨ درجة تحت الأفق، الفجر البحري، وتكون الشمس ١٢ درجة تحت الأفق، الفجر المدني، ٦ درجات تحت الأفق، والسؤال الذي وردنا هنا:

هل الفجر الذي يدخل فيه وقت الصلاة في بلدكم أحد هذه الأقسام الثلاثة أم هو فجر آخر، لقد لاحظنا أن التقويم الهاشمي المعتمد في بلاد الشام أقرب ما يكون للفجر الفلكي، ولكن الملاحظ عند الكثيرين أن رؤية الخيط الأبيض أو تبين بياض النهار من سواد الليل لا تتحقق عند وقت الفجر الفلكي بل يتأخر عنه.

ونكون ممتنين لو تطفتم بتزويدنا برأي أصحاب الخبرة الشرعية والفلكية في بلدكم حول هذا الموضوع، وإعلامنا بالأسلوب المتبع في بلدكم، وما هي الأسس التي تعتمدها في قطركم لحساب تحديد وقت مطلع الفجر؟

✽ رأت اللجنة اعتماد إجابة السيد [الدكتور] صالح العجيري، وذلك لخبرته في العلوم الفلكية، وكانت الإجابة كالآتي:

طلوع الفجر الصادق يتحقق عندما يصل قرص الشمس تحت الأفق الشرقي

بقدر ١٨ درجة وهو المعبر عنه بالشفق الفلكي وهو المستعمل في دخول وقت الفجر في دولة الكويت.

أما الشفقان الآخران: الملاحى بدرجة ١٢ فهو يأتي في الإسفار، والمدني بدرجة ٦ يأتي في الإصباح المدني، ولا أثر لهما فيما يتعلق بصلاة الصبح، وإذا علمنا بأن بعض علماء المسلمين يرون أن درجة الشفق نحو ١٩ فالأحوط أن لا يؤخر وقت الفجر إلى أدنى من ١٨ درجة، وأهمية ذلك تكمن بتعلقه بموعد الإمساك في الصوم. والله أعلم.

[٥٩/١٩٢/١]

- آخر وقت العشاء

- متى تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر؟

٣٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إسحاق، ونصه:

س١ - سمعت من أحد المشايخ أن صلاة العشاء لا تجوز جماعة بعد منتصف

الليل لأنها تعتبر قضاء، فهل هذا صحيح؟

س٢ - أنا شخص أقوم بأداء الصلوات الخمس، وأصوم رمضان، ولكن

صلاتي لا تنهاني ولا تحول بيني وبين الوقوع في المعاصي فكيف أفعل

للإقلاع عن الذنوب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخر وقت العشاء طلوع الفجر، وعليه

فيجوز للمسلم أن يصلي العشاء بجماعة أو منفرداً أداءً ما لم يطلع الفجر، فإن طلع الفجر كانت قضاءً، وذهب المالكية في القول المشهور عندهم إلى أن آخر وقت العشاء الثلث الأول من الليل، فإذا خرج الثلث الأول من الليل ثم صلاها كانت قضاءً، والقضاء يصح جماعة وفرداً.

٢- الصلاة المستكملة لأركانها وشروطها إذا كانت بخشوع كامل تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وعلى المستفتي أن يحسن صلاته قدر إمكانه، ويدعو الله تعالى أن يوفقه للهداية والرشاد، وترك المنكرات، وسوف يستجيب له سبحانه ما دام قد أحسن الصلاة، وأحسن الظن بالله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. والله أعلم.

[٤٨٧٩/٥٣/١٦]

تأخير صلاة العشاء

٣٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جلال، ونصّه:

هل يجوز للمرأة أن تؤخر صلاة العشاء بدون عذر، علماً بأنها سوف تصلّيها منفردة من غير جماعة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

جمهور الفقهاء على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل لما جاء في الحديث قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى

ثالث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة^(١). هذا لمن لا يسن له حضور الجماعة في المسجد، أما من يسن في حقه حضور الجماعة في المسجد، فإن الأفضل في حقه أن يصليها جماعة في المسجد حتى لا تفوته إذا أخرها.

أما المرأة فإن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ولذا جاز لها تأخير صلاة العشاء، ولا يشترط في جواز التأخير أن يكون لعذر بل يجوز لها تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه طلباً للفضيلة كما ورد في الحديث. والله أعلم.

[٢٨٣٠ / ٦٩ / ١٠]

تقدير مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة

٣٢٥) عرضت الرسالة المقدمة من / مسلمي ألمانيا الغربية، والذي جاء فيها ما يلي:

مشكلتنا تتلخص بالآتي: التوقيت هنا في ألمانيا الغربية مشكلة، ففي فصل الشتاء معتدل وهو يشبه التوقيت في مصر وسوريا ولبنان مثلاً، أما في فصل الصيف والربيع فيقصر الليل كثيراً ويطول النهار كثيراً إلى درجة يحтар معها المسلم هنا كيف يحافظ على إقامة الشعائر الإسلامية من صلاة وصوم، ويوجد هنا مجموعة كبيرة من الإخوة المسلمين الأتراك منتشرين في برلين وفرانكفورت وغيرهما، وهم يصدرون رزنامات سنوية يعرف من خلالها هذا التوقيت الذي نحدثكم عنه الآن: ففي هذه الرزنامات

(١) أحمد (رقم ٩٦٧)، الترمذي (رقم ١٦٧)، ابن ماجه (رقم ٦٩١).

وهي المصدر الوحيد لمعرفة الوقت هنا التوقيت الشتوي فيها يشبه التوقيت في القاهرة وسوريا وغيرهما أما في الصيف فالتوقيت هو كالآتي:

يحين موعد أذان الظهر الساعة ١٢,٣٠ بتوقيت القاهرة، وأما موعد أذان العصر فله توقيت مزدوج أحدهما الساعة الخامسة مساءً، والثاني الساعة السادسة مساءً بتوقيت القاهرة، وأما المغرب فيحين مواعده الساعة ٩,٤٠ ليلاً بتوقيت القاهرة، وموعد أذان العشاء الساعة ١٢ ليلاً، وموعد أذان الصبح الساعة ١٢,٣٠ ليلاً، أي بعد موعد أذان العشاء بنصف ساعة فقط.

هذه هي مواقيت الصلاة هنا مما يترتب على المسلم حيرة ومشقة كبيرة نحوها في تأدية الصلاة، طبقاً لهذا التوقيت المذكور، والأهم من ذلك أيضاً هو أداء فريضة الصوم حيث إن المسلم يترتب عليه بناءً على هذا التوقيت أن يصوم من الساعة ١٢,٢٠ ليلاً حتى الساعة ١٠ ليلاً، أي حوالي إحدى وعشرين ساعة ونصف الساعة صوماً، ولا يحل له الطعام والشراب ونحو ذلك إلا في خلال ساعتين ونصف فقط وهي المدة التي تفصل بين موعد أذان المغرب وموعد أذان الصبح.. ولقد قرأنا في مجلتكم العزيزة (رسالة الصيام والزكاة) وهي ملحق لمجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الحبيب حول هذا الموضوع ما يلي:

ذكر الفقهاء مسألة تقدير وقت الصيام في البلاد غير المعتدلة حيث يطول فيها الليل ويقصر النهار أو بالعكس ما يلي:... قال البعض: تقدر أوقات الصلاة والصوم على أقرب البلاد المعتدلة إليهم، وقال البعض الآخر: تقدر على البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وكل من الرأيين جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه، انتهى...

وقرأنا أيضاً في كتاب فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق حول هذا الموضوع مثل ما جاء في مجلتكم العزيزة.. وإننا نطلب منكم مشكورين ما يلي:

(أ) هل يصح لنا ونحن هنا في جمهورية ألمانيا الغربية أن نصلي ونصوم على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة؟

(ب) هل يجوز أن يكون لصلاة العصر توقيت مزدوج كما ذكرنا لكم في هذه الرسالة؟

(ج) نرجو منكم شاكرين أن ترسلوا لنا ما يبين لنا ويعرفنا على المواقيت في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، في حال إذا كان يصح لنا أن نصوم ونصلي على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

❁ وبعد الاطلاع على الرسالة رأت اللجنة ما يلي؛

إن استفتاءكم يدل على أن دورة الأرض اليومية حول محورها الشمس - عندكم - تتم في كل أربع وعشرين ساعة، وإذا كان الليل يطول في بعض فصول السنة ويقصر، إلا أن الأوقات الخمسة متعاقبة عندكم فلا مجال لإسقاط فرض من الفرائض، وعلى كل فإن المطلوب هو بيان الصلاة وأحكام الصيام.

أما ما يتعلق بالصلاة؛ فإن أقصر ليلة في السنة كما تقولون تكون في الساعة التاسعة وأربعين دقيقة فيمكنكم أن تصلوا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، أو أن تؤدوا كل فرض في وقته إن تيسر لكم ذلك من غير حرج، أما ما يتعلق بوقت العصر الأول والثاني فهذا مبني على خلاف بين أبي حنيفة وجمهور الأئمة بما فيهم صاحباه، فأبو حنيفة يرى أن وقت العصر يدخل من حين صيرورة ظل كل شيء مثليه سوى فيء (ظل) الزوال، وغيره من الأئمة يرون أن وقت العصر يدخل من حين صيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.

فالأولى أن تصلوا الظهر قبل العصر الأول وأن تصلوا العصر بعد أذان العصر الثاني ومع ذلك فلو صُلي العصر بعد العصر الأول فهو صحيح عند أكثر الأئمة، ولكم أن تأخذوا بأي رأي من هذه الآراء، ولعل إخواننا الأتراك أثبتوا هذا في رزناماتهم لأنهم يلتزمون مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما ما يتعلق بالصيام فإن طول النهار عندكم لا يبيح الفطر إلا إذا كان الشخص مريضاً لا يحتمل الصيام، وعندنا في المشرق نرى أن كثرة كثيرة من الناس يكتفون بوجبة واحدة في الصيام ومع ذلك يقومون بأعمال شاقة مع ارتفاع درجة الحرارة إلى درجة شديدة، وعندكم وإن طال النهار فإن الجو لا يدعو إلى الشرب وهو أكثر ما يتشوق إليه الصائم عادة ولا بد أن يراعى أيضاً أن هناك أياماً في السنة كما في فصل الشتاء وآخر في الخريف يقصر فيها النهار قصراً شديداً، فليكن هذا بذلك.

وأما الاعتماد على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو أقرب بلد إسلامي فهذا وإن أجزى فهو لمن ينعدم الليل أو النهار تماماً عنهم، كالمناطق القطبية التي يدوم فيها الليل أشهراً والنهار أشهراً، والمناطق القريبة منها التي قد يطول الليل فيها أياماً والنهار أياماً كشمال النرويج والسويد وليس الوضع عندكم كذلك. والله أعلم.

[٦١ / ١٩٤ / ١]

تأدية كل الصلوات في وقت واحد لعذر

٣٢٦ عرض على الهيئة الاستفتاء المرسل بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، ونصّه:

شخص أسلم حديثاً ويكتم إسلامه عن أهله، يذهب لزيارتهم ومكان سكنهم صغير، فلا يستطيع الانفراد لأداء الصلاة، ولا يوجد مسجد، حيث إن المنطقة كلها كفار، والوقت الوحيد الذي يمكنه الصلاة فيه هو الصباح، حيث لا أحد بالسكن، فهل يجوز له أن يصلي جميع الصلوات في هذا الوقت؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

على المستفتي أن يبذل جهده كاملاً في أداء الصلاة في وقتها قدر إمكانه وأن يختار لها المكان المناسب، فإن تعذر عليه القيام يصلي قاعداً، وإن تعذر ذلك يصلي بالإيماء، وإن تعذر عليه الوضوء يصلي بالتيمم، ثم إن تعذر عليه الصلاة في وقتها في غرفة نظيفة، فليصلها في الحمام إذا أمن طهارتها، أو في أي مكان آخر طالما يستطيع فيه الصلاة، فإن تعذر ذلك كله، فعليه أن يقلل من زيارة أهله إذا أمكن ذلك ليتمكن من أداء الصلاة في وقتها، فإن احتاج إلى زيارتهم مع تعذر كل ما تقدم، فليصل ما يستطيع من الصلاة في وقتها، وليقض الصلوات الأخرى التي قد تفوته عن وقتها، ولا يستطيع أداءها فيه في أي وقت يستطيع قضاءها فيه. والله أعلم.

[٥٨٨٧/٦٢/١٩]

ضياع الصلاة بسبب السهر الطويل

٣٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم بواسطة السيد/ محمد، ونصّه:

أنام أغلب النهار، وأسهر إلى الفجر خشية فوات وقتها، ولكن تفوتني صلاة

الظهر والعصر أحياناً، والجمعة أحياناً أخرى، فما حكم ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عليك أن ترتب عملك وحياتك لتكون متوائماً مع صلواتك وسائر واجباتك الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَيْلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠، ١١]، وعليك أن تحرص على أداء الصلوات في وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فإن أخذت بالأسباب ثم فاتتك الصلاة بسبب النوم أو النسيان فعليك المسارعة إلى قضائها عند الاستيقاظ أو التذكر، لحديث النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه^(١). والله أعلم.

[٦٩٠٥ / ٥٨ / ٢٢]

تأخير الصلاة عن أول وقتها

٣٢٨ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / إدارة مدرسة ثنائية اللغة، ونصه:

ما حكم تأخير الصلاة بسبب الاجتماعات إلى آخر وقتها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسلم تأخير الصلاة عن أول وقتها لمصلحة معتبرة، كالحاجة إلى استمرار اجتماع هام ونحوه ما دام الوقت متسعاً لأداء الصلاة ولم يدخل وقت الكراهة، والأفضل المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ما عدا العشاء فيسن تأخيرها، ويسن كذلك تأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت، ولا يجوز تأخير الصلاة

(١) البخاري (رقم ٥٩٧)، مسلم (رقم ٦٨٤).

على كل حال حتى يضيق الوقت عن أدائها. والله أعلم.

[٥٥٤٣/٦٨/١٨]

تأخير الصلاة عن أول وقتها لأجل الدوام

٣٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أبو عادل، ونصه:

يرجى من لجنة الفتوى الرد الشافي على ما ورد من أسئلة في إحدى الصحف. ولكم الشكر الجزيل.

هل تعتبر صلاتي لفريضة الظهر صحيحة إذا أديتها في أثناء الدوام الرسمي؟
علماً بأن عملي ينتهي في الثانية ظهراً، وهناك مجال لتأديتها في وقتها بالبيت.
وهل يجوز تأديتها على حساب العمل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

شاءت إرادة الله تعالى تيسيراً على عباده أن يجعل لوقت كل صلاة بداية ونهاية، وما دام الوقت ممتداً بحيث يمكن للإنسان أن يصلي الصلاة في وقتها بعد انتهاء الدوام الرسمي، فإن عليه أن يصليها بعد انتهاء دوامه، إذا كان الوقت الباقي بعد انتهاء دوامه كافياً لأداء الصلاة مستوفية شروطها وأركانها ما لم يأذن له ولي الأمر في أدائها أثناء الدوام.

فإن لم يمكنه أدائها في الوقت المحدد لها وجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها أثناء الدوام الرسمي أذن له ولي الأمر أو لم يأذن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وفي هذه الحال يجب على

ولي الأمر أن يأذن للعاملين بالصلاة في وقتها في أثناء الدوام، والله أعلم.

[٤٥٩٦/٦٢/١٥]

إغلاق الجمعيات وقت الصلاة

٣٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / صالح:

ما حكم إغلاق الجمعيات التعاونية بعد سماع الأذان لأداء الصلاة في المساجد؟ وهل هو واجب أم مستحب؟

وهل يأثم القائمون على إدارة الجمعيات التعاونية إذا لم يفعلوا ذلك؟

وعرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية / إبراهيم:

أود إحاطتكم علماً بأن الجمعية بصدد دراسة اقتراح مطروح عليها مؤداه الحرص على مداومة إغلاق السوق المركزي والفروع الخارجية التابعة لها إبان أوقات الصلوات المفروضة .

ونظراً لأن الجمعية ترغب استكمالاً للدراسة في استطلاع الرأي الشرعي في مدى التزام الجمعية شرعاً بتنفيذ هذا الاقتراح .

لذلك أرجو عرض الأمر على لجنة الفتوى للنظر في هذا الموضوع والإفادة بما ينتهي إليه الرأي في هذا الشأن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن إغلاق الجمعيات التعاونية بعد سماع الأذان من يوم الجمعة واجب ويأثم

الجميع بتركه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

أما إغلاق الجمعيات التعاونية للصلاة في غير وقت الجمعة فهو مستحب إظهاراً لشعائر الإسلام يثاب فاعله ولا يآثم تاركه شريطة أن لا يمنع من يرغب في الصلاة من الخروج إليها. والله أعلم.

واللجنة تشكركم على اهتمامكم بمعرفة الحكم الشرعي، ورغبتكم في الالتزام به.

[٢٠١٢/٥٥/٧]

هل تسقط الصلاة عمن لا يستطيع الوضوء؟

٣٣١ عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ يحيى، ونصه:

توفي أبي منذ أيام بعد صراع طويل مع المرض الشديد وكان رحمه الله محافظاً على الصلاة طوال حياته إلا آخر شهر من عمره وهو في فراش المرض الشديد جداً، كان لا يستطيع القيام ولا الجلوس ولا الحركة ولا يستطيع التحكم في السبيلين حيث كان يعاني من أمراض كثيرة. وطلبت منه أن يؤدي الصلاة وهو راقد في السرير فقال لي: إنه لم يتمكن من الوضوء، وطلب مني أن أسأل له في هذا الأمر وسألت في هذا الشأن، وأفادوني بأن أقوم بنفسه بتوضئته، وللأسف الشديد لم أتمكن من هذا، حيث إنني مرهف الحس إلى أبعد الحدود.

والآن ومنذ وفاته والشعور بالذنب لا يتركني لحظة واحدة، فأرجو معرفة رأي الهيئة العامة للإفتاء في هذا الموضوع؟ وبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خير الجزاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الصلاة لم تسقط عن المتوفى رحمه الله في آخر شهر من عمره لأنه كما يبدو من الاستفتاء كان في وعيه وإدراكه، وأخبر المستفتي أنه لا يتمكن من الوضوء، وطلب منه السؤال عن ذلك فسأل المستفتي وأجيب بأن عليه أن يقوم بنفسه بعملية الوضوء للأب المريض ولكنه لم يفعل، وبناء على ذلك يكون المستفتي مقصراً، ولم تسقط الصلاة عن المتوفى، وجمهور الفقهاء يرون أنه لا تجوز النيابة في الصلاة، ولذا؛ فإن على المستفتي أن يستغفر الله له ولوالده ويسأله العفو عن هذه الصلوات التي لم تؤد، وأن يكثر من الصدقة ويهب الثواب لوالده رجاء أن ينفعه الله بذلك. والله أعلم.

[٢٥٦٩/٥٥/٩]

صلاة من يلازمه خروج الريح

٣٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة/ البريد الإلكتروني للوزارة، ونصّه:

لديّ غازات بطريقة أكثر من الطبيعية، مشكلتي هي أنه مع بداية الوضوء لا بد وأن تظهر، وأعتقد أن سبب ذلك هو شدة انفعالي العصبي من الخوف على نقض الوضوء، ولهذا فأعيد الوضوء، وأحياناً الوضوء والصلاة كثيراً. والغريب أن هذه الغازات تقل بمجرد أن أنهي الصلاة، وتنعدم لفترات قد تطول إلى ساعات. المشكلة هي أنني لا أستطيع حبسها في أثناء الوضوء والصلاة ومدة صلاة الجمعة. ما الحكم في ذلك على الرغم من قلة الغازات في غير أوقات الوضوء والصلاة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الشخص يعتبر معذوراً، لملازمة الحدث له في صلاته، وعليه أن يتوضأ لكل وقت، ويصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل، حتى وإن خرج الحدث منه أثناءه، فإذا خرج الوقت توضأ للوقت الثاني.

وتنصح اللجنة المستفتي بعرض نفسه على الأطباء المتخصصين لمعالجة هذا الأمر. والله أعلم.

[٥٨٧٩/٥٧/١٩]

صلاة من به انفلات ريح قائماً

٣٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

شخص كلما ركع وسجد في الصلاة خرج منه ريح بسبب مرض فيه، فهل يعذر في ذلك أم يصلي صلاته كلها قائماً ويومئ بالركوع والسجود؛ لأن الريح لا يخرج منه وهو قائم؟

وهل هناك فرق بين الريح الذي له رائحة وصوت، وبين الريح الذي لا صوت له ولا رائحة في نقض الوضوء؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

للمستفتي أن يصلي وهو قائم، ويومئ بالركوع والسجود إن استطاع بدون خروج ريح منه لأنه معذور، أخذاً برأي بعض الفقهاء، وفي هذه الحالة له أن يصلي في المسجد، كما أن له أن يركع ويسجد ولو خرج منه الريح، أخذاً برأي فقهاء آخرين. وفي هذه الحالة يعتزل المسجد لعدم إيذاء الآخرين، فإذا تيقن بأنه

قد خرج منه شيء (ريح) فإنه ينتقض به وضوؤه، سواء سمع صوتاً أو لم يسمع أو وجد رائحة أو لم يجد. والله أعلم.

[٦٥٧٣/٤٣/٢١]

صلاة من عنده سلس بول

٣٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ ح.ع.ك. ونصّه:

سبق أن استفتيتكم في حالة تقاطر البول مني بصورة تدع لي ما يقارب ساعة لأداء الصلاة، والآن ازدادت الحالة سوءاً حيث معظم الوقت من ٣ر٥ ٤ ساعات بالرغم من الوسائل التي لجأت إليها وسببت لي أضراراً صحية، فما حكم الطهارة بالنسبة لحالي الحاضرة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الحالة التي يتقاطر فيها البول من غير إرادة بحيث لا يجد الوقت المنضبط الكافي للصلاة يعتبر معها الشخص معذوراً (صاحب سلس)، وتكون طهارته بعد دخول الوقت ولا تنتقض بما يخرج منه على سبيل العذر، ويصلي في الوقت ما شاء حتى يدخل وقت آخر فيتوضأ مرة أخرى، ويجب على صاحب السلس أن يتحفظ بما يمنع انتشار النجاسة. والله أعلم.

[١٤٢٧/٧١/٥]

صلاة من به سلس مؤقت

٣٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / دعيج، وهو كالاتي:

أنا شاب مصاب بمرض سلس البول أعزكم الله وهذا السلس لا يكون إلا بعدما أقضي حاجتي بفترة بسيطة، وهو لا يكون بكمية كبيرة بل بكمية صغيرة، فالرجاء إفادتي بما هي الشروط التي يجب توافرها لكي تصح طهارتي وصلاتي بالثوب الذي قد أصابه سلس البول، وهل بإمكانني أن أبدل ثوبي للصلاة والطهارة؟ وهل صحيح أن المصاب بسلس البول أجلكم الله لا يصح أن يؤم الناس في الصلاة عندما يكون ثوبه قد أصيب بسلس البول؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان السائل يجد وقتاً يكفي للوضوء والصلاة لا يعتريه فيه السلس فلا يكون معذوراً، وعليه أن يتحين هذا الوقت لأداء صلاته، وعليه أن يطهر ثوبه أو يبدله أو أن يتحفظ بأي وسيلة تمنع تنجيس ثوبه. والله أعلم.

[١/١٩٨/٦٢]

الصلاة مع حمل النجاسة

٣٣٦) حضر أمام اللجنة مستفت رغب عدم ذكر اسمه، وسأل اللجنة شفوياً السؤال التالي:

أنا شخص مريض، أجريت لي سنة ١٩٦٥ عملية جراحية في القولون، فصرت على أثرها لا أستطيع الإخراج (التغوط) بشكل طبيعي من المخرج المعتاد، وإنما أحمل كيسا من النايلون تتحول إليه الفضلات، وأنا شخص معتاد على الصلاة في المسجد، وأذهب إلى المسجد لانتظار الصلاة قبل دخول الوقت، فهل ما أفعله صحيح؟

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية له:

س ١: كيف تتطهر للصلاة؟

ج: قبل أن أذهب للمسجد أنزع الكيس المملوء بالنجاسة، وأستبدله بكيس نظيف ثم أتوضأ.

س ٢: هل بإمكانك أن تفعل هذا بعد الأذان؟

ج: إذا فعلت هذا بعد الأذان غالباً لا أتمكن من الصلاة مع الجماعة لأن ذلك يأخذ مني وقتاً.

س ٣: هل بإمكانك أن تفعل ذلك في المسجد، أي تبدل الكيس في حمام المسجد؟

ج: لا؛ لأن ذلك يتطلب حمّاماً خاصّاً، وبعض المستلزمات.

س ٤: عند دخولك في الصلاة هل يتسرب إلى الكيس الجديد شيء من النجاسة؟

ج: نعم.

❁ وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي :

بأن طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة، والأصل أنه لا تصح صلاة النجاسة، لكن يرخص لأصحاب الأعذار في الصلاة مع حمل النجاسة للضرورة، وأفهمت اللجنة المستفتي بأن يتطهر للصلاة بنزع الكيس المتنجس، ووضع كيس آخر بدلاً عنه ثم يتوضأ ويفعل ذلك بعد دخول الوقت؛ أي بعد الأذان الثاني بالنسبة لصلاة الفجر، وبعد الأذان بالنسبة لباقي الصلوات.

- ورداً على سؤال المستفتي: هل يجب أن أفعل ذلك أيضاً بالنسبة للسنن الرواتب وقراءة القرآن؟

✽ أجابت اللجنة:

تعمل هذا للفرض وما يستتبعه من نوافل وقراءة القرآن. والله أعلم.

- ورداً على ما قاله المستفتي للجنة: من أن هذا الأمر يفوت عليه الجماعة في المسجد، وهو حريص عليها، وإن الدين يسر؟

✽ أجابته اللجنة:

بأن ما سمعه هو الحكم الشرعي، ولا يستطيع أحد كائناً من كان أن يغير الأحكام الشرعية، وأن بإمكانه إن فاتته الجماعة في المسجد أن يصلي جماعة في بيته مع أحد أهله أو خدمه، وله إن شاء الله أجر الجماعة لأنه قد ورد في الحديث الشريف عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه البخاري^(١). والله أعلم.

[٢٢٨١/٥٦/٨]

صلاة من يعاني من وسواس قهري

٣٣٧ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عثمان، ونصّه:

فتاة مشكلتها (الوسواس القهري) منذ كانت بالعشرينات وحتى اليوم، وهي الآن في الثامنة والثلاثين، وقد وصلت أوجها الآن.

(١) رقم (٢٩٩٦).

- هي إذا دخلت للحمام حتى تتحمم تظل فيها لمدة خمس ساعات على الأقل.
- إذا أرادت أن تقضي حاجتها تظل كذلك لمدة ٤ ساعات تتوضأ، وتشعر أنها لا تزال يخرج منها غازات وهي غير طاهرة.
- نجدها دائماً في حالة اكتئاب وغضب وقهر مستمر وأحياناً انطواء، رغم عدة محاولات لعلاجها عند الأطباء.
- وقد وصلت حالتها إلى أن تقف على المغسلة لتتوضأ للصلاة ولا تستطيع.
- تشك دائماً أن غازات تخرج منها، وترفض الوضوء، ومن حيث إنها غير طاهرة فهي لا تستطيع الصلاة، وهي في حالة حزن شديد تريد أن تصلي ولا تستطيع؛ لأنها لا تستطيع الوضوء؛ فهي الآن تاركة للصلاة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الفتاة تعاني من أزمة نفسية مزمنة، ويجب عرضها على طبيب نفسي متخصص لكشف حالتها ورسم العلاج الناجع لها، وربما نفعها أن يتيسر لها الزواج من إنسان يقدر حالتها، ويسعى بالزواج لتحسين وضعها النفسي، وينبغي لأقاربها ومن يساكنها أن يزيد في العناية بها في أمور الطهارة والصلاة، وينبغي أن تعلم هذه المرأة أنها في حالة عذر شرعي يبيح لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد دخول الوقت، ثم تصلي بوضوئها هذا ما شاءت من الصلوات المفروضة والنافلة ما دام الوقت موجوداً، ولا يضرها خروج الحدث منها حقيقة أو تقديرًا، فإذا خرج الوقت توضأت من جديد، ثم صلت به ما شاءت إلى الوقت الآخر،

وهكذا حتى يمين الله تعالى عليها بالشفاء، وصلاتها في كل ذلك صحيحة إن شاء الله تعالى ومأجورة عليها، ولو كان الحدث مستمراً حقيقة، وهذا المعنى لا شك يريحها ويخفف عنها إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

[٦٢٦٤ / ٥٥ / ٢٠]

صلاة المريض

(٣٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، مدير لجنة (...)
في جمعية صندوق (...)، ومّا جاء فيه:

فنعرض عليكم تلك المسائل المتعلقة بصلاة المريض راجين منكم إبداء الرأي إن كان ورد فيها شيء مما يخالف الشرع، إذ نعتزم في صندوق (...) طباعته على هيئة «بوستر» وتوزيعه على المستشفيات لتعليقه في غرف المرضى... لذا نرجو منكم التكرم بالنظر فيه وإجازته لنا بصفة عاجلة.

اطلعت اللجنة على المرفق، وعنوانه: طهارة المريض وصلاته^(١).

✽ أجابت اللجنة-مختصراً- بما يلي:

ما جاء في هذه المسائل موافق لبعض آراء الفقهاء دون بعض، والأولى أن يعدل وفق ما يلي:

صلاة المريض:

١- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن

(١) هذه الفتوى مجزوءة، فقسم منها ذكر في باب الوضوء، وما يتعلق بالصلاة ذكر هنا.

الطهارة ما أمكن بل يتطهر بقدر ما يمكنه.

٢- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيّاً أو معتمداً على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليها ما أمكنه ذلك.

٣- فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً والأفضل أن يكون متربّعاً في موضع القيام والركوع.

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجّهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل أو على ظهره، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٥- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانتا ولا إعادة عليه.

٦- إن لم يستطع المريض الركوع أو السجود أو مأ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه أو مأ بعينه، وإلا فبقلبه، فيكبر ويقرأ، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه، ولكل امرئ ما نوى.

٨- فإن شق على المريض أداء كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمعاً صورياً بأن يؤخر الأولى إلى ما قبل نهاية وقتها فيصليها، ويصلي الأخرى في أول وقتها، وهو الأفضل، فإن لم يستطع فليصلها إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، أما الفجر فلا تجمع مع غيرها.

٩- لا يقصر المريض الصلاة مطلقاً إلا إذا كان مسافراً. والله أعلم.

[٦٩٠٣/٥٥/٢٢]

الصلاة بعد استعمال الكحول في العلاج

(٣٣٩) عرض على اللجنة السؤال التالي:

إذا قام الطبيب قبل إعطاء المريض حقنة بتطهير الجلد بالكحول هل يستطيع المريض الذهاب لأداء الصلاة قبل غسل هذا الموضع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

حيث إن الكحول ليس بنجس فلا بأس بالذهاب إلى المسجد دون غسل موضع استعمال الكحول. والله أعلم.

[٦٩/٢٠١/١]

الصلاة على مسطحات خضراء سقيت بمياه المجاري

(٣٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يوسف، ونصّه:

نفيد سيادتكم بأن إحدى الشركات تقدمت إلينا بمشروع يعمل على تدوير مياه المجاري وجعلها مياهاً طبيعية ١٠٠٪ مرة أخرى، كما هو موضح في كتيب الشركة، واستغلالها في عمليات ري المزروعات من خلال وحدة صناعية صغيرة، وهي عبارة عن جهاز بيولوجي يعمل على تطهير مياه المجاري، وقد قمنا بزيارة للوحدة المنفذة في كلية التربية الأساسية بمنطقة الشامية، ونرى أن يتم تجربة هذا النظام في أي مسجد من المساجد التي تصل إليها المياه العذبة، وتعباً

الخزانات عن طريق التناكر، وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفتاء والاستفسار عن النقطة التالية:

هل يجوز الصلاة على المسطحات الخضراء التي تروى من هذه المياه المعالجة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استعمال هذه المياه المعالجة بالشكل المبين في السؤال لري حدائق المساجد، إلا إذا كانت هذه المعالجة قد أدت إلى خلو المياه من النجاسات العينية وإزالة أوصافها من لون وطعم ورائحة، كما تجوز الصلاة على المسطحات الخضراء التي تروى بهذه المياه إذا استوفت الشروط المذكورة سابقاً. والله أعلم.

[٥٨٨٩/٦٤/١٩]

الصلاة في المقبرة

(٣٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مبارك، ونصّه:

ما حكم الصلاة في المقبرة؟

✽ أجابت اللجنة:

أنه إذا كان هناك مكان منعزل بعيد عن القبور؛ فالصلاة فيه جائزة، أما الصلاة فوق القبور أو بينها فلا تجوز. والله أعلم.

[٦٤/١٩٩/١]

الصلاة في مسجد أقيم على أرض الغير

(٣٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ تركي، ونصّه:

ما حكم الصلاة في مسجد وجوده غير قانوني، حيث إنه أقيم على أرض الدولة من غير إذنها، أي إنه مخالف لقانون البلدية، وقد صدر فيه حكم بالإزالة؟

هل يختلف الحكم لو لم يصدر فيه حكم الإزالة؟
مع العلم أن هناك حاجة ماسة لوجوده لبعده المساجد الموافقة لقانون البلدية، حيث إن أقرب مسجد قانوني يبعد تقريباً ٣٠٠ متر، وما حكم الصلاة السابقة فيه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أ- لا يجوز أن يقام المسجد على أرض الغير بدون إذن صاحبها، وهو نوع من الغصب المحرم، فإذا أقيم وعلم صاحبها به فلم يعترض وسكت مدة مع قدرته على الاعتراض عد ذلك منه موافقة على إقامته، وتصبح الأرض متبرعاً بها من قبله للمسجد بطريق الدلالة.

ب - اتفق الفقهاء على المنع من الصلاة في الأرض المغصوبة، إلا أن الجمهور قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الكراهة .

ج - إذا كانت الحاجة ماسة إلى هذا المسجد وعلمت البلدية طيلة تلك المدة دون اعتراض فعلى البلدية إبقاؤه، فإذا تحتم هدمه لمصلحة هامة وجب عليها تأمين غيره بدلاً منه يفي بالحاجة قبل هدمه. والله أعلم .

[٣٥٨٥ / ٦٧ / ١٢]

الصلاة على سجادة فيها تصاوير

٣٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

ما حكم الصلاة على السجادة التي فيها صور المساجد والقباب التي على القبور والمنارات وأمثالها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تكره الصلاة على بساط أو سجاد فيها صور واضحة تشغل بال المصلي عن الصلاة، أما إذا كانت الصور أو الرسوم على البساط أو السجاد لا تشوش عليه صلاته فلا تكره الصلاة عليها. والله أعلم.

[٥٢٢٧/٤٨/١٨]

الصلاة في لباس فيه صليب

٣٤٤ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / مجموعة من المصلين، ونصّه:

هل يجوز لبس الملابس التي يوجد فيها صليب أو أصلبة؟ وهل تجوز الصلاة في هذه الملابس؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن يلبس الألبسة التي فيها صلبان ظاهرة. ولو صلى فيها صحّت صلاته مع الكراهة. والله أعلم.

[٦٩٠٤/٥٨/٢٢]

الصلاة في الثياب الشّافة

٣٤٥ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أبي بكر، ونصّه:

أنا أسكن مع ثلاثة أشخاص في سكن واحد، وكلنا على درجة من التعليم



الجامعي وتربطنا علاقة طيبة داخل السكن، إلا أنه نتيجة لقيام البعض بممارسة عادة معينة في أمور العبادة، قد اختلفنا معه فيما بيننا في هذا الأمر.

وهذا الفعل هو قيام أحدنا - وهو يعمل مدرسَ تربيةٍ إسلاميةٍ - بالصلاة دائماً مرتدياً سروالاً طويلاً شفافاً أبيض، وفانلة بحمالات وتكون أكتافه مكشوفة وهذا الأمر بصفة دائمة.

وقد لاحظنا هذا الأمر يتكرر كل يوم وفي كل صلاة، وأصبح عن عمد عندما تحدث معه أحد الزملاء في هذا الأمر ونصحه بأن يلبس على الأقل فانلة نصف كم حتى يكون وقوفه أمام الله سبحانه وتعالى في شكل لائق، إلا أنه رفض ذلك بشدة، وقال: أنا مدرس تربية إسلامية، وأعلم الخطأ والصواب وأنتم جهلاء، ولم نجد أي مخرج إلا سؤال إمام المسجد بعد صلاة يوم الجمعة الذي أجاب أن ذلك مخالف ويجب على المصلي أن يغطي عاتقيه أثناء كل صلاة، ولكن السؤال هنا الذي نود الإجابة عليه أن هذا الشخص بعد أن سمع هذا الكلام لم يمثل لذلك وتعمد في كل صلاة أن يصلي بالفانلة، حتى لو جاء وقت الصلاة وهو مرتدياً ملابسه يقوم بخلعها والصلاة بهذا الشكل.

وهذا الأمر مستمر أكثر من شهر ويدّعي أنه قابل الشيخ وشرح له أنه هو الذي يفعل هذا الأمر، وقال له الشيخ (إمام المسجد): إن صلاتك صحيحة وليست باطلة وأنه على صواب، وقال: أنا أصلي بهذا الشكل دائماً لكي أعلمكم شيئاً في أمر دينكم، واتهمنا بالجهل والتخلف.

فالرجاء الرد علينا بإيضاح وافٍ، وعلى الأخص هل تكون الصلاة صحيحة في مثل هذه الحالة خصوصاً وأنه يصبر عليها، أم تكون باطلة؟

وجزاكم الله خيراً،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عورة الرجل من السرة إلى ما تحت الركبة، وقال البعض: السرة عورة أيضاً، ولا تصح صلاة الرجل مع كشف العورة أو جزء منها، وعليه: فإذا كان القميص والسراويل ساترين للعورة وكانا سميكين لا يشفان ما تحتهما فالصلاة فيهما صحيحة، وإذا كانا شفافين فلا تصح الصلاة، ثم إن كانا ضيقين كرهت الصلاة فيهما وإلا لم تكره، غير أنه يندب للمصلي أن يلبس لباساً حسناً في الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وعليه: فتعمد ترك أخذ الزينة في الصلاة من غير ضرورة إساءة ومجافاة للتأدب في الوقوف أمام الله تعالى في الصلاة. والله أعلم.

[٥٥٤٢ / ٦٧ / ١٨]

عورة المرأة في الصلاة

٣٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / حسن، ونصّه:

مواطنة تسأل: بعض الناس يقول: إنه يجب لبس الجوارب (الدليقات) وقت الصلاة، فهل هذا صحيح أم لا ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

قدما المرأة ما دون الكعبين ليسا بعورة، عند بعض الفقهاء. وعليه: فإذا كان الثوب يغطي الساقين إلى الكعبين فلا ضرورة للبس الجوربين، وإن كان دون ذلك وجب تغطية باقي الساق إلى الكعبين بالجوربين أو غيرهما. والله أعلم.

[٤٨٧٧ / ٥٢ / ١٦]

لباس المرأة في الصلاة

(٣٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إيهاب، ونصّه:

يأتي إلى مسجد المدينة الترفيهية نساء يردن الصلاة ولباسهن البنطال، وهذا البنطال ليس بالضيق الواصف للبدن ولا بالعريض الساتر ولا شيء يستره من الأعلى كقميص طويل أو نحوه.

ثم إن الحجاب الذي يضعنه على رؤوسهن لا يغطي جميع الشعر ولعل غرة بعضهن تبدو ظاهرة وهي في الصلاة كوضعها خارج الصلاة، فما حكم صلاتهن بهذا اللباس وبظهور هذا الشعر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان البنطال الذي ترتديه المصلية محدداً لعورتها فلا تجوز الصلاة فيه، كما يجب على المرأة ستر جميع بدنهما بما في ذلك جميع شعرها، ماعدا الوجه والكفين، وتجب إعادة الصلاة في كلتا الحالتين المشار إليهما في السؤال، لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، فإذا بطل هذا الشرط بطلت الصلاة ووجب إعادة الصلاة. والله أعلم.

[٢٨٢٨ / ٦٧ / ١٠]

الانحراف عن جهة القبلة

(٣٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عهد، ونصّه:

لدينا مسجد مستطيل الشكل جدار القبلة فيه منحرف عن اتجاه الكعبة قليلاً، مما يضطرنا عند الصلاة إلى الانحراف عن الجدار باتجاه القبلة، وهو مزعج لنا لأنه يقلل عدد الصفوف، وقد ارتأى البعض أن نصلي وفق الجدار ولو انحرفنا

عن القبلة لمصلحة أن يكون الصف مساوياً للجدار مما يستوعب عدداً أكبر للمصلين.

فيرجى التفضل بعرض الموضوع على لجنة الفتوى لبيان ما يجب اتباعه في هذه الحال، وهل يجوز لنا أن نراعي استقامة جدار القبلة ولو انحرفنا عن جهة الكعبة قليلاً؟ وكم هو مقدار الانحراف المأذون به؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تعمد التحول عن القبلة بعد التأكد من جهتها، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والله أعلم.

[٤٥٩٩/٦٥/١٥]

تحديد اتجاه القبلة في كندا

٣٤٩ عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من / جمعية إسلامية في كندا (مونتريال)، ونصّه:

كانت القبلة في أمريكا الشمالية إلى الجنوب الشرقي، إلى أن قام أحد الإخوة الباكستانيين باستخدام نظرية أقصر طريق سفر (نظرية المثلث الكروي) التي تبين أن اتجاه القبلة إلى الشمال الشرقي بدلاً من الجنوب الشرقي، وأصبح لدى المسلمين قبلتان للصلاة، فنشأ الخلاف الذي تحول إلى فتنة بين كافة المذاهب الإسلامية كان ضحيته جمهور المسلمين. بناء عليه فقد تم بعون الله وتوفيقه وبالتعاون مع أهل العلم والمعرفة إنجاز الدراسة المرفقة للتحري عن القبلة التي تبين واقع الخلاف ونتائجه. وحرصاً منا على المزيد من التحري وبغية توحيد

الصف الإسلامي، فإننا نناشدكم باعتباركم أهلاً للحل والعقد تزويدنا بالفتوى الشرعية التي تساعد في حسم هذا الخلاف حول اتجاه القبلة في (مونتريال).

سائلين المولى أن يحيطكم بعنايته ويبارك الله بكم وبكل من عمل لنصرة الإسلام والمسلمين.

وبعد الاطلاع والمناقشة رأت الهيئة أن يطلب حضور أحد المختصين من قسم الجغرافيا في جامعة الكويت، ود. صالح العجيري للاستفادة من خبرتهما في هذا المجال.

وأفاد السيد المدير العام (مقرر الهيئة) أن د. صالح العجيري قد كلمه هاتفياً وأبلغه اعتذاره لظروف خاصة، وأبلغه بأنه قد اطلع على الاستفتاء ومرفقاته ويبحث د. عناية الله إبلاغ (علم الهيئة الفلك وصلته بالعلوم الإنسانية) وأنه يرى أن قبلة أهل كندا هي إلى الشمال الشرقي.

ثم حضر الدكتور محمد شافي المدرس قي قسم الجغرافيا جامعة الكويت بناء على طلب الهيئة، وقد استوضحت منه الهيئة بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س ١: حسب معلوماتك الجغرافية إذا كان هناك إنسان في مونتريال ويريد التوجه إلى مكة المكرمة كيف يتجه؟

ج: إذا راعينا الجهة مجردة فاتجاه مكة هو الجنوب الشرقي، لكن المسافة في هذه الحالة ستكون أكبر. وإذا راعينا الجهة مع قصر المسافة فاتجاه مكة إلى الشمال الشرقي.

ثم شرح للهيئة نظرية (الدوائر العظمى) وهي الدائرة التي تقسم الكرة الأرضية إلى قسمين ومركزها في باطن الأرض، وأقواسها أقرب مسافة بين نقطتين.

س ٢: ما هو مفهوم الجهة (الشرط) من الناحية الجغرافية؟

ج: تتحدد الاتجاهات عند الجغرافيين بالنسبة للقطب الشمالي، الذي هو المركز.

س ٣: أين تقع مكة بالنسبة لمونتريال؟

ج: تقع مكة جنوب شرقي مونتريال.

س ٤: لو أن طياراً يريد التوجه من مونتريال إلى مكة المكرمة كيف يتجه؟

ج: يتجه إلى الشمال الشرقي حسب نظرية أقصر طريق.

- وبعد أن استمعت الهيئة إلى شرح مفصل من د. محمد شافي وناقشته في بعض المسائل شكرته على الحضور وعلى ما قدمه من شرح وتوضيح .

- وحضر أيضاً الدكتور إسماعيل أحمد علي فريدة، الأستاذ المساعد بكلية الدراسات التكنولوجية (شعبة المساحة) بناء على طلب الهيئة. وقد استوضحت منه الهيئة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س: برأيكم كيف يمكن تحديد القبلة بالنسبة لأهل (مونتريال) في كندا؟

ج: تقع مونتريال في شمال غرب كندا، ولتحديد موقع ما على الأرض يحدد على خطوط الطول، وخطوط العرض؛ (س) يمثل خط العرض، (ص) يمثل خطوط الطول، ومونتريال بالنسبة لمكة المكرمة تقع في اتجاه الغرب، والمسلمون أول ما هاجروا إلى أمريكا وكندا كانوا يتجهون في صلاتهم إلى الجنوب الشرقي، لكن الاتجاه إلى الشمال الشرقي أقرب، وميزة هذا الاتجاه أنه متطابق مع جميع الحسابات المساحية.

- ود. حسين كمال الدين رحمه الله الذي أصدر مجموعة كتب ورسائل حول هذا الموضوع اتبع نظرية أقصر مسافة ورأى أن اتجاه القبلة بالنسبة لأهل كندا هو الشمال الشرقي.

- وأنا أفضل أن ترجّح الفتوى جهة الشمال الشرقي لأنها أقصر مسافة ولأنها موافقة للبحوث العلمية، لكن لها عيوب.

س: ما هي عيوب هذه النظرية؟

ج: عيوب هذه النظرية أنها قائمة على نظام مجرد عن الجهات، ولا تلتزم بالقطين الشمالي والجنوبي.

س: هل يمكن اعتبار الجنوب الشرقي بالنسبة لأهل كندا قبلة لهم؟

ج: يمكن اعتباره قبلة، لكنه اتجاه غير صحيح، والذين بنوا القبلة على هذا الاتجاه بنوها على أساس غير سليم، لأنه بني على الخرائط وفيها أغلط.

س: ألا يمكن الاعتماد على الخريطة في تحديد اتجاه القبلة؟

ج: الخرائط تختلف باختلاف الغرض الذي تؤدّيه، فكل نوع من أنواع الخرائط يؤدّي غرضاً معيناً فمنها للزوايا ومنها للمساحات.

س: الطيار عندما يغادر مونتريال متجهاً إلى مكة المكرمة كيف يتجه؟

ج: له اتجاه آخر مع خط تساوي الميل.

س: لو كنا في مونتريال وسألناك: في أي جهة تقع مكة؟

ج: هذا الكلام يقال فيما لو كنا على سطح مستوٍ والأمر هنا مختلف.

س: لو اتجه شخص في مونتريال إلى الجنوب الشرقي هل يكون متجهاً إلى القبلة؟

ج: نعم لكن المسافة أبعد.

س: هل يجب مراعاة قصر المسافة في تحديد الاتجاه؟

ج: لا.

س: عندما كنت في مونتريال إلى أي اتجاه كنت تصلي؟

ج: معظم مساجد كندا وأمريكا ٩٠٪ منها يصلون إلى جهة شمال شرق، وأنا قبل أن أسافر إلى كندا كنت أعتقد أن جهة القبلة إلى جنوب شرق، لكن المساجد التي بنيت متأخرة أي منذ ثلاثين سنة تقريباً وبعد وضوح النظريات العلمية في هذا الخصوص أصبحت المساجد تبني قبلتها هناك نحو الشمال الشرقي.

س: هل معنى هذا أنك تضم رأيك للقائلين بأن جهة القبلة للشمال الشرقي؟

ج: أنا أرجح هذا الرأي، علماً بأن د. صالح العجيري في كتابه (مواقيت القبلة) يتبنى هذا الرأي، ود. حسين كمال الدين في كل مؤلفاته يتبنى هذا الرأي، وكما ذكرت لكم فإن هذا الرأي يعتمد على الحسابات العلمية المساحية.

وهذا الموضوع الاختلاف فيه قديم، والدراسات فيه كثيرة، ورأيي أنه يحتاج إلى ندوة أو مؤتمر.

وبعد أن استمعت الهيئة إلى إفادة الدكتور (إسماعيل أحمد) شكرته على حضوره، وعلى ما قدّمه من شرح وتوضيح.

✽ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

بعد الدراسة والاستماع إلى إفادة المختصين في علوم الجغرافيا والمساحة

والفلك ترجّح لدى الفتوى أن جهة القبلة لأهل (مونتريال) هي الشمال الشرقي باعتبار الخط الأقصر، إلا أن فقهاء الحنفية يكتفون لصحة الصلاة بالتوجه إلى جهة القبلة، ولا يضر الصلاة عندهم أن ينحرف المصلي قليلاً نحو اليمين، أو قليلاً نحو اليسار ما دام هذا الانحراف قليلاً، وعلى ذلك ترى الهيئة أنه يجوز لأهل (مونتريال) أن يتجهوا في صلاتهم إلى المشرق، فإذا انصرفوا عن جهة القبلة إلى الشمال قليلاً جاز، وإذا انصرفوا عنها إلى الجنوب قليلاً جاز بحيث لا يتعدون عن جهة القبلة، والله أعلم.

[٢٨٢٧/٦٣/١٠]

الاتجاه إلى القبلة في الطائفة

٣٥٠ عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيّد / عبدالرحمن، ونصّه كالآتي:

صليت صلاة العصر بالطائفة دون التوجه إلى القبلة جالساً على الكرسي مع علمي باتجاه القبلة (تقريباً) حيث إنني كنت قادماً من دبي إلى الكويت، فهل تجزئ صلاتي أم لا؟ وإذا لم تجزئ هل يجب علي الإعادة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان بالإمكان التوجه إلى القبلة من غير حرج فعلى المصلي بالطائفة فعل ذلك، فإن صلى إلى غير القبلة في تلك الحال فعليه الإعادة، أما إذا لم يمكن فإن الصلاة صحيحة ولو لم يتجه إلى القبلة وليس عليه الإعادة. والله أعلم.

[٧٨/٢٠٧/١]

الصلاة على الكرسي

٣٥١ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن، ونصه :

يصلي بعض المصلين على كرسي بسبب أمراض في الركبة، أغلبهم يستطيع الوقوف والركوع مع المصلين ولكن لا يستطيع السجود، وبعضهم لا يستطيع الوقوف ويصلي صلاته كلها جالساً على الكرسي.

فأين يضع الكرسي؟ هل يضعه خلف الصف ويقف مع الصف بالنسبة لمن يستطيع الوقوف بحيث يضع كتفه حذاء أكتاف المصلين وقدمه حذاء أقدام المصلين، أم يضع الكرسي في مستوى المصلين بحيث يقف أمام الصف ولا يطبق الأمر النبوي بالمساواة بين الأكتاف والأقدام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة من تركها قادراً عليها في الفرض بطل فرضه، فإن عجز عنها أو عن واحدة منها سقط عنه ما عجز عنه، لقول النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد^(١).

وعلى ذلك إذا عجز المصلي عن القيام صلى قاعداً على الأرض ويسجد عليها، فإن عجز عن القعود أيضاً صلى كيفما شاء، ثم إن قدر على السجود على الأرض سجد عليها، وإن عجز عن ذلك صلى كيفما كان على الكرسي أو غيره بالإيماء، ويكون سجوده أدنى من ركوعه، ولا يرفع شيئاً إلى رأسه ليسجد عليه، ثم إذا عجز عن القيام بهذه الأعمال بنفسه وقدر عليها بمساعدة غيره فلا رجع

(١) البخاري (رقم ١١١٧)، الترمذي (رقم ٣٧٢) أبو داود (رقم ٩٥٢)، ابن ماجه (رقم ١٢٢٣)،

أحمد (رقم ١٩٨١٩).

أنه لا يجب عليه الاستعانة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله ﷺ: «وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم» رواه أحمد^(١)، وللقاعدة الفقهية: (إن الطاعة بحسب الطاقة).

وعليه: فلا بأس بالصلاة على الكرسي إذا لم يستطع المصلي القيام والسجود أو لم يستطع السجود فقط لمرض أو شيخوخة أو سفر يتعذر فيه القيام كالسفر بالطائرة أو غير ذلك، ولا مانع من أن يصلي على كرسي بجماعة، من غير أن يضايق أحداً من المصلين معه، فيضع كرسيه في طرف آخر صف مكتمل، لا في وسطه، على وجه يكون معه مساوياً للمصلين عند قيامهم، لأن مضايقة المصلين في الصلاة لا تجوز. والله أعلم.

[٦٢٦٥/٥٦/٢٠]

صلاة النفل جلوساً

٣٥٢ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصه :

ما حكم صلاة السنة جلوساً بغير عذر ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة السنة من التنفل، وقد اتفق الفقهاء على جواز التنفل قاعداً لعذر أو غير عذر، إلا أن صلاة المصلي قائماً أكثر أجراً من صلاته قاعداً إذا كان القعود غير عذر لقول النبي ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله

(١) رقم (٧٣٦٧).

نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» أخرجه البخاري^(١).
والله أعلم.

[٣٥٨٧/٦٨/١٢]

الصلاة في الطائرة

(٣٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عادل، ونُصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن جواز الصلاة في مقعد الطائرة خلال رحلة السفر، حيث قد يصعب على الركاب أداء الصلاة واقفين في الطائرة خلال الرحلة بسبب وجود مطبات هوائية مفاجئة، هذا بالإضافة إلى أن الأماكن الفسيحة تكون عادة ممرات خدمة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصلاة إذا حلت على المسافر بالطائرة، فيلزمه أن يصلي قبل خروج الوقت، إلا إذا كان يجوز له جمع التأخير فيجوز له أن يؤخر إلى الوقت الذي يليه، وإذا لم يتمكن أن يصلي بالوضوء فليتميم، ويتوجه إلى القبلة إن كان هناك متسع لذلك، فإن لم يتمكن جاز له أن يصلي إلى الجهة المتيسرة له، ويصلي بالإيماء إن لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها. والله أعلم.

[٥٥٤١/٦٦/١٨]

الصلاة في أعماق البحر

(٣٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونُصّه:

(١) رقم (١١١٦).

هل يجوز الصلاة في أعماق البحر، خاصة إذا كان الغوص هوايتي المفضلة وأقضي ساعات طويلة تحت الماء وأيضاً مرتبط بعملتي، وعلماً بأنه من الإمكان تأدية فرض الصلاة تحت الماء..؟

ثم تم الاتصال بالسيد/ وليد، رئيس فريق الغوص الكويتي للاستفسار منه عن إمكانية الصلاة في أعماق البحر فأفاد إجابة على أسئلة اللجنة بالتالي:

ليس من السهل السيطرة على الجسم في أعماق البحر نتيجة وجود الأجهزة المحمولة مع الغواص، والتيارات المائية، ونحن أثناء الغوص قد نسجد لله شكراً على تحقيق بعض الأشياء أثناء الغوص.

وأكبر فترة يمكن قضاؤها في الأعماق هنا في الكويت ٤٥ دقيقة، لكن الغواصين المحترفين في المحيطات يقضون مدة طويلة وذلك لنزولهم في غواصات خاصة بذلك، وأنبوبة الأوكسجين لا تكفي لأكثر من ساعة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً إلى أن الغائص مدة غوصه في الماء محدودة، فإنه يجب عليه أن يخرج إلى السفينة أو الشاطئ لأداء الصلاة بأركانها وشروطها. أما إذا كانت هناك غرفة مقامة تحت الماء، أو غواصة ووجبت الصلاة فإنه يمكن أن يؤدي الصلاة فيها، مستوفياً أركانها وشروطها، والله أعلم.

[٤٣١١/٥٣/١٤]

سترة المصلي

٣٥٥ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مفتاح، ونصّه:

إلى لجنة الفتوى: أرجو بيان حكم سترة المصلي في داخل المسجد هل هي واجبة أم سنة أم مستحبة؟ ولكم جزيل الشكر، أرجو الإفادة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، والأولى أن لا يقصدها بوجهه بل تكون مواجهة لحاجبة الأيمن أو الأيسر، والسترة ليست شرطاً، فإن صلى إلى غير سترة لم يكن به بأس لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أقبلت راکباً على حمار أتان، يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس مبنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد»^(١).

قال الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الجدار أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصاً، وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى. ويستحب للمصلي أن يدنو من سترة؛ لأن ذلك أبعد عن أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها. والله أعلم.

[١٠٨٨/٥٤/٤]

مرور الطفل بين يدي المصلي

٣٥٦ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه :

(١) البخاري (رقم ٤٩٣).

لدى والدتي طفلان معوقان عقلياً، وعندما تريد أداء صلاة الفريضة يمران أمامها ولا يقومان بالاستماع إلى التوجيهات، ولا تستطيع قفل باب الغرفة عليها لأداء الفريضة، مع العلم أنها تصلي على سجادة للصلاة، وشكراً .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

على المصلي أن يحتاط لعدم مرور أحد أمامه وهو يصلي، ليوفر لنفسه بذلك من الخشوع ما أمكن، وذلك بالصلاة إلى حائط قريب، أو يضع سترة أمامه فوق مكان سجوده كالكرسي والعصا فإذا فعل ذلك لم يضره أن يمر أحد أمامه خلف السترة، فإذا مر أمامه أحد دون السترة لزمه الإشارة إليه ومنعه من ذلك بقدر الإمكان، فإذا لم يمتنع كان المار آثماً إن كان مكلفاً، وإن كان لم يكن مكلفاً كالأطفال ونحوهم فلا إثم عليه لعدم التكليف، ولا أثر لذلك على صلاة المصلي ما دام قد اتخذ السترة المناسبة، فإذا لم يتخذ سترة مناسبة وتمر أمامه أحد كان شريكاً له في الإثم إلا أن الصلاة صحيحة، والله أعلم .

[٣٥٩٠ / ٧٠ / ١٢]

قول المصلي: الله وأكبر

٣٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / مسير، ونصّه:

ما حكم من يقول في تكبيرات الانتقال (الله وأكبر) ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

نصّ المالكية على أن المصلي لو أشبع هاء (الله) وزاد واواً مع همزة (أكبر) فقال: (الله وأكبر) بطلت صلاته.

أما لو أشبع الهاء، ولم يضيف واواً بعدها، فلا تبطل به الصلاة بالاتفاق، وإن كان خطأً لغّةً. والله أعلم.

[٥٥٣٨/٦٤/١٨]

شك المصلي في قراءة الفاتحة

(٣٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

أفيدكم بأنني قد أمت المصلين لصلاة الظهر، وعند قيامي للركعة الثانية شككت هل قرأت الفاتحة في الأولى أم لا؟ ولم أتمكن من التأكد حتى فراغي من الصلاة ولذا لم أطمئن على صحة صلاتي (إماماً) وأخبرت الإخوة المصلين بما كان من التشكك وأعدنا الصلاة بإقامة ثانية دون إبداء أي ملاحظة من أحد.

لذلك أرجو التكرم بالإفادة هل كانت إعادتي للصلاة صحيحة، أم أن لديكم ما هو الأصح أو الأرجح؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا شك الإمام أو المنفرد في قراءة الفاتحة في صلاته بنى على غالب ظنه، فإن غلب على ظنه أنه قرأها فلا شيء عليه، وإن غلب على ظنه أنه لم يقرأها سجد للسهو أو أعاد الصلاة احتياطاً.

وعليه: فإن المستفتي قد فعل ما هو الأحوط، وهو الأحسن، وهذا عند الحنفية، وذهب الجمهور إلى أنه يأتي وجوباً بالفاتحة التي شك فيها ثم يسجد للسهو آخر صلاته، والله أعلم.

[٣٢٣١/٨٨/١١]

القراءة من المصحف في الفريضة

(٣٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير إدارة مساجد السيد / أنور، ونصّه:

يرجى الإفادة عن حكم قراءة القرآن من أوراق مكتوبة في الصلوات المفروضة بحيث تكون الإفادة كتابة للعمل بها حيال من يقوم بهذا العمل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

قراءة القرآن من المصحف أو أي صحيفة أو وسيلة أخرى في صلاة التراويح وقيام الليل وغيرها من النوافل جائزة، ولا تبطل الصلاة لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت يؤمّها عبداً لها في المصحف^(١)، والأولى لمن يحفظ أن يقرأ عن ظهر قلب، ولا يعتمد على القراءة من المصحف أو أي صحيفة أو وسيلة أخرى، أما قراءة القرآن من المصحف أو أي صحيفة أو وسيلة أخرى في صلاة الفرض فلا تجوز، والله أعلم.

[٤٣١٢/٥٤/١٤]

الجهر في الصلاة السرية

(٣٦٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

صلينا الظهر من يوم عرفة في أحد المساجد. قرأ الإمام سورة الفاتحة سراً وقرأ بعض آيات سراً ثم جهر بتتمتها فذكرناه بسبحان الله ولكنه لم يتوقف عن الجهر، وكان ذلك في الركعة الأولى فقط، ولم يكتف بذلك بل جلس بعد

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٧٢٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (رقم ٣٨٢٥).

الصلاة وقال: إن ما فعله من هدي الرسول ﷺ وأنه كان يجهر ببعض آيات في صلاة الظهر.

أفتونا بذلك جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

إن ما صدر عن الإمام من الجهر في القراءة ببعض الآيات في صلاة الظهر عمداً يخالف السنة الفعلية، ويخالف المأثور عن السلف والخلف باتفاق الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته:

فيرى الحنفية أنه إذا جهر الإمام بمقدار ما تصح به الصلاة من القراءة عمداً قد أساء؛ لتركه واجباً من واجبات الصلاة، ويجب عليه الإعادة.

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا تبطل صلاته، لأن الجهر والإسرار في مواضعه سنة مؤكدة عند المالكية، ومستحبة عند الشافعية والحنابلة، ويكون فعله هذا مكروهاً.

وأما حديث قتادة، ونصّه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً...» متفق عليه^(١)، فقله: «وكان يسمعنا الآية أحياناً...» للفقهاء فيه تأولات منها:

أنه يحتمل أن يكون قد صدر منه ﷺ ذلك أحياناً أثناء استغراقه في التدبر. أو أنه لبيان أن من فعل ذلك أحياناً لا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو. أو لبيان أنه كان يقرأ مع الفاتحة سورة كذا، ولا يعرف ذلك إلا بسماع آية منها.

(١) البخاري (رقم ٧٧٦)، مسلم (رقم ٤٥١).

أو أنه أعلى درجات المخافته، وذلك بأن يسمع من هو أقرب منه.

أو أن القليل من المخالفة - وهو ما لا تصح الصلاة به - يكون عفواً، وكل ذلك يدلنا على أن ما فهمه الإمام المسؤول عنه من الحديث بعيد تمام البعد عما فهمه الفقهاء، وما توارثه المسلمون خلفاً عن سلف، وأجمعوا عليه في عصورهم المختلفة، والله أعلم.

وتوصي اللجنة بأن لا يتخذ بعض من يؤمنون المسلمين بعض ما روي عن النبي ﷺ معنى من المعاني، وحكمة من الحكم - التي يدركها علماء الشريعة، ويفهمون المقصود منها في إطار ما ورد من نصوص أخرى من الكتاب والسنة في هذا المجال، والتي بناء عليها قرروا حكماً معيناً توارثه المسلمون خلفاً عن سلف -، لا مجال أن يتخذ هؤلاء بعض ما فهموه من بعض الأحاديث من الأفهام المبتوتة عن باقي النصوص الأخرى طريقاً لنشر هذه الأفهام المخالفة لما أجمع عليه المسلمون.

إن مثل ذلك يزعزع القواعد الراسخة في الدين التي تلقاها المسلمون خلفاً عن سلف، ويبلبل أفكارهم، ويشككهم فيما تلقوه من الأحكام الشرعية عمن سبقهم، ويهز صرح الأحكام المستقرة.

إن مثل ذلك يؤدي إلى فساد كبير، وخطر عظيم لا يستطيع حصره. والله أعلم.

[٤٣١٠ / ٥١ / ١٤]

التكلم في الصلاة

(٣٦١) عرض على اللجنة السؤال التالي:

مسلم كان في الركعة الأولى، فطرق الباب، فأجاب الطارق بعد طرقتين

بكلمة (نعم)، وفتح له الباب، ثم عاد أدرك الركعة الثانية في قراءة الفاتحة، ولم يعد الركعة الأولى، فهل الصلاة تامة؟ علماً بأن المصلي عندما خرج من الركعة الأولى خرج بتسليم وعندما عاد إلى الصلاة كبر للتحريم، ما هي القاعدة العامة في البناء على الصلاة عند قطعها لمثل هذه الحالات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الصلاة فاسدة لأمرين: خروجه منها بالتسليم وبكلامه بقوله: «نعم»، وعليه أن يعيدها، أما القاعدة العامة في البناء على الصلاة عند من أجازها من الفقهاء وهم الحنفية فهي أن يسبقه حدث كرعاف، أو ناقض للوضوء غير متعمد، فيذهب للوضوء ويعود ليبنى على ما صلى، شريطة أن لا يأتي بمناف للصلاة، ككلام، أو كشف عورة، أو انحراف عن القبلة، إلا لضرورة في هذا الأخير. والله أعلم.

[٥٦/١٩٠/١]

قول «صدق الله العظيم» بعد الفاتحة في الصلاة

٣٦٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المرسل بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، ونصّه:

هل قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة الفاتحة في الصلاة يبطل الصلاة؟ وجزاكم الله كل خير.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

قول المصلي بعد قراءة الفاتحة في الصلاة: (صدق الله العظيم) يعدّ من ذكر

الله تعالى، فلا تبطل الصلاة به، وينبغي تركه لعدم ورود السنة به. والله أعلم.
[٥٨٨٦/٦٢/١٩]

جلسة الاستراحة في الصلاة

٣٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:
ما حكم جلسة الاستراحة وهي الجلسة التي يجلسها بعض المصلين بعد
السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة في الصلاة الرباعية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الجلسة بعد السجدة الثانية وقبل القيام من الركعتين الأولى والثالثة في
الصلاة يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة، وهي مكروهة عند الحنفية والمالكية
والشافعية في قول غير الأصح لديهم، والحنبلية في الصحيح من المذهب،
وذهب الشافعية في الصحيح لديهم، والحنبلية في رواية ثانية عند أحمد إلى أنها
سنة. والله أعلم.

[٥٨٨٥/٦١/١٩]

إطالة السجود بالدعاء

٣٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:
لقد انتقدني أحد الإخوة على إطالة السجود الأخير من صلاة السنة: صلاة
سنة الوضوء - الضحى - الليل - الوتر - تحية المسجد - صلاة النوافل بشكل
عام، وقال: إن الدعاء في السجود في النافلة يبطل الصلاة.
أفيدونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إطالة السجود للمنفرد في الصلاة والتسبيح والدعاء فيه مشروع، ولا تبطل الصلاة به، وبخاصة في النوافل، لأن العبد أقرب ما يكون إلى ربه وهو ساجد، قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» رواه مسلم^(١).

وأما إطالة السجود الأخير في الدعاء، فيندب أن تكون أفعال الصلاة متقاربة لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه فَرَكْعَتَهُ فاعتداله بعد رُكُوعِهِ فسجدتُهُ فجلستُهُ بين السجدةِ فسجدتُهُ فجلستُهُ ما بين التسليم والانصرافِ قريباً من السَّواء» رواه الشيخان، واللفظ لمسلم^(٢). والله أعلم.

[٦٥٧٤ / ٤٤ / ٢١]

رفع السبابة عند التشهد

٣٦٥ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

ما حكم الشرع في الاختلاف في وضع السبابة عند التشهد الثاني؛ فمن قائل يقول من أول التشهد ترفع السبابة، ومن قائل عند الشهادتين فقط؛ فما هو الرأي الصحيح؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

رفع الإصبع (السبابة) عند التشهد في الصلاة سنة، أو مستحب، وقد تعددت

(١) رقم (٤٨٢).

(٢) البخاري (رقم ٨٠١)، مسلم (رقم ٤٧١).

الروايات في طريقته، وتعددت مذاهب الفقهاء بناء على ذلك، ولهذا فإن الأمر اجتهادي، ولا ينبغي أن يعترض أحد على أحد في ذلك. والله أعلم.

[٥٨٨٠ / ٥٨ / ١٩]

القنوت في الصلاة المكتوبة

٣٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونصّه:

حتى نكون على بينة مع الأئمة والمصلين، ولمعرفة ضوابط القنوت للنوازل من وقت ومدة وألفاظ، وما يتعلق بأحكامه ومخالفاته الشرعية؛ لذا نرجو عرضها على لجنة الفتوى، والرد علينا للعلم والإحاطة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء أو قحط أو مطر يضر بالعمران، أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم، أو نحو ذلك، وأن يجهر به، فقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قنت شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، يدعو على رِعل وذكوان وعصية، في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه» أخرجه أبو داود^(١)، وأن يعتمد على المأثور في قنوته، وله أن يضيف ما تقتضيه النازلة دون إطالة أو تكلف، مراعاة لأحوال المأمومين. والله أعلم.

[٥٥٤٠ / ٦٥ / ١٨]

(١) رقم (١٤٤٣).

كيفية دعاء القنوت في صلاة الفجر

٣٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ البريد الإلكتروني للوزارة، ونصّه:

عندنا (في بلد آسيوي) عند قراءة قنوت الصبح يجهر الإمام بالأدعية الخمسة (اللهم اهدنا فيمن هديت... إلى وقنا شر ما قضيت)، ثم يسر عندما يقرأ التمجيد (فإنك تقضي ولا يقضى عليك...) إلى آخر القنوت، والمأمومون يشاركونه في القراءة الذاتية، وفي بعض المساجد يبدأ الإمام بالجهر بعد التمجيد السري لما يقرأ: (ونستغفرك ونتوب إليك... إلى آخره)، وفي البعض الآخر يجهر الإمام بعد التمجيد السري عندما يقرأ الصلاة على الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

فما هي كيفية الوارد في دعاء قنوت الفجر عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو في كتب الشافعي؟ فهل العمل عندنا صحيح؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

القنوت في صلاة الفجر سنة مؤكدة عند السادة الشافعية، فمن تركه سهواً لزمه سجود السهو، وهو مذهب عدد من الصحابة الكرام؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد والبيهقي^(١). وللإمام أن يسر بالقنوت أو يجهر به، وهما وجهان عند الشافعية، وأصحهما: الجهر، والثاني: لا يجهر.

(١) أحمد (رقم ١٢٦٥٧)، سنن البيهقي (رقم ٤٣٠).

ولم يُروَ عن الشافعية أن يسر الإمام ببعض القنوات ويجهر ببعضه، بل الوارد السر في الكل أو الجهر في الكل. والله أعلم.

[٦٢٦٦/٥٧/٢٠]

- شك المصلي في صلاته - جهاز لتذكير المصلي بعدد الركعات

(٣٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ إقبال، ونصّه:

والدتي مسنة ولا تحسن القراءة وتنسى عدد الركعات التي تصلّيها، وتحتاج إلى من يجلس جانبها ليذكرها بعدد الركعات، وعندي جهاز يمكن وضعه على السجادة وبجانبها تلمسه باليد اليمنى أو اليسرى كلما سجدت، فيبين عدد السجودات التي أتمتها فتتذكر فتعرف كم صلت؛ فهل يجوز استعمال هذا الجهاز لمثل أمي العجوز؟ وإذا لم يجوز فما هو البديل؟

أرجو الإجابة على سؤالي، ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن هذه الطريقة لا يصح الاعتماد عليها في تذكير المصلي بعدد الركعات، وللنسيان في الصلاة أحكام شرعية فصلها الفقهاء، ومن ذلك أنه إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ أو شك في سجدة فلم يدر أسجدها أم لا؟ فإن الجمهور (المالكية والشافعية ورواية للحنابلة) ذهبوا إلى أنه يبنى على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو، ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها

أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليين على واحدة، فإن لم يدر
ثنتين صلى أو ثلاثاً فليين على ثنتين، فإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليين على
ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم» أخرجه الترمذي^(١)، ولحديث: «إذا
شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد
سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت
ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» أخرجه
مسلم^(٢). والله أعلم.

[٧٢٧٨ / ٢٩ / ٢٣]

استعمال سجادة للصلاة محتوية على عداد

٣٦٩ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حميد، ونصّه:

لقد توصلت لعمل سجادة للصلاة يمكن من خلالها تحديد عدد الركعات
والسجدات، للتغلب على النسيان في عدد ركعات الصلاة، آملاً منكم بيان
الحكم في استخدام وتصنيع وبيع وشراء هذه السجادة، جزاكم الله خيراً.

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء السجادة المسؤول عنها.

(١) رقم (٣٩٨).

(١) هذا الحديث مرويٌّ بالمعنى، ولفظه في (صحيح مسلم) (رقم ٥٧١): «إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليين على ما استيقن، ثم يسجد
سجدين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا
ترغيمًا للشيطان».

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تكره الصلاة على هذه السجادة وأمثالها؛ لأن فيها ما يصرف المصلي عن الاهتمام بصلاته متكللاً على العداد الذي فيها، وهو أمر يقلل الخشوع الذي هو مناط الثواب في الصلاة لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ صَلَاتُهُ مَا عَقَلَ مِنْهَا»^(١)، ولأن فيها تكلفاً غير مستساغ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ولاحتمال تعطل الجهاز أثناء الصلاة؛ وعلى ذلك فيكره استخدام وتصنيع وبيع وشراء السجادة المشار إليها لأن ما أدى إلى الشيء أعطى حكمه. والله أعلم.

[٣٢٣٧/٩٣/١١]

قضاء الصلاة الفائتة

٣٧٠ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

رجل تارك للصلاة عمره الآن ٤٦ سنة رجع وتاب وواظب على الصلاة منذ فترة وجيزة، فماذا يفعل من أجل تكفير تركه للصلاة طول الفترة الماضية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجب على من فاتته صلاة واحدة أو صلوات متعددة مهما كثرت فلم يصلها في أوقاتها أن يقضيها كلها، ثم إن كان فوتها لعذر كالنوم أو النسيان فلا إثم عليه بعد قضائها، وإن كان فوتها لغير عذر فهو آثم لتأخيرها عن وقتها بغير عذر، والواجب عليه في هذه الحال التوبة النصوح إلى الله تعالى بالندم والعزم على (١) الصحيح أنه روي موقوفاً على عمار بن ياسر رضي الله عنه بلفظ « لا يكتب للرجل من صلاته

ما سها عنه» الزهد لابن المبارك (رقم ١٣٠٠).

عدم تفويت الصلوات وذلك مع قضائها.

ثم إن كانت الصلوات الفائتة قليلة أقل من ست صلوات فالواجب عليه قضاؤها قبل أداء الصلاة الوقتية، وإن كانت أكثر من ذلك قضاها على التراخي وأسرع في قضائها قدر الإمكان خشية الموت قبل قضائها، فله أن يقضي مع كل صلاة وقتية صلاة أو صلاتين أو أكثر من ذلك على قدر إمكانه حتى يقضيها كلها، ثم إن علم عدد الصلوات الفائتة قضاها بعددها كاملاً، وإن جهل قضى بحسب ظنه وتقديره واحتاط، والله أعلم .

[٣٥٨٩/٦٩/١٢]

قضاء صلوات لم تصح طهارتها

٣٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

من عادتي حين الوضوء أن أمسح على جوربي ويدي ناشفة أي لا أبلها بالماء ومضى لي فترة طويلة وأنا أصنع ذلك؛ فما الحكم في ذلك؟ وما أصنع فيما مضى من الصلوات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لم يصح وضوء السائل الذي كان حينما يتوضأ يمسح على جوربيه ويده ناشفتان، وعليه أن يقضي الصلوات التي أداها بذلك الوضوء الناقص ويجتهد في تقدير عدد تلك الصلوات بما يغلب على ظنه براءة ذمته به. والله أعلم.

[١٧٣٠/٤٧/٦]

حكم تارك الصلاة

(٣٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ع.ع.ك، ونصه :

هل تارك الصلاة كسلاً وعمداً، الأول مع إنكارها، والثاني مع عدم إنكارها والإيمان بها هو خالد مخلد في النار؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

تارك الصلاة مع جحود فرضيتها كافر باتفاق المسلمين، أما تاركها تكاسلاً مع الإقرار بفرضيتها ومعرفته بأنه عاص ومذنب ومخالف لحكم الله بتركها، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال، هي:

١- ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل حداً ولا يعد كافراً؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» متفق عليه^(١).

٢ - وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً من غير إنكار لفرضيتها فاسق، يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب ويصلي ولا يقتل، ولا يعد كافراً.

٣- وذهب الحنبلية إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً يدعى إلى فعلها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك؛ فإن صلى فيها، وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً فإن صلى فيها، وإلا قتل حداً، وقيل كفراً.

واللجنة ترجح القول بعدم الحكم بكفر تارك الصلاة، والاكتفاء بعدّه فاسقاً وعاصياً حتى يتوب ويلزم الصلاة.

(١) البخاري (رقم ٢٥)، مسلم (رقم ٢٢).

ولا يعد من المخلدين في نار جهنم إن شاء الله تعالى استدلالاً بما رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان^(١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» وهو حديث صحيح. قال المناوي : «فعلم من هذا ومن قبله وبعده أن تارك الصلاة لا يكفر، وأنه لا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة. والله أعلم».

[٣٥٩٤ / ٧٦ / ١٢]



(١) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (رقم ٢٦٨)، أحمد (رقم ٢٢٦٩٣)، أبو داود (رقم ١٤٢٠)، النسائي (رقم ٤٦١)، صحيح ابن حبان (رقم ١٧٣٢).



باب صلاة التطوع وصلاة الكسوف والاستسقاء

- ما هي صلاة السنة؟

- ما النافلة، وما وقت ومكان أدائها؟

٣٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة/ مي، ونصّه:

ما هي صلاة السنة بالتفصيل؟ وهل هي واجبة كالفرض ولا يجوز تركها؟ وماذا يفعل الإنسان إذا كان يعمل / ٨ / ساعات، ويريد أن يصلي؟ ولا يوجد مكان للصلاة في العمل، ويحاول قدر المستطاع أن يصلي الفرض، فكيف يصلي السنة؟ وما هي صلاة النافلة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة السنة هي النافلة، والنافلة منها راتبة: وهي (١٢) ركعة، ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربعاً قبل صلاة الظهر، واثنان بعدها، واثنان بعد صلاة المغرب، واثنان بعد صلاة العشاء، ثم الوتر بعد صلاة العشاء.

أما غير الراتبة: فهي كل صلاة غير الفرض يصليها الإنسان في أي وقت كان، سوى أوقات الكراهة، وأوقات الكراهة هي: عند طلوع الشمس، وعند زوالها عن كبد السماء وقت الظهر، وعند اصفرارها إلى غيابها عند المغرب، على أن تراعى النوافل المحددة بوقت كالضحى.

وعلى المستفتية أن تصلي الفرض في مكان عملها، ثم تصلي السنن في

بيتها، إذا لم يتيسر لها صلاتها في مكان العمل. والله أعلم.

[٤٨٧٨ / ٥٢ / ١٦]

الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة

٣٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / حياة، ونصه:

متى تصلى النوافل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

النوافل من الصلاة وقتها اليوم كله، ليله ونهاره، سوى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها بمقدار رمح أو رمحين (ربع ساعة تقريباً)، ووقت استواء الشمس في كبد السماء (عند دخول وقت الظهر) حتى تزول (خمس دقائق تقريباً)، ووقت اصفرار الشمس إلى غروبها (نصف ساعة تقريباً)، فهذه الأوقات الثلاثة يكره فيها التنفل بالصلاة لما فيه من مشابهة عباد الشيطان الذين يصلون في هذه الأوقات، كما يكره التنفل بالصلاة بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس سوى ركعتي سنة الفجر قبل الفريضة، إلا أن يكون لها سبب عند بعض المذاهب، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

والنوافل بعضها مؤكد واطَّابَ النبي ﷺ عليها في أكثر الأحيان، وبعضها غير مؤكد فعلة النبي ﷺ أحياناً وتركها في أكثر الأحيان، وبعضها مطلق، فأما المؤكد منها فهو اثنتا عشرة ركعة في اليوم واللييلة، لحديث السيدة أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد

العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذي^(١) وغيره.

وبعضها غير مؤكد وهو كثير، منه: صلاة الضحى في ضحوة النهار، وصلاة الأوابين بعد المغرب، وقيام الليل...، وما سوى ذلك فهو نفل مطلق، ووقته كل اليوم، نهاره وليله، سوى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها السابقة. والله أعلم.

[٦٢٨٧/٧٩/٢٠]

القراءة من المصحف في صلاة النافلة

٣٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

هل يجوز لأئمة المساجد وضع جهاز كمبيوتر أمامهم في صلاة التراويح والقيام بديلاً عن المصحف؟ حيث إنه يوجد برنامج على الإنترنت يعرض المصحف كاملاً، ويتم التحكم بتقليب صفحات المصحف عن طريق الريموت (جهاز صغير يدوي).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تكره القراءة من المصحف على الصورة الواردة في السؤال، بأن يظهر المصحف على شاشة الكمبيوتر أمام نظر الإمام في المحراب، وذلك لما فيه من كثرة الانشغال، ومن الإعراض أو التهاون في حفظ القرآن الكريم، ولقد جاء في الحديث الصحيح: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ»^(٢) أي أحفظهم للقرآن، ومع القول بالكراهة فالصلاة صحيحة، والأولى تجنب صلاة المأمومين المكروهات حتى

(١) رقم (٤١٥).

(٢) مسلم (رقم ٦٧٣).

تقع صلاتهم موقعاً يطمئنون معه إلى خلوها من كل موجب للتقصير فيها، ولما قد يؤديه ذلك إلى عدم الخشوع. والله أعلم.

[٥٥٥٠ / ٧٧ / ١٨]

صلاة النفل جلوساً

(٣٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه :

ما هو حكم صلاة السنة جلوساً بغير عذر ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

صلاة السنة من التنفل، وقد اتفق الفقهاء على جواز التنفل قاعداً لعذر أو غير عذر، إلا أن صلاة المصلي قائماً أكثر أجراً من صلاته قاعداً إذا كان القعود لغير عذر؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» أخرجه البخاري^(١). والله أعلم.

[٣٥٨٧ / ٦٨ / ١٢]

تغيير المكان لأداء السنة الراتبة

(٣٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه :

هل يشرع تغيير المكان لأداء السنة الراتبة ؟

(١) رقم (١١١٦).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

سُنَّ للمصلي أن ينتقل للنفل أو الفرض من موضع نفيه أو فرضه، لتكثير مواضع السجود فإنها تشهد له. والله أعلم.

[٥٢٣٣/٥٣/١٧]

دمج السنة الراتبة مع نفل مطلق

٣٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هيثم، ونصه:

هل يجوز أن ينوي الإنسان مثلاً عند دخوله المسجد وشروعه في تأدية ركعتي سنة الظهر مثلاً أن ينوي معهما ركعتي تحية المسجد، أو ركعتي سنة الوضوء، أو مثلاً صلاة الاستخارة؟ أفيدوني أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دمج نفل مع نفل في نية واحدة عند كثير من العلماء، وعليه فيجوز أن ينوي المصلي مع سنة الظهر تحية المسجد وغيرها من النوافل. والله أعلم.

[٦٩١٦/٧١/٢٢]

وقت صلاة الأوابين

٣٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أم أحمد، ومما جاء فيه:

هل توجد صلاة تسمى (صلاة الأوابين)، وهي تُصَلَّى بين صلاة المغرب والعشاء؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة الأوابين مشروعة باتفاق الفقهاء، وهي من النوافل التي يؤجر الإنسان على فعلها، وسميت بالأوابين وهم التائبون لما فيها من القربة إلى الله تعالى.

وتطلق على التنفل في ضحوة النهار؛ لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» رواه أبو داود^(١).

وقال بعض الفقهاء تنفل الإنسان بعد صلاة المغرب يسمى الأوابين أيضاً؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة». وقال: «هذه صلاة الأوابين» رواه الترمذي وابن ماجه^(٢). ١هـ الموسوعة الفقهية ٢٧ / ١٣٣. والله أعلم.

[٣٢٣٣ / ٨٩ / ١١]

وقت صلاة الوتر

٣٨٠ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / شريفة، ونصه:

أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال وبالسرعة الممكنة، وجزاكم الله خيراً.

(١) رقم (١٤٣٢).

(٢) الترمذي (رقم ٤٣٥)، ابن ماجه (رقم ١١٦٧) إلا لفظة (هذه صلاة الأوابين) فرواها محمد ابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٨).

السؤال: ركعات الشفع والوتر أؤديها قبل صلاة الفجر أي حوالي الساعة: ١٥, ٣ أو ٣, طبعاً بعد أن أستيظ من نومي، وقد أخبروني أنه لا يجوز النوم ثم الصلاة، وبالطبع أنا لا أستطيع أن أبقى يقظة حتى هذه الساعة لتأديتها، فأرجو أن تعطوني الجواب الشافي، وكيف ومتى يمكن أداء صلاة الشفع والوتر؟
أثابكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يُصَلَّى الوتر وما قبله من صلاة الليل قبل النوم، أو بعده وهو أفضل ما لم يطلع الفجر، وتأخير الوتر إلى آخر الليل قبل الفجر مستحب لمن يثق بالانتباه، فإن كان لا يثق بالانتباه فالأولى له أن يوتر قبل أن ينام. والله أعلم.

[١٠٨٤/٥١/٤]

كيفية أداء الوتر

(٣٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أقتاب، ونصّه:

ما هي كيفية أداء صلاة الوتر عندما يصلي ثلاث ركعات؟ أعني هل يصلي كما يصلي صلاة المغرب، أو يفصل بتسليمتين، أو يصلي بتشهد وتسليم واحد؟ مع وجه الاستدلال، ودليل الترجيح.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عدد ركعات الوتر وكيفية محل اختلاف الفقهاء، وذلك مبني على اختلاف الروايات في ذلك عن النبي ﷺ:

- من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه^(١) قال: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

- ومنها ما رواه النسائي^(٢) قال: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

- ومنها ما رواه أبو داود^(٣) قال: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله د: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

- ومنها ما رواه ابن ماجه^(٤) قال: عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله د قال: «الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة».

وعليه: فقد ذهب الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات متصلات ليس بينها سلام، ولكن يقعد بعد الركعة الثانية القعود الأول، ثم يقوم للثالثة من غير سلام، ثم يقعد القعود الأخير ويسلم، وهو مروي عن عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رقم (٧٣٧).

(٢) رقم (١٧١٠).

(٣) رقم (١٤٢٢).

(٤) رقم (١١٩٠).

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الوتر ركعة واحدة، وهو مذهب سعد وزيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنهم قالوا: يصلي المسلم ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة واحدة.

وذهب الحنبلية إلى أن الوتر ركعة واحدة غير مسبقة بركعتين، فإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس.

وذهب أبو الخطاب إلى أن أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

وقال غيرهم غير ذلك، وكل ذلك ناشئ عن اختلاف الروايات عن النبي د واختلاف الصحابة فيه. والله أعلم.

[٥٥٥١/٧٨/١٨]

إضافة ركعة ثانية في الوتر الفرد

٣٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أبي سالم، ونصه:

بالأمس عندما صليت سنة الوتر نسيت وقمت ولم أجلس للشاهد، فأكملت الركعة الثانية، وقبل السلام سجدت للسهو، فهل ما فعلته كان صواباً؟ وهل كان عليّ الجلوس مباشرة عندما قمت للركعة الثانية؟

ملاحظة: أنا أصلي ركعتي الشفع وحدهما، وركعة الوتر وحدها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على وفق مذهب المالكية والشافعية والحنابلة يكون الوتر ركعتين ثم ركعة واحدة بعدها، فإذا نسي المصلي في الركعة الأخيرة المفردة وقام وأتم الثانية

وسجد للسهو لم يصح وتره، وعليه أن يأتي بركة منفردة بعد ذلك، ولو أنه رجع بعد قيامه للثانية وجلس وأتم صلاته وسجد للسهو لكفاه ذلك. والله أعلم.

[٥٥٥٢ / ٨٠ / ١٨]

- عدد ركعات صلاة التراويح - الفرق بين التراويح والتهجد وقيام الليل

(٣٨٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

ما هو الثابت عن النبي ﷺ في عدد ركعات التراويح؟ حيث إن البعض يصلّيها ثماني ركعات، والبعض يصلّيها عشرين ركعة، وما هو الفرق بين صلاة التراويح وصلاة التهجد وصلاة قيام الليل؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

قيام رمضان (صلاة التراويح) سنة تؤدي بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، ويستمر وقتها إلى آخر الليل، وقد رغب به النبي ﷺ من غير أن يأمر فيه بعزيمة، بقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة^(١)، من غير تخصيص بعدد، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه^(٢)، ولم يحدد عدداً معيناً فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره.

(١) البخاري (رقم ٣٧)، مسلم (رقم ٧٥٩).

(٢) البخاري (رقم ٩٩٠)، مسلم (رقم ٧٤٩).

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة» رواه البخاري^(١)، وهذه الرواية ليست نصاً في تحديد ركعات صلاة التراويح؛ لأنه ثبت في رواية أخرى^(٢): «أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة»؛ فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها على الأغلب، جمعاً بين الأحاديث، وعليه فلا حرج في الزيادة على ذلك، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه حين جمع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد يصلي بهم عشرين ركعة، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، وهو ما اعتبره جمهور الفقهاء سنة مؤكدة، عدا الإمام مالك رضي الله عنه.

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر، والباقي مستحب.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره». قال: «ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ».

وتنبه اللجنة عامة المسلمين إلى أن قيام الليل سنة مؤكدة، ولا يجوز أن يصل بهم الاختلاف فيها إلى أمر محرم من اتهام بعضهم بعضاً بالبدعة والتنازع والتخاصم، فإن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

(١) رقم (٢٠١٣).

(٢) البخاري (رقم ١١٣٨)، ومسلم (رقم ٧٦٤).

- والتهجد: هو صلاة التطوع في الليل بعد الاستيقاظ من النوم.
 - وقيام الليل: ويقال له أيضاً إحياء الليل هو: إمضاء الليل أو أكثره في العبادة، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك، ويكون في كل ليلة من ليالي العام.
 - أما صلاة التراويح: فتكون في ليالي رمضان خاصة. والله أعلم.
- [٧٢٨٧/٤١/٢٣]

إلزام الأئمة بعدد معين من الركعات في صلاة التراويح

٣٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

هل لإدارة المساجد أن تلزم أئمة المساجد بعدد معين من الركعات في صلاة التراويح في رمضان؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة التراويح عشرون ركعة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه جمع الصحابة على أبي بن كعب على عشرين ركعة^(١)، وقد أجمع الصحابة على ذلك من غير نكير، وعلى ذلك أيضاً جمهور الفقهاء، لهذا فإنه يجوز للوزارة أن تطلب من أئمة المساجد أن يصلوا التراويح من رمضان عشرين ركعة، أما المقتدون فإن لكل منهم أن يصلي خلف الإمام من التراويح على قدر طاقته. والله أعلم.

[٥٢٣٤/٥٤/١٧]

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم ٧٧٣٠).

بدء صلاة التراويح مع الإمام وتكملها في البيت

(٣٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / لجنة خيرية، ونصه:

نرجو التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسألة:

١ - بعض المصلين بل الأكثر منهم يصلي خلف الإمام (في صلاة التراويح) ثمانين ركعات، وينصرف من المسجد قبل إتمام الإمام حيث إن الإمام يصلي عشرين ركعة فهل هذا جائز؟ (إذا كان البعض لا يستطيع إكمال العشرين).

٢ - كذلك البعض يصلي أربع ركعات، ويكمل صلاته في المنزل حيث يقسمها بين المسجد والمنزل، فهل هذا جائز؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا اقتدى مسلم بإمام في صلاة التراويح فله أن يتم معه الصلاة عشرين ركعة وهو الأولى ما دام مستطيعاً، فإذا رأى الاكتفاء بأقل من عشرين ركعة والانصراف فله ذلك، ويكره له ترك الإتمام إذا كان فيه نسبة من يصليها إلى البدعة، ولا بأس بأن يصلي مع الإمام بعض التراويح ويصلي في منزله باقيها إلا أن صلاتها جماعة في المسجد أولى. والله أعلم.

[٣٢٢٨ / ٨٦ / ١١]

الكلام بين ركعات التراويح

(٣٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مجموعة من المصلّيات في أحد المساجد، ونصه:

ما حكم الكلام الكثير في الاستراحة وبدء الصلاة مما يسبب بعض الأحيان المشاجرة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الكلام بين الصلاتين في المسجد كما في الكلام عقب ركعتين من ركعات التراويح جائز، بأمور الدنيا وغيرها من المباحات على ألا يرفع صوته بوجه يشوش على غيره من المصلين والذاكرين في المسجد هذا ما لم يبدأ الإمام بالصلاة، فإذا بدأ بها فإنه لا يجوز الكلام، أما الكلام الفاحش، والمنكر من القول فإنه يمتنع مطلقاً، لأن المساجد أعدت للصلاة والذكر والعبادة، والله أعلم.

[٤٣١٨/٦١/١٤]

تلحين دعاء القنوت

٣٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الرحمن، ونصّه:

أرجو من لجنّكم الموقرة إفتائي فيما يلي:

بعض الناس ومنهم أئمة مساجد يلحنون دعاء القنوت، أو يلحن أشخاص أثناء قراءة كتاب غير القرآن، يلحنون ما يقرؤون بلحن يشبه لحن قراءة القرآن؛ فما حكم ذلك؟ ولو أدى إلى لبس واشتباه بالقرآن عند من لا يعلم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أئمة السلف اتفقوا على كراهية التطريب والتلحين في قراءة القرآن إذا كان ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل إنه حصل منهم

الإنكار على من وقع في ذلك، وتشتد الكراهة إذا كان ذلك في دعاء القنوت، لأنه من المنكرات التي تنافي الضراعة والابتهال والعبودية، وتدعو للرياء والإعجاب، خاصة إذا صاحب ذلك شيء من التقرُّر والتمطيط في أداء الدعاء، والمبالغة في الصياح، والاشتغال بتحريرات النغم.

وإذا كان الأمر كذلك في دعاء القنوت في صلاة التراويح، فقراءة غير القرآن بلحن يشبه لحن القرآن الكريم أولى بالكراهة والإنكار. والله أعلم.

[٧٢٨٠ / ٣١ / ٢٣]

رفع المصلي يديه في دعاء القنوت

٣٨٨ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

ما هو حكم رفع اليدين للدعاء في صلاة الوتر، وما هي صفة الرفع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

رفع اليدين في دعاء القنوت في صلاة الوتر وصلاة الفجر - عند من يقول به - مما اختلف فيه الفقهاء، فذهب البعض إلى عدم الرفع، وذهب البعض الآخر إلى ندب الرفع، وخيّر آخرون المصلي بين الرفع وعدمه. وعلى ذلك فالمصلي بالخيار بين الرفع وعدمه، والله أعلم.

[٣٥٨٦ / ٦٨ / ١٢]

قنوت النازلة

٣٨٩ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونصّه:

حتى نكون على بينة مع الأئمة والمصلين، ولمعرفة ضوابط القنوات للنوازل من وقت ومدة وألفاظ، وما يتعلق بأحكامه ومخالفاته الشرعية، لذا نرجو عرضها على لجنة الفتوى والرد علينا للعلم والإحاطة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحب القنوات في جميع الصلوات المكتوبة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء أو قحط أو مطر يضر بالعمران، أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم، أو نحو ذلك، وأن يجهر به، فقد روي عن النبي ﷺ «أنه كنت شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، يدعو على رغل وذكوان وعصية، في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه» أخرجه أبو داود^(١)، وأن يعتمد على المأثور في قنوته، وله أن يضيف ما تقتضيه النازلة دون إطالة أو تكلف، مراعاة لأحوال المأمومين. والله أعلم.

[٥٦١٤ / ١٦١ / ١٨]

التداعي لصلاة النافلة وقيام الليل جماعة في غير رمضان

٣٩٠ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير إدارة المساجد:

الموضوع : مدى شرعية دعوة المسلمين لصلاة القيام في المساجد في غير أوقات شهر رمضان المبارك.

يرجى الموافقة على عرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى وإعطائه صفة الاستعجال، وهو :

(١) سبق تخريجه (ص ١٣١).

هل يجوز دعوة المسلمين لصلاة القيام في المساجد في غير شهر رمضان؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة كقيام الليل جماعة في المسجد.

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع كتلاوة وذكر ودراسة علم، ثم أعقبه أو تخلله أداء صلاة فردية أو جماعية من غير دعوة إليها؛ كأن صلى أحدهم متنفلاً واقتدى به الآخرون كلهم أو بعضهم من غير حثٍّ على هذه الصلاة النافلة؛ فإنه جائز.

وأما التواصي بصوم النافلة والتداعي لإفطار جماعي أو الحث على التصديق ونحو ذلك فإنه جائز ومشروع ومثاب عليه إن شاء الله . والله أعلم.

[٢٠١٤ / ٥٧ / ٧]

قضاء النوافل الفائتة

٣٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه :

عند الجمع بين صلاتي الظهر والعصر للمطر أو لأي عذر شرعي آخر يبيح الجمع، هل تصلى سنة الظهر البعيدة؟ فقد سمعنا لأحد العلماء قولاً أنها تسقط، لأنك أدخلت العصر بالجمع ولا صلاة بعد العصر، وإن صليتها فتعتبر قضاء .

أرجو توضيح المسألة مع الأدلة، وأقوال الفقهاء فيها .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

اختلف الفقهاء في موضوع قضاء النفل إذا فات عن موعده .

فذهب الجمهور إلى أن النفل إذا فات عن موعده لا يقضى سوى الوتر وركعتي الفجر.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النفل يقضى بشروط وأحوال بينها في كتبهم، وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (تطوع) ومصطلح (جمع الصلوات) ومصطلح (أداء) ومصطلح (قضاء الفوائت) من الموسوعة الفقهية. والله أعلم.

[٣٥٨٨/٦٩/١٢]

صلاة التسايح

(٣٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / أم أحمد، ومّا جاء فيه:

هل توجد صلاة تسمى (صلاة التسايح) وفيها ٣٠٠ تسبيح وذكر لله؟ وقد سألت عن تلك الصلاة فكانت الإجابة من الممكن أن أصلها، بينما سألت عن تلك الصلاة في مكة بالحرم فقال لي الشيخ: هي بدعة وصلاتها غير جائزة؛ فأين أجد الحل الصحيح؟

وقد قرأت عن تلك الصلاة في كتاب مؤلفته الحاجة (درية العيطة) على المذهب الشافعي، واسم الكتاب (فقه العبادات)، وقد ورد في كتابها وصف تلك الصلاة واستحسانها، فهل هي بدعة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية صلاة التسبيح لما ورد في ذلك في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب «يا عباس، يا عماء ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك

غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال. أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت رافع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». أبو داود (٦٧ / ٢)، والترغيب والترهيب^(١).

وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لضعف سند الحديث المتقدم، ومخالفة هذه الصلاة لصفة الصلاة العامة، وعلى ذلك فإن فعلها المسلم فحسن، وإن تركها وصلى صلاة نفل عادية بدلاً منها فحسن بل هو الأفضل، (الموسوعة الفقهية ٢٧ / ١٥٠)، والله أعلم.

[٣٢٣٤ / ٩٠ / ١١]

- هل هناك صلاة استجابة؟

- صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة

٣٩٣ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد أو السيدة / حياة، ونصه:

كيف تصلي صلاة الاستجابة؟

(١) أبو داود (رقم ١٢٩٧)، الترغيب والترهيب (رقم ١٠١٠).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تعلم صلاة اسمها صلاة الاستجابة، وربما كان المراد بها صلاة الاستخارة أو صلاة الحاجة.

فأمّا صلاة الاستخارة فهي ركعتان كسائر الصلوات النافلة، تصلى في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بـ (قل هو الله أحد)، بعدها يدعى بدعاء الاستخارة، وهي كما روى البخاري^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّنِي بِهِ. قال: ويسمي حاجته»، وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ.

وأما صلاة الحاجة فقد اتفق الفقهاء على أنها مستحبة، واستدلوا بما أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله

(١) رقم (٦٣٨٢).

(٢) الترمذي (رقم ٤٧٩)، وابن ماجه (رقم ١٣٨٤).

الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه ابن ماجه، وزاد بعد قوله يا أرحم الراحمين: «ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر». والله أعلم.

[٦٢٨٨ / ٨٠ / ٢٠]

تكرار صلاة الاستخارة

٣٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نبيل، ونصه:

ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟ وماذا يفعل المسلم إذا لم يذهب التردد عنه بعد صلاة الاستخارة، ولم يستقر على رأي معين؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء على جواز تكرار الاستخارة بالصلاة والدعاء إذا لم يظهر للمستخير ما يدل على قبول استخارته كانشراح صدره أو انقباضه، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره أو ظهرت له علامة من علامات عدم القبول؛ كأن ينصرف قلبه عن الأمر الذي استخار الله تعالى فيه فلا يبقى له تعلق به؛ فلا داعي لتكرار الاستخارة.

وقد جاء في حديث دعاء الاستخارة «فاصره عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» رواه البخاري وغيره^(١).

فإذا لم يتجه قلبه إلى شيء فعليه أن يحكم عقله ويتجه إلى ما يراه الأفضل

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٨).

والأنسب في ظنّه. والله أعلم.

[٢٨٢٩/٦٨/١٠]

سجدة التلاوة عند سماعها من مسجل

٣٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم بواسطة السيد / أحمد، ونصّه:

هل يجب أو يسن لمن سمع آية السجدة من مذياع أو تلفزيون أو مسجل أن يسجد لله تعالى أم يجعل هذا من الصدى الذي لا يجب على سامعه السجود؟ وهل يستوي في ذلك سماع آية السجدة من المذياع أو التلفزيون إن كان الصوت مسجلاً أم كان القارئ يقرؤه فعلاً مباشرة؟ مع وافر الشكر والتقدير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت تلاوة كتاب الله تعالى تسمع، فإنه يسن لسامع آية السجدة عند جمهور الفقهاء أن يسجد سجود التلاوة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

سجود التلاوة سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، وواجب عند الحنفية، واللجنة ترجح رأي الجمهور. والله أعلم.

[٦٦٠١/٧١/٢١]

صلاة الخسوف لانجلاء القمر

٣٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ صالح، ونصّه:

لقد اقتضت القدرة الأزلية أن تمر الأرض بين الشمس والقمر، ويتحاشى القمر المرور بمخروط ظل الأرض، فلا ينخسف لكنه يمس ظليلها (شبه الظل) فينخسف خسوفا ظليلياً لا تكاد العين البشرية أن تحس به أو تشاهده، وذلك ابتداء من قبل فجر صبيحة يوم الأربعاء ١٥ رمضان المبارك ١٤٢٣ هـ المصادف ٢٠/١١/٢٠٠٢ (لذلك فإننا حذفنا هذه الظاهرة من تقاويمنا هذا العام) لكنني أتوقع أن التقاويم المختلفة ووسائل الإعلام المقروءة والمرئية في جميع أنحاء العالم ستأتي على ذكر هذه الظاهرة ويشاع الخبر بين الناس.

أوردت هذه الإفادة الآن لخدمتكم، وليكون لديكم مَسْعٌ من الوقت للتشاور مع مشايخنا وعلمائنا الأجلاء للإجابة على السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة وهو - لكي يُصلّى للخسوف- هل يلزم لذلك المشاهدة العيانية للظاهرة أو لمجرد العلم بذلك؟ وهذا يقودنا أيضاً إلى القول: ماذا عن صلاتي الكسوف والخسوف أثناء تلبد السماء بالغيوم مع التيقن علمياً بحدوث الظاهرة فعلاً.

ثم اطلعت اللجنة على مواعيد حدوث هذه الظاهرة لأفق الكويت وهي على النحو التالي:

الدقيقة	الساعة	بتوقيت الكويت
٣٢	٠٢	دخول جرم القمر في شبه الظل
٤٧	٠٤	غاية انغمار جرم القمر في الظليل
٥٣	٠٤	طلوع الفجر
١٦	٠٦	شروق الشمس
٢٢	٠٦	غروب القمر

الدقيقة	الساعة	بتوقيت الكويت
٠١	٠٧	خروج جرم القمر من الظليل (نهاراً)

والجزء المنخسف ظليلاً من جرم القمر: ٨٨٦، ٠

طابت أوقاتكم، وجزيتم خيراً، ووفقكم الله دوماً إلى معالي الأمور وأنبّل المقاصد.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وفي قول للحنيفة أنها واجبة.

ووقتها من ظهور الكسوف أو الخسوف إلى حين زواله؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه^(١)؛ فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأنها شرعت رغبة إلى الله في ردّ نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة.

وعليه: فإن اللجنة لا ترى إقامة الصلاة عند انعدام رؤية الكسوف والخسوف، كما جاء في الاستفتاء، والله تعالى أعلم.

[٥٥٤٨/٧٥/١٨]

أداء صلاة الاستسقاء في وقت الكراهة

٣٩٧ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير إدارة المساجد بالتكليف السيد/ خالد، ونصّه:

(١) البخاري (رقم ١٠٦٠)، مسلم (رقم ٩١٥).

نود التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي لصلاة الاستسقاء إذا أداها المصلون بعد صلاة العصر؟ وعلى ضوء فتواكم ستصدر إدارة المساجد تعميماً لأدائها فنأمل منكم سرعة الرد.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أن صلاة الاستسقاء لا تؤدي في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ومنها الوقت المسؤول عنه وهو بعد صلاة العصر، والأفضل أن تؤدي من وقت الضحى إلى الزوال. والله أعلم.

[٢٥٧٠/٥٧/٩]

الدعاء في صلاة الاستسقاء بغير المأثور نصاً

٣٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مدير إدارة المساجد، ونصّه:

نود الإحاطة بأن إدارة المساجد بصدد إقامة صلاة الاستسقاء وذلك يوم الخميس الموافق: ١٨ من جمادى الأولى ١٤١٣ هجرية - ١٢ من نوفمبر ١٩٩٢ ميلادية. رجاء بيان الحكم عن الدعاء في صلاة الاستسقاء بفك قيد الأسرى والرحمة لشهادتنا الأبرار، والشكر على ما منّ الله علينا من نعمة التحرير؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الدعاء عبادة، أو هو مخ العبادة، كما قال سيدنا رسول الله ﷺ: «الدعاء مخ العبادة» رواه الترمذي^(١). وصلاة الاستسقاء فيها دعاء مأثور يسن أن يدعى

(١) رقم (٣٣٧١).

به، وهو كله متمحض لرفع القحط والبلاء، وطلب السقيا من الله سبحانه وتعالى.

واللجنة ترى: الأخذ بالسنة، والاقتصار في صلاة الاستسقاء على الدعاء المأثور، فإذا تمت صلاة الاستسقاء فلا مانع من أن يتوجه المصلون في مصلاهم فرادى - أو مؤمنين على دعاء إمامهم - بطلب الرحمة للشهداء، وبفك قيد الأسرى، مع حمد الله تعالى والثناء عليه، وشكره على نعمة تحرير الوطن من أيدي الغاصبين، والله أعلم.

[٢٢٨٠ / ٥٥ / ٨]



باب الإمامة وصلاة الجماعة

تقديم غير الأولى بالإمامة

٣٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا ونصّه:

هل يجوز لإدارة المسجد تقديم غير الأحفظ لكتاب الله إماماً أو تقديم غير الأعلّم ليكون إماماً إذا رُوي في ذلك المصلحة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأولى أن يقدم لإمامة الصلاة الأعلّم، ثم الأقرأ، فإن رأت إدارة المسجد لمصلحة تقدرها تقديم غير الأعلّم والأقرأ جاز ذلك، بشرط أن يكون الإمام الذي تقدمه الإدارة مستجمعاً لشرائط صحة الصلاة والإمامة. والله أعلم.

[١٤٣١/٧٧/٥]

إمامة من به سلس بول

٤٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عيسى، ونصّه:

السؤال: ما حكم إمامة من به سلس البول؟

✽ أجابت اللجنة:

لا تصح إمامة من به سلس البول إلا لمن كان به العذر نفسه. والله أعلم.

[١٠٨٩/٥٥/٤]

الصلاة خلف إمام أعجمي لا يجيد القراءة

(٤٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ي.م، ونصّه:

(١) ما حكم الصلاة خلف الإمام الأعجمي اللغة؟ حيث:

أ) يستبدل بعض الحروف بما يغير المعنى.

ب) يفوت الكثير من أحكام التجويد، وخاصة مخارج الحروف والقصر والمد، مع قلقلة جميع آيات الفاتحة؟

(٢) ما الحكم لمن يصلي خلفه، مع نية الانفراد أم مع نية الإعادة؟

(٣) هل تعاد الصلاة السرية والجهرية معاً؟

وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة من لا يحسن إخراج الحروف من مخارجها الصحيحة لعجمة أو غيرها بما يغير المعنى مع عدم القدرة على إخراجها من مخارجها، صحيحة لنفسه، ولا يجوز له إمامة من يحسنون إخراج الحروف من مخارجها، فإذا أمَّهم صحت صلاته، وبطلت صلاتهم، لفساد اقتدائهم به، وإذا سمع المقتدي من إمامه لحنًا مبطلًا للصلاة فإن عليه - عند الحنفية - أن يقطع الصلاة، ثم يستأنفها من أولها. وأجاز الجمهور له في هذه الحال أن ينوي مفارقة الإمام وإتمامها منفردًا.

ولا يجوز للمقتدي الاستمرار مع الإمام إذا سمع منه لحنًا، وإن كان ذلك بنية الإعادة، كما لا يجوز له أن يقتدي به أصلاً إذا علم أن صلاته فاسدة.

واللجنة تندب وزارة الأوقاف عند تعيين الأئمة أن تتوقى تعيين من حاله

كذلك. والله أعلم.

[٥٢٢٩/٤٩/١٧]

إمامة الأثرم والألثغ لغيره

(٤٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

عندنا رجل أثرم أو ألثغ ينطق حرف الراء (لاماً)، فمثلاً يقول في الفاتحة:
الحمد لله رب العالمين، اللّحمان اللّحيم... يأتي أحياناً متأخراً قد فاتته الجماعة
فيصلي إماماً بمجموعة من البنغاليين وهم لا ينطقون بالعربية، فهل يجوز له أن
يؤمهم؟ لأنهم إذا لم يؤمهم صلوا وحداناً، لأنه لا يوجد فيهم من يحسن القراءة
بالعربية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يمنع اقتداء السالم بالألثغ الذي له حبة في
اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو سين ثاءً، ونحو ذلك، ويجوز له أن يؤم
مثله، أو من هو دونه.

وذهب المالكية والقاضي من الحنبلية إلى صحة إمامته للسالمين مع الكراهة.
وعليه؛ فإن اللجنة ترى عدم صحة إمامة الألثغ المستفتى عنه للسالم القادر
على النطق بالحروف بشكل سليم، أما إمامته لمن حالهم مثل حاله أو الذين لا
يحفظون شيئاً من القرآن تصح به الصلاة، أو الذين لا يحسنون القراءة بالعربية،
فجائزة. والله أعلم.

[٤٨٨٣/٥٧/١٦]

إمامة مقطوع اليد

(٤٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / وكيل الوزارة، ونصّه:
تقدم للوزارة أحد الراغبين في التعيين بطلب للعمل في وظيفة (إمام)، علماً
بأنه مقطوع اليد، فما حكم إمامة مقطوع اليد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من إمامة مقطوع اليد عند جمهور الفقهاء، ويرى البعض أنه
تكره إمامته إذا وجد في القوم غيره ممن يصلح للإمامة.
وعليه: فلا ترى اللجنة مانعاً من تعيين مقطوع اليد إذا كان مستوفياً شروط
الإمامة. والله أعلم.

[٤٨٨٤ / ٥٨ / ١٦]

إمامة الجالس على الكرسي للقادر على الركوع والسجود

(٤٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:
إمام مسجد (...) لم يصل فرض صلاة الفجر، وقام بالنيابة عنه المؤذن،
فصلّى صلاة الفجر، إلا أنه صلى على كرسي بسبب وجع في رجله، فما حكم
إمامته؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الجالس على الكرسي، فأجازها الشافعية ولم
يجزها الجمهور (المالكية، الحنابلة، وقول محمد بن الحسن من الحنفية)، واستثنى

الحنابلة إمام الحي المرجو زوال علتة. فصلاة المأمومين في هذا المسجد صحيحة على رأي الشافعية. والله أعلم.

[٦٥٨٥ / ٥٣ / ٢١]

حكم إمامة كثير الحركة

(٤٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

السؤال الذي نطلب الفتوى بشأنه هو: عندنا إمام في أحد المساجد التابعة لإدارتنا به عيب في النطق، فإذا أحرم بالصلاة وعند همه بالقراءة يندفع إلى الأمام بصورة لا إرادية حتى كأنه سيقع على الأرض، ويخطو برجله اليمنى إلى الأمام، ويتكرر هذا الأمر ثلاث مرات في قراءة الفاتحة، ثم يطيل في قراءة القرآن ويرفع عقبه عن الأرض عند كل آية مع كثرة تمايله، وكثرة استرخاء اليدين ثم ضمهما مرة أخرى، مع كثرة تنحنحه، وللأمانة فإن هذه الحركات تصدر منه بصورة اضطرارية.

آملين منكم رفع هذه الملاحظات إلى لجنة الفتوى لترفع عنا حرجاً شرعياً أمام جماهير المسلمين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الإمام المسؤول عنه، الذي تصدر منه مثل هذه الحركات والأفعال وإن كانت اضطرارية يجب استبداله، والله أعلم. وتوصي اللجنة بإسناد عمل آخر مناسب له غير الإمامة.

[٤٣٢١ / ٦٥ / ١٤]

الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة

(٤٠٦) عرض على اللجنة الإستفتاء المقدّم من السيد / سمير، وهو:

هل تجوز الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة في حالة الضرورة أو في حالة الجهالة؟

✽ أجابت اللجنة:

بجواز الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة بشرط أن لا يكون من أصحاب البدع المكفّرة. والله ولي التوفيق.

[٦٧ / ٢٠٠ / ١]

حكم إمامة المرأة وأذانها

(٤٠٧) عرض على اللجنة الإستفتاء من السيد / موريك، ومّا جاء فيها:

هل يجوز للمرأة أن تكون إماماً أو تكون مؤذنّاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمرأة أن تكون إماماً للرجال، ولا مؤذنّاً للرجال، ويجوز أن تكون إماماً للنساء، وقد كرهه بعض العلماء، والله أعلم.

[٥٨ / ١٩٢ / ١]

إجماع المصلين على عدم الرغبة بالإمام الراتب

(٤٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أنور، ونصّه:



ما الحكم في إجماع المصلين، أو شبه الإجماع على عدم الرغبة بالإمام
الراتب عندهم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان طلب المصلين تبديل الإمام له ما يبرره؛ كضعف قراءته، أو عدم
انتظامه في الإمامة، وكثرة تغيبه عنها، أو غير ذلك، جاز، بل استحسّن للإدارة
أن تستبدل به غيره، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله
ﷺ ثلاثة: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط،
ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه^(١)
وأحمد والدارمي^(٢).

أما إذا لم يكن لتبديله أي مبرر، وكان المصلون متعتين في أمر استبداله، فإن
الأمر يترك للمسؤولين عن إدارة المساجد ليفعلوا ما يجدون فيه أخف الضررين،
ضرر نفرة المصلين عن الصلاة خلفه بغير مبرر، ومدى تضرر الإمام نفسه من
نقله إلى مكان آخر. والله أعلم.

[١٦/٦٣/٤٨٩١]

- حكم أخذ الأجرة على الإمامة -

- تخلف الإمام عن صلاة الجماعة -

٤٠٩ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم عن طريق السيد / رئيس قطاع المساجد
ونصّه:

(١) الترمذي (رقم ٣٥٨)، أبو داود (رقم ٥٩٣)، ابن ماجه (رقم ٩٧١).

(٢) لم أجده عند أحمد والدارمي والله أعلم.

إمام يتخلف عن إمامة المصلين في المسجد، وربما كان في بعض الأسابيع غيابه أكثر من حضوره، علماً بأنه ليس مريضاً ولا مجازاً من الوزارة، وله مرتب منتظم، ما حكم هذا العمل؟ وهل يحل له أخذ المعاش؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

قال المالكية والشافعية والمتأخرون من الحنفية: يجوز أخذ الأجرة على الأذان وإمامة الناس؛ لأن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن^(١)، ولقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» [البخاري ١٠ / ١٩٩]^(٢)، ولأن ذلك ضرورة ولشدة الحاجة إليه، ولخوف التكاثر والتواني عن أداء الواجبات على وجهها المطلوب، ولعل هذا القول هو الأحرى بالاعتبار، خاصة في هذا العصر، ولأن دور الإمام لا يتوقف على الصلاة وحدها بل يقوم بتفقيه وتعليم الناس، وحل إشكالاتهم، والإشراف على شؤون المسجد، ويفرغ نفسه ووقته للإمامة، ولا يتأهل للإمامة إلا بالتخصص وقضاء سني عمره الأولى في الدراسة لهذا الغرض، ولو لم يعط أجراً على هذا لاضطر إلى ترك الإمامة، والبحث عن مصدر رزق آخر، وعلى هذا فمن رضي بعمل الإمامة والأجر عليها، أصبح أجيراً أو موظفاً لدى الجهة المسؤولة يربطه معها عقد، يلتزم فيه بما يلتزم به إمام المسجد، وتلتزم الجهة المسؤولة بدفع أجرة عمله، وهذا عقد معاوضة، يأخذ عن عمله أجرة.

فلا يستحق الإمام أجرة إلا بأداء العمل، فالإمام يأخذ أجرة شهرية مع أداء عمله، فإذا تغيب دون مرض أو إذن أو أي عذر مقبول، فإن ذمته لا تبرأ إلا بأداء العمل، ولو كان فرضاً واحداً، فإن زاد على هذا التقصير أخذ أجرته كاملة فقد

(١) البخاري (رقم ٥٠٢٩)، مسلم (رقم ١٤٢٥).

(٢) رقم (٥٧٣٧).

أخذ مالاً ليس من حقه، وهو من أكل المال بالباطل، بل إن هذا المال أولى باعتباره مالاً باطلاً لا يحل للموظف الذي تخلف عن وظيفته الإدارية يوماً أو أكثر دون سبب مقبول، ثم يأخذ أجرته كاملة؛ لأن الإمامة اجتمعت فيها حقوق عدة، حق الله، وحق المصلين المستأجرين للإمام من أجل إمامتهم، وحق المسجد وواجب إقامة الشعائر على أفضل وجوهها، وأيضاً حق الجهة المسؤولة؛ إذ الإمام في حكم الأجير الخاص لمجموعة المصلين في كل مسجد على حدة، ناب في التعاقد عنهم الجهة الرسمية، والأجير الخاص يجب أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له، والمتعارف عليه، فليحذر الإمام من التخلف دون سبب مقبول لئلا يأكل الحرام، ويكون من سبق ذكرهم خَصْمُهُ يوم القيامة، ومثل الإمامة فيما تقدم كله الأذان والتدريس وتعليم القرآن وسائر الوظائف. والله أعلم.

[٣٩٨٠ / ٦٣ / ١٣]

انتظار الإمام لإقامة الصلاة

٤١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

١ - هل يجوز للإمام أن يقول للمؤذن: «انتظرنى فلا تقم الصلاة إذا تأخرت عن الوقت المحدد إلا بعد دقيقة أو دقيقتين أو ثلاث لأنني غالباً أكون في الطريق أو عرض لي عارض»؛ علماً بأن الوقت المحدد قد حدده الإمام مع مجموع المصلين وقد اتفقوا عليه؟

٢ - هل يجوز للمؤذن ألا يأخذ بقول الإمام السابق في السؤال الأول إذا لم يقتنع به؟ للمبررات التالية:

أ) أنه يأتي مبكراً للأذان وإلى حين وقت الإقامة المحدد يكون متعباً أحياناً

وخصوصاً صلاة الفجر فلا ينتظر حتى نصف الدقيقة.

ب) أنه المؤذن هو الذي يحل محل الإمام في غيابه، وعندما يحين الوقت المحدد للإقامة لا يعلم إن كان قد يأتي الإمام أم لا، وخصوصاً وأن بعض المصلين من كبار السن قد يتذمرون على الوقت المحدد، وقد يخرج معهم والحالة تلك.

٣- هل يجوز للإمام أن يقول للمؤذن: «إذا غبت عن الصلاة وقد نزل المطر وقام العذر عندك للترخص برخصة الجمع بين الصلاتين، فلا تجمع بالمصلين حتى أتمكن من المجيء للصلاة الثانية ولا تفوتني الجماعة»؟

علماً بأن الإمام موظف في إحدى الوزارات، ولا يوجد مسجد في مجمع الوزارات، والفتوى أن الجمع في المصليات غير جائزة، فلا يتمكن كثير من المصلين مع الإمام أن يدركوا الجماعة حين تجمع الصلاة.

أو يكون الإمام قد صلى في مسجد لم يجمع إمامه، فهل للإمام أن يأمر المؤذن بذلك لهذه الأسباب؟

أرجو من فضيلتكم أن تفصلوا في الإجابة مع بيان الحجة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الأصل أن تقام الصلاة في أول وقتها؛ لما روى الدارقطني^(١) من قول رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله»، واستثنى الفقهاء من هذا الأصل بعض الأوقات، ورأوا تأخيرها عن أول الوقت لأسباب خاصة اتفقوا في بعضها، واختلفوا

(١) سنن الدارقطني (رقم ٩٨٥).

في بعضها الآخر مثل الفجر، فقد استحَب البعض فيه الإسفار للرجال كثيراً للجماعة، والإبراد في الظهر في فصل الصيف تخفيفاً من شدة الحر، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول، سوى المغرب فقد اتفقوا على استحباب تعجيلها في أول وقتها.

وعليه: فلا بأس من تأخير الصلوات في حدود ما تقدم إذا كان ذلك يكثر الجماعة ولا ينفر الحاضرين، وعلى المؤذن أن ينتظر الإمام الراتب إذا تأخر قليلاً بما لا ينفر الحاضرين، حرصاً على أن تكون الجماعة بإمامة الإمام الراتب، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»^(١).

٢- وعلى المؤذن ألا يؤم المصلين نيابة عن الإمام إلا إذا طال تأخر الإمام عن الجماعة مدة طويلة تنفر المصلين المنتظرين للصلاة، وذلك كثيراً للجماعة وحرصاً على أن تكون بإمامة الإمام الراتب.

٣- يجوز للإمام منع المؤذن من الجمع بين الصلاتين في المطر؛ لأنه موضوع فيه خلاف بين الفقهاء ولا يلام الإمام ولا يعتب عليه إن أخذ بالقول الأحوط وهو عدم الجمع، إلى جانب حرصه على حضور الجماعة في كل الصلوات، والله أعلم.

[٤٣١٤ / ٥٥ / ١٤]

تأخر الإمام المتطوع للإمام الراتب أثناء الصلاة

(٤١١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / أبي عامر، ونصه:

(١) البخاري (رقم ٣٧٨)، مسلم (رقم ٤١١).

حصلت واقعة عصر أمس، فقد دخلت المسجد (في الحي الذي أسكن فيه) بعد حوالي خمس دقائق من الموعد المقرر لإقامة الصلاة عادة، وإذ بأحد المصلين قد قام وأذن لإقامة الصلاة، وتبين لي أن الإمام والمؤذن غير موجودين، وعندما وصلت إلى الصف الأول طلب مني الإخوة المصلون أن أتقدم لإمامتهم، ثم تأكدنا مرة ثانية من عدم وصول الإمام الراتب، وبعد ذلك تقدمت وكبرت وكبر ورائي الإخوة المصلون وبدأت صلاة العصر، وتلوت دعاء الاستفتاح ثم الفاتحة، وإذا بي أفاجأ بوصول الإمام إلى جانبي بعد أن تخطى المصلين ووضع يده على كتفي وأمرني بالرجوع للخلف، ثم كبر وباشر الصلاة مكاني بعد أن أعادني للخلف دون استئذان، بعد انتهاء الصلاة استغرب المصلون ما حدث وأكدوا للإمام بأنه متأخر، وحصل شيء من المشادات الكلامية والفوضى، فما الحكم فيما فعله الأخ الكريم إمام المسجد؟ وهل الصلاة صحيحة في هذه الحالة أم لا؟

هذا مع العلم بأنني أجيد تلاوة القرآن الكريم ولله الحمد، وقد سبق لي أن قمت بالإمامة مرات كثيرة في حال غياب أئمة آخرين.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز شرعاً أن يقوم المأمومون - إذا تأخر الإمام الراتب عن الوقت المحدد لإقامة الصلاة فيه - باختيار الأصح منهم ليؤمهم، فإذا حضر الإمام الراتب أثناء صلاته كان بالخيار بين أن يأتهم بالإمام، وبين أن يتقدم للإمامة ويتأخر الإمام، فيصير الإمام مأموماً، وصلاة الكل صحيحة على كلا الخيارين، عند بعض الفقهاء، وباطلة عند البعض الآخر.

وتوصي الهيئة الإمام الراتب الذي يتأخر عن الحضور في الوقت المحدد لإقامة الصلاة أن يأتهم بالإمام المختار من قبل المصلين، حتى لا يترتب على

تقدمه للإمامة اختراق صفوف المصلين، والتشويش عليهم، وشغلهم عن متابعة صلاتهم، والإخلال بخشوعهم. والله أعلم.

[٦٥٨١ / ٤٩ / ٢١]

تغيّب إمام المسجد في غير يوم إجازته

(٤١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / جابر، ونصّه:

بقرار من رئيس قطاع المساجد يحصل الإمام على راحة أسبوعية يوم واحد فقط على أن يعين هذا اليوم بنفسه خلال الشهر. فمثلاً إذا اختار يوم السبت فعليه الالتزام به خلال هذا الشهر، وله أن يغير هذا اليوم فيجعله مثلاً الاثنين في الشهر التالي على أن يلتزم به، وهكذا، وبعض الأئمة يتغيّب في غير اليوم الذي عيّنه لنفسه لكنه يؤم الناس في يوم راحته على سبيل التعويض، إلا أنه يسجل في ورقة الحضور أنه حضر في اليوم الذي غاب فيه وغاب في اليوم الذي حضر فيه تجنباً للحسم من راتبه، فما حكم هذا التصرف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على الإمام الالتزام بالنظم واللوائح التي تنظم سير العمل في الإجازات، وأي تغيير فيما ترسيه هذه النظم لا يكون إلا بموافقة المسؤول المنوط به سير العمل، والله أعلم.

[٤٦١٣ / ٨٠ / ١٥]

تغيب الإمام عن دوامه في المسجد

(٤١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / جابر، ونصّه:

بقرار من رئيس قطاع المساجد يخصم راتب يوم إذا تغيب إمام المسجد عن خمسة فروض، فهل يجوز لأي مسؤول تحت رئيس القطاع هيكلياً أن يتسامح مع الأئمة فلا يحاسب على الغياب إلا من تغيب عشرة فروض أو خمسة عشر فرضاً مثلاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الموضوع محكوم بالنظام المتبع في ذلك في وزارة الأوقاف، وبشروط العقد الموقع بين الإمام ووزارة الأوقاف لأن مقاطع الحقوق عند الشروط، فإن كان نظام الأوقاف وشروط العقد بين الإمام والوزارة، تبيح ذلك جاز، وإلا فلا يجوز ويأثم في هذه الحال الإمام ومن تسامح معه من المسؤولين عن ذلك. والله أعلم.

[٤٦١٤ / ٨١ / ١٥]

حضور صلاة الجماعة

(٤١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبدالرحيم، ونصّه:

نحن مجموعة من الموظفين نعمل في مؤسسة شبه حكومية في الفترة المسائية حيث يوجد مبانٍ عدة ويوجد مسجد كبير وله إمام معين من وزارة الأوقاف وعندما يحين موعد الصلاة ويؤذن للصلاة يسمع النداء في كافة أرجاء هذه المؤسسة، ولكن هناك مجموعات من الموظفين لا يذهبون إلى المسجد الذي لا يبعد عن مقر عملهم أكثر من ٢٠٠م على أقصى تقدير؛ فنرى هنا صلاة جماعة

في هذا المبنى، وهناك صلاة جماعة في مبنى آخر، فأقول لهم: إن هذا غير جائز شرعاً حيث إننا جميعاً نسمع النداء فلا بد أن نذهب إلى المسجد، فيقولون: ليس هناك ما يمنع شرعاً طالما تؤدي صلاة الجماعة، وكذلك يقولون: نحن حريصون على أن نبقي أقرب ما يمكن من مقر عملنا علماً بأنهم موظفون عاديون، وليس هناك آلات أو أجهزة ستوقف وتحصل كارثة.

فالرجاء من حضراتكم فتوى في صحة صلاة هؤلاء الإخوان الموظفين في أماكن قريبة من المسجد المعد تماماً للصلاة. جزاكم الله خير الجزاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصلاة مع الجماعة أفضل لما في المشي إلى المسجد بقصد الصلاة من الثواب وتعمير المساجد لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولقول الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» متفق عليه^(١)، ولكن تصح صلاة الموظفين في أماكن عملهم فرادى أو جماعة؛ لدلالة الحديث السابق الذي نصّ على أفضلية الصلاة في المسجد، وأثبت أصل الفضل للصلاة في غير المسجد في البيت أو السوق ومنه (مكان العمل)، وأمّا حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فهو حديث ضعيف. رواه الدارقطني^(٢) عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما. والله أعلم.

[١٤٣٠/٧٦/٥]

(١) البخاري (رقم ٦٤٥)، مسلم (رقم ٦٥٠).

(٢) سنن الدارقطني (رقم ١٥٥٢).

المدائمة على ترك صلاة الجماعة

(٤١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم بواسطة السيد / محمد، ونصّه:

لا أصلي بالمسجد بسبب الإنترنت، ولكن أصلي حاضراً، وأحياناً جماعة في صالة الإنترنت، فهل يجزئ هذا، وهل عليّ إثم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الصلاة بجماعة للرجال دون النساء سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وواجبة عند البعض الآخر وفرض كفاية، وكونها في المسجد سنة عند أكثر الفقهاء، وعلى المسلم أن يحرص على الصلاة في المسجد بجماعة ما أمكنه ذلك، فإذا لم يستطع لأمر فيه مصلحة غالبية كطبيب يُجري عملية جراحية لمريض مثلاً، أو عامل يعمل على آلة يضر توقفها في الحال، أو غير ذلك فليصلها بجماعة في أي مكان كان ما أمكنه ذلك، فإذا لم يستطع فليصلها في وقتها منفرداً في أي مكان كان، ولا إثم عليه في ذلك إن شاء الله تعالى، ما دام ذلك لمصلحة غالبية أو حاجة ماسّة كما تقدم.

وأما ترك الصلاة بجماعة أو تركها في المسجد بغير مبرر شرعي، فلا يخلو من الكراهة والإثم إذا أصبح ذلك له عادة؛ لحديث النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء» متفق عليه^(١). والله أعلم.

[٦٩٠٧/٦١/٢٢]

(١) البخاري (رقم ٦٤٤)، مسلم (رقم ٦٥١).

أداء النساء الصلاة في المسجد

(٤١٦) عرض على اللجنة محولاً من - مجلة الوعي الإسلامي - الاستفتاء المقدم من السيد / عبد القادر.ك.م (الهند)، ونصّه:

ما حكم حضور النساء في المسجد لأداء صلاة الجمعة والصلوات الخمس؟ لأن بعض العلماء عندنا يحرمون على النساء الحضور في المساجد لهذا الغرض.

أفيدونا وجزاكم الله خير الجزاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بحضور النساء صلاة الجمعة والصلوات الخمس في المسجد ما لم يترتب على ذلك فتنة، وبشرط أن تتجنب المرأة الطيب والزينة، وأن تلتزم الحجاب الإسلامي، وأن تستأذن المرأة الزوج أو الولي.

مع الإشارة إلى أن الجمعة والجماعة لا يكلف بها النساء أصلاً، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المسجد، لحديث : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها» رواه الطبراني في الأوسط^(١) . والله أعلم.

[٣٩٧٨ / ٦٢ / ١٣]

تجنب أهل المرض المعدي صلاة الجماعة

(٤١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عماد، ونصّه:

(١) المعجم الأوسط (رقم ٩١٠١).

الأنفلونزا من الأمراض المعدية التي تصيب الجهاز التنفسي (الأنف والحنجرة والقصبات الهوائية) وقد يمتد إلى الرئتين، وقد يستمر المرض مع مضاعفات خطيرة في بعض الحالات، وخاصة عند كبار السن وعند المصابين بأمراض مزمنة. وتنتقل العدوى من شخص مصاب إلى آخر عن طريق التنفس وخاصة مع السعال والعطاس وينتشر المرض بسرعة كبيرة خاصة في الأماكن المزدحمة حيث يندفع الفيروس إلى مسافة متر في الهواء يصل خلالها إلى أي إنسان قريب من المصاب.

والسؤال: هل يصح حضور الشخص المصاب لصلاة الجماعة وأعني المصاب بأحد الأمراض المعدية (أنفلونزا جدام جذري....)؟ وهل يمكن إصدار فتوى تعمم على مساجد الكويت، ويوجه الخطباء وأئمة المساجد لتعريف المصلين بخطورة وجودهم في المساجد حين إصابتهم بأمراض معدية حرصاً على سلامة المصلين والصالح العام؟

وكيف نفسّر حثّ الرسول ﷺ للمسلمين على عدم الإيذاء أو التسبب بإيذاء الآخرين، حتى بالنسبة للرائحة الكريهة فما بالكم بنقل العدوى؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد كل مرض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها، أو يتسبب بتنفير الآخرين من المصلين منه؛ كالجدام والبرص، ومثله (الأنفلونزا)، وغيرها من الأمراض القابلة للنقل للآخرين، أو الأمراض المنفرة من المريض؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته» رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل

والكرات. رقم الحديث (٨٥٥) فتح الباري: ٢/ ٣٣٩؛ فيكره له الحضور.

وتوصي اللجنة من أصيب بشيء من هذه الأعذار أن يتتفع بهذه الرخصة ويتخلف عن حضور الجماعة في المسجد حرصاً على تألف قلوب المجتمعين للجماعة، وتوفير الجو المناسب لخشوع المصلين في صلاتهم. فإذا تأكدت العدوى بقول الأطباء فلا يجوز حضوره، ويكفيه الصلاة في بيته. والله أعلم.

[٦٥٨٣/٥١/٢١]

- إغلاق الأسواق لصلاة الجمعة والجماعة

- منع العامل من صلاة الجمعة

- معاقبة تارك الجمعة علناً

٤١٨) عرض على هيئة الفتوى الكتاب المرسل إليها من مجلس الأمة وهو:

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تود مخاطبة (إدارة الإفتاء) لموافاتها بالرأي الشرعي فيما يتعلق بالاقترح بقانون المقدم من السيد / غنام بشأن إغلاق الأسواق والمحلات العامة في أوقات الصلاة، حتى يتسنى إفراغ الاقتراح المذكور في الصيغة القانونية المناسبة.

وقد اطلعت الهيئة على الاقتراح بمشروع القانون، وفيه :

(مادة أولى)

على جميع أصحاب الأسواق والمحلات العامة والخاصة المفتوحة للجمهور بمختلف أنواعها وأوصافها وأوجه النشاط التي تمارسها أن يغلقوها ويوقفوا التعامل فيها أو الدخول إليها فور الأذان لأداء كل فريضة من فرائض الصلاة،

وذلك لفترة خمس عشرة دقيقة، ولا يعاد فتحها قبل انقضاء هذه الفترة.

(مادة ثانية)

يعاقب أصحاب المحل العام ومديرها المسؤول أو من ينوب عنهما أيهما الذي يكون موجوداً بالمحل وقت الأذان للصلاة، في حالة مخالفة المادة السابقة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، فضلاً عن إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً.

✽ أجابت هيئة الفتوى بالنسبة للمادة الأولى بما يلي:

(١) إن إغلاق الأسواق والمحلات التجارية العامة والخاصة المفتوحة للجمهور منذ الأذان الثاني للجمعة ولوقت يسع صلاتها مما يحقق الامتثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]؛ فإذا ما أذن الأذان الثاني لصلاة الجمعة وجب على كل من تجب عليه الجمعة أن يسعى إلى الصلاة ويذر البيع، ويستتبع ذلك إغلاق المحل المعد للبيع والشراء.

(٢) صلاة الجماعة من الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ومن ثم يستوجب أن تهيأ الأسباب لإقامة هذه السنة المؤكدة، وقد يكون من ذلك إغلاق المحلات والأسواق المشار إليها منذ الأذان ولوقت كاف لأداء الصلوات المفروضات في جماعة، ولا يجب ذلك إلا إذا ترتب على عدم الإغلاق تعطيل الجماعة في الحي أو البلد.

(٣) لا يجوز منع العامل الذي يعمل في هذه المحلات من الذهاب إلى

جماعة الصلوات المكتوبة إلا إذا ترتب على ذلك تعطيل العمل أو اتخذه العامل ذريعة للتخلف عن عمله، مع مراعاة توفير مصلى قريب من المحل أو فيه، يمكن أن تقام فيه الجماعة.

❁ وبالنسبة لما ورد في المادة الثانية فإن الهيئة أجابت بما يلي :

إن ما ورد فيها عقوبة تعزيرية مفوض تقديرها لولي الأمر، على أن تطبق على المخالفين في صلاة الجمعة فقط. والله أعلم.

[٢٥٧٦/٦٣/٩]

تحديد وقت ثابت لإقامة صلاة الجماعة

٤١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

إني أعمل في مجمع تجاري بمدينة الكويت، حيث أصلي الظهر مع زملائي والعاملين في هذا المجمع، والذي يتجاوز عددهم المائة فرد، وهذا بشكل يومي على مدار السنة، وتؤدى الصلاة في تمام الساعة ١٥، ١٢ يوماً بشكل دائم، مما أوجد عدم راحة في صدر أحد المصلين لتشكيكه في جواز هذا الأمر .
لذا: نرجو من سيادتكم التكرم بتزويدنا بفتوى مكتوبة في هذا الشأن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً تحديد وقت ثابت يومياً لإقامة الصلاة طالما أنه بعد دخول الوقت، إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمصلين، على أن لا يكون التأخير لوقت الكراهة. والله أعلم.

[٦٩٠٩/٦٣/٢٢]

قطع النافلة إذا أقيمت صلاة الجماعة

٤٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمد، ونصّه:

ما حكم قطع صلاة السنة في المسجد عند إقامة الصلاة؟ هل يقطع المصلي صلاته؟ وفي أي ركعة من تلك الصلاة؟ وما هو الدليل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن دخل المسجد والصلاة تقام أن يتنفل، ولكن عليه أن يدخل في الجماعة لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري^(١)، وفي رواية أحمد^(٢): «إلا التي أقيمت»، فإذا بدأ بالتنفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت الصلاة فإن أكثر الفقهاء - وهو ما ترجحه اللجنة - أنه إن ظن أن بإمكانه إتمام ركعتين وإدراك الجماعة بعدها فإن عليه أن يتم نافلة ركعتين ولا يقطع نافلة إدراكاً للفضلين فضل النفل وفضل الجماعة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: الآية ٣٣] .

وإن ظن أن الجماعة تفوته إذا أتم نافلة ركعتين فإن عليه أن يقطع نافلة ويقتدي بالجماعة، تقديمًا لفضل الجماعة على فضل النفل عند تعذر الجمع بينهما. والله أعلم.

[٣٩٧٩ / ٦٣ / ١٣]

(١) أحمد (رقم ٩٨٧٣)، مسلم (رقم ٧١٠)، أبو داود (رقم ١٢٦٦)، الترمذي (رقم ٤٢١)، النسائي (رقم ٨٦٥)، ابن ماجه (رقم ١١٥١).
(٢) (رقم ٨٦٢٣).

- سد الخلل قبل الدخول في الصلاة - جذب أحد المصلين للخلف والوقوف مكانه

(٤٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الحافظ، ومّا جاء فيه:

أحد المصلين يقوم بتصرفات مريبة لاحظها جميع المصلين، ومنها على سبيل المثال: لا يسمح لأحد من المصلين بالصلاة بجواره أي الالتصاق به في الصلاة بمعنى ترك مسافة بينه وبين المصلين، كما أنه إذا وجد الصف الأول مكتملاً يجذب أحد المصلين للخلف ويقف مكانه في الصف الأول، لذا نرجو معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه التصرفات، جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) يستحب سد الخلل قبل الدخول في الصلاة؛ لحديث النبي ﷺ: «سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في إخوانكم، فإن الشيطان يدخل بينهم بمنزلة الحذف»^(١) (أولاد الضأن الصغار)، ومعنى حاذوا بين مناكبكم: أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً موازياً لمنكب الآخر، ولحديث: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا الصفوف وسدّوا الفرج» أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي^(٢).

(٢) لا يجوز شرعاً لمن دخل المسجد للصلاة فوجد الصف الأول مكتملاً أن

(١) أحمد (رقم ٢٢٢٦٣).

(٢) أبو داود (رقم ٦٧٠)، أحمد (رقم ١٠٩٩٤)، سنن البيهقي (رقم ٢٢٦٥).

يجذب أحد المصلين للخلف ويقف مكانه في الصف، لما يترتب على ذلك من اعتداء على حقه الشرعي الذي اكتسبه بسبقه إلى هذا المكان في الصلاة، وإخلال بصلاته وبخشوعه، وإرباك له وللمصلين. والله أعلم.
[٧٢٨٢ / ٣٣ / ٢٣]

كيفية الاصطفاف خلف الإمام

(٤٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصه:

الصف في الصلاة من أين يبدأ؟ خلف الإمام أم أقصى اليمين أو الشمال؟ وما الحكم في كون يمين الصف أكثر من يساره؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أفضل المصلين من كان في الصف الأول خلف الإمام ثم من كان على يمينه، ثم من كان على يساره، لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

ومن أدب صلاة الجماعة أن يقف الإمام في وسط الصف، فيكون من على يمينه يساوي من على شماله ما أمكن ذلك، لحديث النبي ﷺ: «وسَّطُوا الإمام وسَّدُّوا الخلل» أخرجه أبو داود^(٢). والله أعلم.

[٤٨٩٠ / ٦٢ / ١٦]

(١) أبو داود (رقم ٦٧٦)، ابن ماجه (رقم ١٠٠٥).

(٢) رقم (٦٨١).

مكان وقوف الأطفال خلف الإمام

(٤٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصه :

ما هو حكم صلاة الأطفال خلف الإمام في الصف الأول في الحالتين (اكتمال الصف أو عدمه) ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل أن يقف الرجال في صلاة الجماعة في الصفوف الأولى، ويقف الصبيان وهم الذكور دون البلوغ خلفهم، والنساء خلف الصبيان، ولا بأس أن يكمل الصبيان الصف الأخير للرجال إذا نقص، ولا بأس أن يكون الصبيان بين الرجال إذا كان عدد الصبيان قليلاً، ولا يليق بالصبيان أن يقفوا في الصف الأول خلف الإمام لقول النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » رواه مسلم^(١)، وقال بعض الفقهاء إذا وقف الصبي في الصف الأول خلف الإمام أخرجه منه، ولكن برفق وبألا يترتب على ذلك فتنة. (نيل الأوطار ٣/ ١٨١).

[٣٥٩٧/٨١/١٢]

الصلاة بين السواري في المسجد

(٤٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه :

ما حكم الصلاة بين السواري في المسجد لغير ضرورة؟ حيث إن المسجد واسع وكبير، وللبیان فالفاصل يكون بين الصفيين بسبب السواري لا يتعدى المترين تقريباً، وجزاكم الله خيراً.

(١) رقم (٤٣٢).

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا ينبغي للمصلين خلف الإمام الاصطفاف بين السواري في المسجد لأنها تقطع الصف، بل يصطفون أمامها أو خلفها، فإذا صلوا بينها صحت صلاتهم، هذا ما لم يضق المسجد بالمصلين، فإذا ضاق بهم فلا بأس بالاصطفاف بينها، قال الإمام مالك: « ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ». والله أعلم.

[٣٢٣٦ / ٩٢ / ١١]

- تقدم المأموم على إمامه -

- اقتداء المجاورين للمسجد بإمامه -

(٤٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خلف، ونصه:

بعض المصلين يصلون خارج المسجد يوم الجمعة ويصفون في الشارع أمام المحراب متقدمين على الإمام، وذلك بسبب ضيق المكان وشدة الزحام، وبعضهم يصلي في بيت مجاور للمسجد بإذن من أهله، وليس هناك منفذ بين هذا البيت وبين المسجد من باب أو نافذة، ويتابعون الخطبة والصلاة من خلال مكبرات الصوت، فما حكم صلاة هؤلاء جميعاً؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- جمهور الفقهاء لا يجيزون تقدم المأموم على إمامه في صلاة الجماعة، نفلًا كانت أو فرضًا، سواء كانوا عن يمين الإمام أو شماله أو أمامه، وأجاز المالكية للمأمومين التقدم على إمامهم في صلاة الجماعة مطلقاً، فيصلون أمامه أو عن يمينه أو عن شماله متقدمين عليه، أو محاذين له، أو متأخرين عنه، إلا أن التقدم

يكره لغير ضرورة.

وعليه: فلا مانع من أن يتقدم المأمومون على الإمام، إذا ضاق المكان عليهم، واقتضت المصلحة تقدم بعض المتقدمين على الإمام نحو القبلة مطلقاً؛ أخذاً بمذهب المالكية.

- لا مانع من أن يصلي بعض المقتدين في البيت المجاور للمسجد عند الحاجة إذا كانت الصفوف متصلة، ويعلم المقتدون بتنقلات الإمام برؤيته أو سماع صوته أو رؤية المقتدين به، وكان بين الإمام والمقتدين باب أو نافذة. وعليه؛ فإن الصلاة المسؤول عنها غير صحيحة بسبب عدم وجود باب أو نافذة بين الإمام والمصلين كما جاء في الاستفتاء. والله أعلم.

[٦٥٧٧/٤٦/٢١]

محاذاة النساء للرجال في الصلاة مع الحاجز بينهما

(٤٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ أحمد، ونُصّه:

حدث إشكال في المسجد عندنا؛ حيث إن المسؤولين في الوزارة قاموا بتسقيف حوش المسجد وتكييفه وفرشه جزاهم الله خيراً، فأصبح الحوش يمثل خلوة ثانية للمسجد بعد الخلوة الأولى الأصلية، والخلوة الثانية أوسع وأشرح فرغب الناس الصلاة فيها، ولكن الإمام رفض بحجة أن مصلّى النساء مواز للخلوة الأولى فإذا صلى الإمام بالجماعة في الخلوة الثانية تقدم النساء على الإمام ومن ثم يقول الإمام لا تصح صلاتنا لتقدم مصلّى النساء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة الرجال في هذه الحال صحيحة لأنهم خلف الإمام وليسوا أمامه، أما

صلاة النساء فغير صحيحة لأنهن متقدمات على الإمام لغير ضرورة، وما دامت صلاة النساء غير صحيحة في هذه الحال فلا تفسد صلاة الرجال بتقدم النساء عليهم لفساد صلاة النساء، ولو جود الحاجز بين النساء والرجال.

والحل الشرعي في قيام الإمام في الخلوة الأولى المتقدمة، ويكون الرجال خلفه، ولا يضر محاذاة النساء للرجال في هذه الحال لوجود الحاجز، فتصح بذلك صلاة الإمام وصلاة الرجال وصلاة النساء. والله أعلم.

[٣٩٧٥ / ٥٩ / ١٣]

هل اتحاد المكان شرط في صحة الاقتداء بالإمام؟

(٤٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه :

نعرض على سيادتكم الآتي : هناك مسجد تقام فيه الصلوات الخمس والجمعة، وملحق بالمسجد - الخاص بالرجال - مصلى خاص بالنساء، وفي شهر رمضان المبارك يتزايد عدد المصلين والوافدين على بيوت الله، ولما كان مصلى النساء لا يستوعب عددهن المتزايد، فكرنا في بناء ملحق آخر، ونظراً لعدم وجود فراغ حول مصلى النساء المقام، رأينا أن نقيم المصلى الجديد للنساء في مكان يبعد عن المصلى المقام حالياً بعدة أمتار تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ متراً، ويفصل بين المصلين ممر للمشاة على أن يربط بين المصلين بجهاز مكبر الصوت، بحيث يصلي الجميع بصلاة الإمام؛ فهل ذلك جائز شرعاً؟ مع العلم بأن ذلك سيكون خلال شهر رمضان فقط نظراً لتزايد أعداد المصليات المسلمات فيه، على أن يزال المصلى المقترح الجديد بعد انقضاء الشهر المبارك إن شاء الله .

أرجو التكرم بإفادتي بالحكم الشرعي، وهل تصح صلاة النساء في الملحق

المقترح خلف الإمام مع وجود الفاصل المذكور - حوالي ٣٠ متراً يتخللهما ممر للمشاة والصوت وصوت الإمام يصلهن عن طريق مكبر الصوت ؟
وجزاكم الله خيراً .

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

من شروط صحة الاقتداء بالإمام اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، والعلم بحركات الإمام، والمصلى المقترح هنا منفصل عن المسجد، وعليه فلا يصح الاقتداء فيه، ما لم تغلق الأرض الفاصلة بينهما، ويمنع فيها المرور، ويكون لكل من المسجد والمصلى المقترح باب على هذه الأرض الفاصلة، وتكون حركات الإمام معلومة للمقتدين . والله أعلم .

[٣٥٩٥ / ٧٨ / ١٢]

اختلاف صلاة المأموم مع صلاة الإمام

٤٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

دخل رجل المسجد - في وقت صلاة العشاء - فوجد صلاة العشاء مقامة، وهو لم يصل صلاة المغرب، فماذا يفعل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

للدخول أن يصلي مع الجماعة القائمة عشاءً، ثم بعد ذلك يقضي المغرب، وله أن يقتدي بالجماعة ناوياً المغرب ثلاث ركعات، ثم يجلس حتى تنتهي الجماعة فيسلم معهم، وله أن ينوي الانفراد بعد إتمام المغرب فيسلم ثم يلحق الجماعة نفسها وينوي العشاء.

وهذا مذهب عدد من الفقهاء منهم الشافعية، وهو ما تراه اللجنة الأرجح

في هذا الموضوع للتيسير على المصلين. والله أعلم.

[٥٨٩٩/٧٣/١٩]

الاقتداء بالمسبوق

(٤٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

دخل شخص المسجد ووجد مصلياً اقتدى بإمام، مسبوقاً بركعتين أو أقل أو أكثر، وقد أخذ هذا المسبوق يتم الصلاة بعد أن سلم الإمام، فجاء الشخص الداخل واقتدى به كإمام له، فما حكم صلاة المقتدي بالمصلي المسبوق هل هي صحيحة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن جمهور الفقهاء على عدم جواز أن ينتقل المأموم إماماً، وعليه فلا يصح أن يأتي الشخص الداخل بالمسبوق، والله أعلم.

[٢٢٧٨/٥٤/٨]

الاقتداء منفرداً خلف الصفوف

(٤٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصه:

ما هو حكم الصلاة خلف الإمام منفرداً بعد اكتمال الصفوف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون فيها صفوفاً مترابطة خلف الإمام، ويكره للمصلي الوقوف وحده خلف الصفوف لغير عذر عند جمهور

الفقهاء، وقال الحنبلية : الصلاة خلف الصف لغير عذر باطلة .

فإذا دخل المصلي والجماعة قائمة، فإن وجد فرجة في الصف الأخير أو الصف الذي قبله انتظم فيها ما أمكن، وإن لم يجد فقد اختلف الفقهاء في حاله، فذهب البعض إلى أنه يندب له أن يجذب أحداً من الصف الأخير بالإشارة إليه ليتأخر عن الصف ويقف معه إن علم فيه علماً وخلقاً، فإن لم يجد وقف في الصف منفرداً ولا كراهة عليه للعذر، وقال بعض الفقهاء: إن لم يجد فرجة وقف بالصف منفرداً ولم يجذب أحداً. وقال الحنبلية: إن لم يجد فرجة يقف على يمين الإمام إن أمكنه، فإن لم يستطع نبه أحداً من الصف الأخير ليرجع ويقف إلى جانبه على سبيل الوجوب، فإن لم يطاوعه وقف وحده في الصف، وتصح صلاته من غير كراهة للعذر، والله أعلم .

[٣٥٩٨ / ٨٢ / ١٢]

صلاة المقتدي على الكرسي في المسجد

(٤٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فيصل، ونصه:

يوجد عندنا في المسجد بعض المصلين كبار في السن، ويصلون على كرسي، نظراً لسنهم ولعدم استطاعتهم الصلاة وقوفاً، مع العلم أنه إذا صلى على الكرسي لا يستطيع من خلفه السجود.

والسؤال: أين يضع الكرسي، هل يضعه في منتصف الصف أم في طرف الصف؟ وإذا قدم الكرسي ليوسع على من خلفه كان هو متقدماً على الصف الذي فيه، فهل يجوز؟ وإذا وضعه في منتصف الصف وأثر على أقل تقدير في خشوع من يصلي خلفه في الصف، هل يأثم صاحب الكرسي؟ وهل يجب عليه

أن يضعه في طرف الصف أو في آخر صف؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المصلي الذي يعجز عن السجود في الصلاة لمرض أو شيخوخة أو غير ذلك، إن كان يستطيع القيام والركوع فعليه أن يقوم للصلاة في وقت القيام لها، ثم يركع وقت الركوع، وبعد الرفع من الركوع يجلس على الأرض أو على كرسي وقت السجود على قدر إمكانه، وله عند بعض الفقهاء أن يصلي قاعداً ولا يقوم أصلاً، وإن كان لا يستطيع القيام والركوع، فله أن يجلس على الأرض أو على كرسي بحسب إمكانه، ثم يركع ويسجد بالانحناء على قدر إمكانه، فينحني للسجود أكثر من انحنائه للركوع، باتفاق الفقهاء.

ثم إذا أراد الجلوس على كرسي في الصلاة في المسجد مع الجماعة، فعليه أن يسعى جهده لكي لا يضايق أحداً من المصلين بكرسيه، فيضع الكرسي في آخر الصف الذي يريد الصلاة فيه، بحيث إذا جلس عليه يكون كتفه مساوياً لأكتاف المصلين القائمين بجانبه، دون أن يؤخره إلى الوراء، لئلا يضايق المصلين خلفه، ثم إذا كان لا يستطيع القيام والركوع ويصلي جالساً صلاته كلها فلا يكون متقدماً على المصلين الذين في صفه، وإن كان يقوم أثناء القيام في الصلاة فلا يضره أن يكون متقدماً على الصف قليلاً حال قيامه للضرورة. والله أعلم.

[٥٨٩٧/٧١/١٩]

قراءة الفاتحة خلف الإمام

(٤٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ سمير، وهو:

هل يجوز قراءة سورة الفاتحة خلف الإمام وهو يقرأ سورة ثانية؟ وهل يوجد

لديكم أدلة من أحاديث الرسول ﷺ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس على المأموم أن يقرأ خلف الإمام إذا سمع قراءته، فإن لم يسمع لكون الصلاة سرية أو لبعده فالأولى أن يقرأ، والدليل هو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقول الرسول ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

فهذا هو الأصل، أما من كان مؤتماً وسمع قراءة الإمام فإن قراءة الإمام تكفيه؛ لحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢). والله أعلم.

[٧١ / ٢٠٣ / ١]

سكوت الإمام بعد الفاتحة

٤٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فداء، ونصّه:

هل يجوز للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة كي يقرأ من خلفه الفاتحة؟ وهل فعل هذا رسول الله ﷺ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحسن للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين قدر قراءة المأموم الفاتحة، وذلك في الصلاة الجهرية، ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام.

(١) البخاري (رقم ٧٥٦)، مسلم (رقم ٣٤).

(٢) أحمد (رقم ١٤٦٤٣)، ابن ماجه (رقم ٨٥٠).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحب له ذلك.

وأما بخصوص فعل الرسول ﷺ فقد روى ابن ماجه^(١) أن سمرة حدث: «أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأنكر عليه عمران، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهم: أن سمرة قد حفظ». قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ). والله أعلم.

[٥٢٢٦/٤٧/١٧]

حمل المقتدي المصحف لمتابعة الإمام

(٤٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مجموعة من المصلّيات في أحد المساجد، ونصّه:

ما حكم من يحمل المصحف أثناء قراءة الإمام ويتبع معه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ينبغي حمل المقتدي المصحف لمتابعة قراءة الإمام؛ لأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفعه إلى ذلك، وعليه الاستماع لقراءة الإمام قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

[٤٣١٣/٥٤/١٤]

(١) (رقم ٨٤٤).

الفتح على الإمام في الصلاة

(٤٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / دعيج، ونصّه:

أرجو من فضيلتكم تبيان حكم وشروط الفتح على الإمام؟ وهل هناك أخطاء معفو عنها؟ وإذا كان الإمام مسترسلاً بالقراءة فهل يستفتح عليه أم أن الواجب الانتظار لحين سكوته؟

وجزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أرتج على الإمام أو وقع في خطأ في تلاوته، فإن كان ذلك في الفاتحة فإنه يجب على المأموم أن يفتح على إمامه إذا كان حافظاً أو متأكداً من خطأ الإمام وكان قريباً منه، أما في غير الفاتحة فلا يجب عليه ذلك. والله أعلم.

[١٦ / ٥٨ / ٤٨٨٥]

وقت التكبيرات الانتقالية في الصلاة

(٤٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / بدر، ونصّه:

بعض الأئمة يؤخر تلفظه بتكبيرات الانتقال مثلاً إذا أراد الركوع فإنه يهوي إليه حتى يستقر راعياً ثم يكبر، وهكذا في الاعتدال منه لا يكبر حتى يطمئن معتدلاً. وكذلك في السجود يهوي إليه ساكناً حتى إذا وضع رأسه على الأرض كبر، وهكذا في كل التكبيرات الانتقالية يفعل زاعماً أنه يفعل ذلك خشية أن يسبقه المأموم لو بدأ التكبير من أول تحرّكه للركوع أو السجود، فهل هذا عذر

صحيح لتأخير التلفظ بالتكبير؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية على الجديد وهو الصحيح - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة - استحباب التكبير في كل ركن عند الشروع فيه ومده إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهُويّ إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، وهكذا يشرع التكبير للقيام من الشاهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً.

ويستثني المالكية من ذلك تكبير المصلي في قيامه من اثنتين، حيث يقولون: إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً لأنه كمفتتح صلاة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال الشافعية على القديم المقابل للصحيح بحذف التكبير وعدم مده. والحذف عدم إطالة المد. والله أعلم.

[٦٥٧٥ / ٤٥ / ٢١]

قنوت الإمام في الصلاة عند النوازل

(٤٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمد، من مكتب الشؤون الفنية، ونصه:

لوحظ أن عدداً من أئمة المساجد يقتنون في الصلوات حسبما يترأى لهم دون أن يطلب منهم ذلك، لذا نرجو التكرم بإصدار فتوى شرعية توضح ما يلي:

- ١- هل يجوز للإمام أن يقنت متى شاء وكيفما شاء بدون تكليف من الوزارة أم لا بد من الرجوع لإدارته؟
- ٢- ما هو ضابط النازلة التي يشرع فيها القنوت، ومن الذي يقدرها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- يستحب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، أو قحط أو مطر يضر بالعمران، أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم، أو نحو ذلك.

وأن يجهر به فقد روي عن النبي ﷺ «أنه قنت شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء يدعو على رغل وذكوان وعصية، في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه» أخرجه أبو داود^(١).

وأن يعتمد على المأثور في قنوته، وله أن يضيف ما تقتضيه النازلة دون إطالة أو تكلف، مراعاة لأحوال الناس.

- كما ترى اللجنة أنه من الأولى أن تحدد الوزارة لأئمة المساجد النازلة التي يقتنون فيها في المساجد، وأن تأذن لهم بالقنوت فيها، وذلك مراعاة لأحوال الأمة، وللاختلاف في تحديد ما هو نازلة، وما هو غير نازلة، وعلى الإمام إذا رغب بالقنوت بنازلة ما أن يرجع إلى الإدارة المختصة للاستشارة. والله أعلم.

[٦٥٨٤/٥٢/٢١]



كيفية متابعة الإمام

(٤٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سامي، ونصه كالاتي:

(١) سبق تخريجه (ص ١٣١).

ألاحظ ويلاحظ معي الجميع أن هناك ظاهرة منتشرة في كثير من المساجد، بل نستطيع القول في كل المساجد: أن كثيرا من المصلين لا يلتزمون بإمامهم في الصلاة، حيث إنهم ينتقلون من ركن إلى آخر في الصلاة قبل أن ينهي الإمام تكبيرته، والمفروض أنهم يلتزمون بتكبيره الإمام. وقد قرأت أن أحد الأئمة رضوان الله عليهم استنكر ذلك وقال: يجب على المصلين أن لا ينتقلوا من ركن إلى ركن آخر حتى ينتهي الإمام من تكبيرته وينقطع صوته في التكبير، أفيدونا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الواجب على المأموم عدم سبق الإمام، فإن سبقه فهو آثم، وفي ذلك الحديث الصحيح: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» رواه البخاري^(١). فإذا احترس من مسابقة الإمام فيما أن تقارن أفعاله أفعال إمامه، وإما أن تتأخر عنه، فالتأخر بأن لا يشرع في انتقال للركن إلا بعد أن يتلبس به إمامه، ففي السجود مثلاً لا يبدأ المأموم بالانحناء إلا بعد أن يقع إمامه ساجداً، فهذه الصورة هي أحوط، وبها قال جمهور الفقهاء، أما المقارنة فأن يشرع في أعمال الركن مع شروع إمامه وينتهي معه من دون سبق، وهذا جائز عند الحنفية وإن كان مكروهاً عند غيرهم، وبما أن هذا الأمر فيه خلاف فقهي معتبر فإنه لا يسوغ الإنكار فيه، ولكن ينبغي الإرشاد لفعل الأحوط وهو ما عليه الجمهور وهو التأخر؛ لأن فيه زيادة تثبت من عدم الوقوع في سبق الإمام. والله أعلم.

[٧٠٦/٥٣/٣]

(١) رقم (١٦١).

متابعة المسبوق إمامه في الصلاة

(٤٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

سَلَّمَ الإمام من ثلاث ركعات في صلاة الظهر ظناً منه أنها الركعة الرابعة، ثم نبهه المصلون بعد السلام بأنه بقيت ركعة فقام وأتى بها، السؤال بالنسبة للمسبوقين:

حيث إنهم لما سَلَّمَ من الركعة الثالثة قاموا مباشرة للإتيان بالركعة الرابعة أو الركعات المتبقية لهم منفردين ولكن لما قام الإمام للإتيان بالركعة الرابعة المنسية بعد تنبيه المصلين عاد المسبوقون للدخول مع الإمام في الركعة المنسية أو المتبقية. وهناك من أفتاهم:

١ - بإعادة صلاتهم كلها بحجة أنهم نوا المفارقة في الأول لإتمام المتبقي من صلاتهم منفردين، ثم لما وقف الإمام عادوا ودخلوا معه بنية الجماعة وبتكبير جديدة ثم سلموا معه.

٢ - إمام الصلاة وهو (حنفي المذهب) أفتاهم بأن صلاتهم صحيحة لأنه كما يقول: لا يوجد عندنا في المذهب نية المفارقة فلا يؤثر ذلك في دخولهم مرة أخرى مع الإمام، وبنوا على صلاتهم السابقة.

فما هو الجواب والتصرف الصحيح في هذه المسألة للمسبوقين؟ أفتونا مأجورين مع رجاء عدم التأخير في الجواب لأن الجماعة ينتظرون تصحيح وضع صلاتهم المذكورة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا سلم الإمام بعد نهاية الركعة الثالثة ثم نبهه المقتدون فقام إلى الرابعة وقد سبقه المسبوقون إلى القيام قبله لإتمام صلاتهم فصلاة الجميع صحيحة، أما

الذين نبهوه فأتَمَّ الرابعة معهم فصلاتهم صحيحة لأنهم لا زالوا في صلاتهم مع الإمام، وأما المسبوقون فلأنهم لم ينووا مفارقة الإمام ولكنهم نوا إتمام صلاتهم ولم توجد نية المفارقة، وعلى الإمام هنا سجود السهو وعلى المقتدين متابعتة فيه. والله أعلم.

[٤٨٨٦/٥٩/١٦]

سجود المقتدي خطأ والإمام راع

(٤٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / خالد، ونصّه:

امرأة دخلت مصلى النساء لتصلي وسمعت الإمام يكبر للهوي فظنت أنه هوى للسجود، ثم تبين لها أنه في ركوعه، فكيف تصنع؛ هل تعود وتدرّك الركوع ثم تتابع الإمام، ومن ثمّ تحسب لها ركعة، أم أنها تأتي بركعة بعد انتهاء الإمام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عليها أن تقوم من السجود إلى الركوع وتشارك الإمام فيه، ثم تتابع صلاتها معه وقد أدركت الركعة، وإذا فاتها الركوع مع الإمام ولم تشاركه فيه فقد فاتتها الركعة، وعليها متابعة الإمام في صلاته، ثم تأتي بالركعة التي فاتتها معه بعد سلام الإمام. والله أعلم.

[٦٥٧٦/٤٦/٢١]

قيام الإمام إلى الخامسة ظاناً أنها رابعة

(٤٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / حسن، ونصّه:

كنا في صلاة الظهر فقام الإمام بعد الرابعة بدون أن يجلس للتشهد، فنبهه

المصلون فلم يرجع، وأتم الركعة ثم جلس للتشهد وسجد للسهو وسلم، ولما استفسر منه المصلون قال: إنه قام ظناً أنه قام من ثالثة وليست رابعة، علماً بأن من نبهه ليس واحداً ولا اثنين بل أكثر من عشرة.

والسؤال:

- ١- ما حكم متابعة الإمام في خطئه إذا كان المأموم متيقناً بخطأ الإمام؟
- ٢- ما حكم صلاة من تابع الإمام في الزيادة عالماً بها، ولكنه جهل الحكم إذ يرى وجوب متابعة الإمام؟
- ٣- ما حكم صلاة من جلس ولم يتابع الإمام لتأكده من زيادة الركعة وسجد وسلم مع الإمام؟
- ٤- ما هو توجيه حديث أن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا النبي ﷺ في صلاته للظهر خمساً؟ وتسليمه الظهر من اثنتين؟ إذ إن بعض الناس احتجوا بهذا الحديث على وجوب متابعة الإمام حتى ولو كان مخطئاً؟

أرجو الجواب بالتفصيل جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة المستفتى عنها؛ فيرى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن الصلاة صحيحة، جلس الإمام بعد الرابعة أو لم يجلس؛ لحديث ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا! قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم^(١).

(١) (رقم ٥٧٢).

ويرى الحنفية أن الصلاة باطلة ما دام الإمام لم يجلس للتشهد بعد الركعة الرابعة وأتم الخامسة، وسجد للسهو، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المتابعين له.

وأجاب الحنفية عن الحديث الشريف بأن النبي ﷺ كان قد قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي (صلى الظهر)، والظهر اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة. والله أعلم.

[٦٩٠٨/٦٢/٢٢]

استخلاف الإمام لغيره في الصلاة

(٤٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فيصل، ونصه:

حدث أن الإمام بدأ الصلاة في جماعة من المسلمين دون أن يكون على وضوء، وقد تذكر الإمام أنه ليس على وضوء أثناء الصلاة، وقد فعل الآتي أنه تنحى من الإمامة وتأخر وقدم الذي خلفه للإمامة وقد أكمل الثلاث ركعات عن الإمام، (الصلاة كانت صلاة الظهر)؛ فهل الفعل صحيح أم لا؟ حيث إن أحد المصلين قال بعد الصلاة: يجب أن تُعاد فعيدت الصلاة بناء على ذلك. أفتوني حفظكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا رعى الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج.

وعليه: فإن صلاة المأمومين صحيحة، ولا داعي لإعادتها. والله أعلم.

[٦٥٧٨/٤٧/٢١]

تكرار صلاة الجماعة عند فوات الجماعة الأولى

(٤٤٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

ما الحكم في إقامة جماعة أخرى في المسجد، لمن فاتتهم الجماعة الأولى ؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكرار الجماعة في مسجد الحي - الذي له إمام وجماعة معلومون - جائز مع الكراهة؛ لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم» أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط^(١)، ورجاله ثقات. وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى^(٢)، ولأن في تكرار الجماعة تقليل الجماعة الأولى؛ لما فيه من التواني عن حضور الجماعة الأولى، مما يقلل عددها.

أما المساجد التي في الأسواق فإنه يجوز تكرار الجماعة فيها من غير كراهة، ومثلها المسجد الذي ليس له إمام ولا مؤذن راتب.

وذهب الحنابلة إلى استحباب إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتتهم الجماعة الأولى، ولو كان مسجد الحي وله إمام راتب، وقالوا: إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن وقتادة وإسحق؛ لعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

(١) «الأوسط» (٤٦٠١)، و «الكبير» كما في مجمع الزوائد (رقم ٢١٧٧).

(٢) بل روي عن الحسن البصري، ينظر مصنف ابن أبي شيبة (رقم ٧١٨٨).

بخمسة وعشرين درجة»^(١)، وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة» متفق عليه^(٢)، وروى أبو سعيد قال: «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، قال: من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلّى معه» رواه أحمد وابن حبان وعبد الرزاق^(٣)، وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله، وزاد قال: «فلما صلياً قال: وهذان جماعة»^(٤)، ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممرّ الناس. والله أعلم.

[٥٢٣٠ / ٥٠ / ١٧]

صلاة العشاء جماعة أثناء صلاة التراويح

(٤٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عاطف، ونصّه:

في رمضان أثناء صلاة التراويح جماعة في المسجد يأتي أناس آخرون ويقيمون جماعة أخرى بنفس المسجد ليصلوا ما فاتهم من صلوات قضاءً، نرجو الحكم مع بعض التوسع إن أمكن.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً إقامة جماعة لصلاة العشاء في المسجد لمن تأخر عن إدراك العشاء مع الإمام الراتب، ويجوز ذلك حتى مع قيام صلاة التراويح مع الإمام الراتب، لكن يجب توقي التشويش من الجماعة الثانية على جماعة التراويح.

(١) البخاري (رقم ٦٤٦)، ومسلم (رقم ٦٤٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) البخاري (رقم ٦٤٥)، مسلم (رقم ٦٥٠).

(٣) أحمد (رقم ١١٤٠٨)، وابن حبان (رقم ٢٣٩٧) وعبد الرزاق في مصنفه (رقم ٣٤٢٧).

(٤) كما في المغني (٣ / ٤١١).

ولا بأس من إصدار تعميم للتنبيه على عدم تشويش الجماعة الثانية على جماعة التراويح، ويحسن أن يتضمّن التعميم بيان جواز اقتداء من يصلي العشاء بالإمام الذي يصلي التراويح ثم يتم بقية صلاة العشاء بعد سلام الإمام كالمسبوق، وذلك جائز أخذاً بمذاهب بعض الفقهاء من اقتداء المفترض بالمتنفل استدلالاً بحديث معاذ رضي الله عنه حين كان يصلي فرض العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في الصلاة نفسها فتكون له نافلة ولهم فريضة، ونص الحديث كما رواه البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - قال: عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأؤمهم»^(١). والله أعلم.

[٥٢٣١/٥١/١٧]

إقامة جماعتين في وقت واحد

٤٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / سامي، ونصّه:

هناك بعض المصلين في بعض المساجد، يرغبون بإقامة صلاة المغرب بعد الأذان مباشرة، وذلك في شهر رمضان، ويرغبون في غير شهر رمضان بإقامة صلاة العصر بعد الأذان مباشرة.

ويرغب البعض الآخر من المصلين في تأخير وقت الإقامة في كلتا الحالتين.

والسؤال هو: ما هو الحكم الشرعي في إقامة الصلاة مرتين في مسجد واحد، الأولى: يصلي فيها الراغبون بعدم التأخير، والثانية: يصلي فيها الراغبون بالتأخير؟ مع مراعاة أن يصلي الإمام الراتب في إحدى الجماعتين. وجزاكم الله

(١) البخاري (رقم ٧٠١)، ومسلم (رقم ٤٦٥).

خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمصلين الذين يدخلون إلى المسجد بعد انقضاء صلاة الجماعة مع الإمام الراتب أن يصلوا جماعة أو فرادى، ولا حرج في ذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: من يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١).

وأما الاتفاق على إقامة جماعتين بوقت معين في مسجد واحد، الأولى في أول الوقت، والثانية بعده فلا يجوز، لما فيه من تفريق الجماعة وتقليلها. والله أعلم.

[٥٨٩٨/٧٢/١٩]

صلاة جماعة متعددة في مجمع الوزارات

٤٤٦) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد، ونصه:

لاحظت في مجمع الوزارات إقامة صلاة الظهر جماعة في كل دور، وقد نهى النبي ﷺ عن الجماعتين في مكان واحد؛ فما الحكم فيما يجري وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

لا مانع من إقامة هذه الجماعات المتعددة المشار إليها في الاستفتاء؛ لأنها تقام في مصليات وليس في مساجد، والمنهي عنه هو إقامة أكثر من جماعة في مسجد

(١) أحمد (رقم ١١٤٠٨)، أبو داود (رقم ٥٧٤)، والترمذي (رقم ٢٢٠).

واحد في وقت واحد.

ويستحسن أن تكون الجماعات في أوقات متتالية؛ بحيث تقام كل جماعة بعد الانتهاء من الأولى؛ منعاً للتشويش. والله أعلم.

[٢١/٥٠/٦٥٨٢]

- توقيع الأئمة والمؤذنين على كشف الدوام

- التوصية بتكريم الأئمة الجيدين

(٤٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد إمام مسجد، ونصّه:

نحن الأئمة المتطوعين تلزمنا إدارة المساجد بالتوقيع على كشف للحضور لكل صلاة وقد يسبب ذلك لنا توقفاً ونظراً، حيث إنه يوجد لدي إحساس بأن ذلك من الرياء، والرياء عده الرسول ﷺ من الشرك الأصغر، وفي الحديث القدسي « يقول الله تعالى: من عمل عملاً أشرك معي غيري تركته وشركه » رواه مسلم^(١). وقد يحس الواحد فينا بأنه يأتي للتوقيع لذا فإننا نمتنع عن التوقيع لذلك. نرجو منكم إفتاءنا بذلك ولكم جزيل الشكر.

❁ وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا السؤال لا مجال لنظره في لجنة الفتوى حيث إن التذرع بأن التوقيع رياء أو يكون في معنى الرياء ذريعة غير حقيقية، فالتوقيع ليس من الرياء في شيء، وإنما هو وسيلة لضبط العمل وانتظامه، وضبط إقامة الشعائر والحرص

(١) رقم (٩٨٥).

على انتظامها، أمر مطلوب شرعاً، ويرجى الثواب لمن يعمل ذلك متوخياً هذا الهدف، وعليه فالسؤال ليس استفتاءً شرعياً وإنما هو تظلم من إجراء إداري يرجع فيه للإدارة.

ولجنة الفتوى توصي بحفظ كرامة الأئمة الحريصين على العلم الذي يحملونه، وعلى أمانة المسؤولية العظمى التي يقومون بها، وذلك بالألأ يهون من قدر هؤلاء الأئمة. والله أعلم.

[٢٥٨٣/٧٤/٩]

تكليف الفراش بمراقبة المسجد أثناء صلاة الجماعة

٤٤٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

نظراً لوقوع بعض السرقات في المساجد أثناء أداء الناس للصلاة، هل يجوز أن يتخلف فراش المسجد أو من يعينه الإمام عن الصلاة ليراقب المسجد وحاجات المصلين، ثم يصلي بعد انتهاء الصلاة؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز أن يكلف فراش المسجد أو من يعينه الإمام بمراقبة المسجد وحاجات المصلين أثناء صلاة الجماعة إذا دعت لذلك حاجة. والله أعلم.

[٧٢٨٨/٤٣/٢٣]



باب قصر الصلاة وجمعها

حكم القصر ومدته

(٤٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسّل بالفاكس ونصّه:

كنت في رحلة سياحية إلى لبنان مع مجموعة من الصحبة المؤمنة لمدة ١٥ يوماً، وكنا نعلم بموعد العودة مسبقاً فوجدتهم يقصرون الصلاة الرباعية، ويجمعون الظهر والعصر، ويجمعون المغرب والعشاء، طوال مدة الإقامة، ولا يصلون من النوافل إلا سنة الصبح والوتر، استنكرت ذلك ولم أقصر ولم أجمع إلا في الضرورة؛ فقالوا: إني لا أتبع السنة (علماً بأننا جميعاً على المذهب السني)، وأنه يفضل أن أقصر وأجمع تبعاً لسنة الرسول الأعظم، ولقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». أخرجه الإمام أحمد^(١)، وكان ردّي عليهم أنّ الرخص للتخفيف، ونحن لسنا في شدة أو ضيق. فما قولكم جزاكم الله خيراً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على قصر الصلاة في السفر، إلا أن بعضهم قال بوجوب القصر، والبعض الآخر قال بجوازه أو ندبه، أما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، فقد ذهب إلى القول به جمهور الفقهاء، وخالف فيه بعضهم، فإذا كان المسافرون قد نواوا الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر، في مكان معيّن، فإن عليهم أن يتمّوا الصلاة من تاريخ الوصول إلى مكان الإقامة؛ لأنّ

(١) رقم (٥٨٦٦).

هذه النية تقطع حكم السفر، باتفاق المذاهب الأربعة، وإن كانت نيتهم الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوماً، قصرُوا الصلاة عند الحنفية، وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنهم لا يقصرون الصلاة مادامت نية إقامتهم أربعة أيام بلياليها فما فوق، عدا يومي الدخول والخروج. والله أعلم.

[٤٥٩٥ / ٦١ / ١٥]

- جمع وقصر الصلاة عند الخروج للبر - شروط قصر وجمع الصلاة

(٤٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

ما المسافة التي يجوز الجمع بها بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؟

وهل يجوز القصر؟ علماً بأننا لم ننو السفر، ولكن خرجنا للبر أو للشالية، مع العلم بأن المسافة المقطوعة أكثر من (٨٠) كم.

وهل في حالة النية تطبق نفس النصوص التي سبق ذكرها؟

وهل تعتبر رخصة من الرسول ﷺ؟

مع إفادتنا ببيان المدة التي يمكن تطبيق القصر والجمع عليها، هل هي محدودة أو مفتوحة بحسب طلبنا لما تقدم. يرجى التكرم بإفادتنا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

للقصر والجمع في الصلاة للمسافر شروط لا بد من توافرها، وهي:

- ١ - نيّة السّفر؛ وهي قصد موضع معيّن خارج مدينته.
 - ٢ - طول المسافة؛ وقد اختلف الفقهاء في مسافة السفر التي تثبت بها الرّخص المتعلّقة بالسّفر، مثل القصر، والجمع في الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنها تقدّر بـ (٨٠) كيلومتراً تقريباً.
 - ٣ - مغادرة البلد فعلاً؛ فلا يعدّ المسافر مسافراً سفرّاً تثبت له فيه الرّخص الشرعيّة بمجرد نيّة السفر، ولكن بعد مغادرته لحدود مدينته.
 - ٤ - عدم نية الإقامة في بلد معيّن مدّة خمسة عشر يوماً فأكثر عند الحنفية، وأربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج عند جمهور الفقهاء.
 - ٥ - عدم العودة إلى وطنه؛ فإذا عاد إلى وطنه انقطع سفره فور وصوله إلى بلده.
- فإذا وصل المسافر إلى بلد معين، ونوى الإقامة فيها المدة المشار إليها انقطع سفره، ومنع من الاستفادة من الرخص المناطة بالسفر بمجرد نيّة الإقامة هذه.
- ومن الرّخص المناطة بالسّفر عند الجمهور قصر الصلاة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء، أما الحنفية فقالوا: لا جمع في السفر.
- ونيّة السفر المراد بها قصد مغادرة مكان الاستيطان إلى مكان لا يقل بعده عن مسافة السفر، ولا يشترط لصحة نيّة السفر توديع الأهل أو شد الرحال أو غير ذلك، وما دامت مسافة الشالیه تزيد عن (٨٠) كم كما تقدم، وأن مدة الإقامة لا تزيد على أربعة أيام؛ فإنّ الخارج إلى الشالیه على الوجه المتقدم يعدّ مسافراً، ويتمتع برخص (السفر)، ويجوز له قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين صلاتي

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لدى جمهور الفقهاء.
والله أعلم.

[٥٢٣٩/٥٨/١٧]

أكثر حد لقصر وجمع الصلاة

(٤٥١) تقدم إلى اللجنة المدعو السيد / ماجد، وقدم السؤال التالي:

ما هو أكثر حد لقصر وجمع الصلاة بالنسبة للمسافر، والذي يرغب أن تكون إقامته ١٥ يوماً، وما مدى صحة ما ينسب للإمام ابن القيم بأنه لم يحدد زمناً معيناً طالما أن المسافر لا يريد الإقامة في البلد الذي سافر إليه، وهل يجوز إن كان الإنسان يتبع مذهباً معيناً أن يتجه إلى مذهب آخر إذا كان اجتهاد هذا المذهب أخف من المذهب الآخر؟

❁ وبعد استعراض السؤال أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدر متى يظعن عنها كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.

ثانياً: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة أقل من خمسة عشر يوماً كان في حكم المسافر، وإلا كان في حكم المقيم.

ثالثاً: بالنسبة لاتباع آراء العلماء فإن للمقلد أن يختار من يثق بعلمه ودينه على أن لا يقع في مسألة مجمع على منعها شرعاً، كما لا يجوز له أن يتبع شواذ الأقوال في المذاهب المختلفة. والله أعلم.

[٥٤/١٨٩/١]

من أين يبدأ، ومتى ينتهي السفر؟

(٤٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصّه:

هل يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وقصرهما في مطار الكويت لمريد السفر؟ وهل يجوز له ترك الجمعة إذا صادف يوم سفره الجمعة؟ وإذا عاد من سفره ولم يكن قد صلى المغرب والعشاء، على اعتبار أنه نوى جمع تأخير؟ فهل تعتبر صلاته بعد وصوله بلده ومحل إقامته قضاءً؟ وهل الأولى أو الواجب عليه أن يصلّيها في سفره قبل أن يصل إلى وطنه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا للمسافر، قال بجوازه جمهور الفقهاء، ومنعه بعضهم، أما القصر في السفر فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته.

وشرط القصر وكذلك الجمع عند من يقول به مغادرة عمران البلد، ومطار الكويت هو خارج عمران البلد، وبالوصول إليه تتحقق المغادرة، وعليه فللمسافر الاستفادة من رخصة القصر والجمع، بمجرد الوصول إلى المطار عازماً على السفر.

أما صلاة الجمعة فإنها تسقط عن المسافر، ويصلي بدلها الظهر إذا غادر قبل الأذان الثاني، فإذا سمع الأذان الثاني في بلده قبل الوصول إلى المطار، فلا يجوز له أن يغادر قبل أداء الجمعة، إلا لضرورة؛ كخوف فوات الرفقة، أو خوف إقلاع الطائرة.

وتنتهي رخصة السفر وجميع ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، بمجرد العودة والوصول إلى الوطن - عمران مدينته - وعليه؛ فإذا وصل المسافر إلى

وطنه قبل العشاء، ولم يصل المغرب بعد، وجب عليه صلاة المغرب في وقتها، وكذلك العشاء بدون قصر ولا جمع؛ لانتهاؤه سفره قبل انتهاء وقت المغرب.

أمّا إذا وصل إلى وطنه بعد العشاء، ولم يصل المغرب بعد، فإن الواجب عليه صلاة المغرب قضاءً، ثم صلاة العشاء أداءً، من غير جمع ولا قصر؛ لأنه بوصوله إلى وطنه لم يعد مسافراً، ولو صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا قبل وصوله إلى وطنه جمع تقديم جاز، وهو الأولى إذا تيسر له. والله أعلم.

[٤٨٩٩/٧١/١٦]

قصر الصلاة في الوطن الأصلي

(٤٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أسعد، ونصّه:

بالنسبة للموظف غير الكويتي عندما يسافر إلى أهله لمدة شهرين أو أكثر، هل يقصر الصلاة ويجمعها لأنه لن يقيم عندهم سوى شهرين أو أكثر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المسافر إذا عاد إلى أهله يصبح مقيماً بمجرد وصوله إلى بلده، سواء نوى الإقامة في بلده هذا يوماً أو أقل أو أكثر؛ لأنه وطنه الأصلي، وبذلك يتوجب عليه إتمام الصلاة بمجرد دخوله إلى بلده؛ لانقطاع حكم السفر عنه بذلك. والله أعلم.

[٥٥٤٦/٧١/١٨]

جمع وقصر الصلاة للمقيم للدراسة

(٤٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فيصل، ونصّه:

اسمي فيصل، وأنا أحد أبناء دول الخليج العربية، طالب في المملكة المتحدة (بريطانيا)؛ حيث لا يزال أمامي عام آخر للدراسة بهذه الدولة الغربية قبل انتهاء دراستي والعودة إلى الوطن، لي سؤال يحيرني كثيراً جداً بشأن كيفية تأدية الصلاة، وهو:

هل من الممكن لي أن أقوم بتأدية صلاتي قصراً وجمعاً لفريضتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء؟ أرجو إفادتي وإسداء النصح لي، جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي مسافراً إلى بريطانيا، ودخلها ناوياً المقام فيها أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن عليه أداء كل صلاة في وقتها كاملة، ولا يجوز له الجمع بين الصلوات تقدماً ولا تأخيراً، ولا قصرها. والله أعلم.

[٥٢٣٧/٥٧/١٧]

قصر الصلاة للمقيم في منى أيام الحج

(٤٥٥) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه:

غالب الكويتيين يسكنون أيام الحج في عمائر بالعزيرية، حتى أيام منى والعيد فإنهم غالباً ما يكونون داخل مكة؛ فهل يحل لهؤلاء قصر الصلاة أيام منى وهم خارج منى، أم أن قصر الصلاة مقتصر فقط على أهل منى؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنَّ قَصْرَ الصلاة رخصة شَرَعَهَا الله للمسافر حاجاً أو غيره بشرط توافر أسباب الرخصة وشروطها، والمسافر المترخص بقصر الصلاة إذا نوى إقامة أربعة أيام كاملة انقطعت أحكام السفر وامتنعت في حقه رخصة قصر الصلاة، أما إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام جاز له قصر الصلاة سواء أكانت الإقامة في مكة أو منى. والله أعلم.

[٢٥٧١/٥٨/٩]

جمع وقصر الصلاة للمجندين في معسكرهم

(٤٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من المجنّد/ أحمد، ونصّه:

س: ما حكم جمع الصلاة وقصرها حيث إننا مجموعة من المجنّدين نوجد بشكل دائم في المواقع العسكرية على الحدود الكويتية ونقيم في مخيمات وتقع على بعد ٤٠ كيلومتراً من مدينة الجهراء، ويحصل أن نتنقل أحياناً بمسافة كيلومتراً واحداً، وبعض المجموعات قد تتنقل بمسافة (٢٥) كيلومتراً، ونحن في حالة تأهب واستعداد للحرب؛ فما حكم جمع الصلاة وقصرها في هذه الأحوال؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يعتبر المجنّدون كما هو وارد في السؤال في حالة سفر؛ ولذا لا يجوز لهم الترخّص برخص السفر في الصلاة وهي القصر والجمع، والواجب عليهم الصلاة تامة، وأن تصلى كل صلاة في وقتها. والله أعلم.

[٢٨٣٧/٧٧/١٠]

شروط الجمع في السفر

(٤٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ علي، ونصّه:

مقدم هذه الأسئلة مجموعة من المواطنين راجياً أن تكون الإجابة بالأدلة ما كان بوسعكم ذلك.

السؤال الأول: نذهب ونحن مجموعة أسبوعياً إلى منطقة الصبية في أيام الأربعاء والخميس والجمعة، وفي بعض الأحيان يكون الذهاب من يوم الثلاثاء..

فهل يحق لنا الجمع والقصر في هذه الأيام؟ علماً بأن الذهاب يتم أسبوعياً وبصفة مستمرة.

السؤال الثاني: إذا كنا في سفر وأردنا جمع صلاتي الظهر والعصر وقصرهما في وقت العصر حيث يجوز لنا الجمع والقصر؛ فهل ننوي العصر أولاً ثم الظهر؟ أم العكس هو الصحيح؟، وإذا كان جوابكم بصلاة الظهر أولاً ثم العصر؛ فهل هناك بعض الآراء في الفقه الإسلامي التي تجوّز صلاة العصر قبل الظهر في حالتي الجمع والقصر؟، وهل مثل ذلك ينطبق على صلاتي المغرب والعشاء في حالة الجمع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - إذا كانت المسافة الفاصلة بين حدود بنين المحافظة التي يقيم فيها المستفتي وحدود الصبية لا تقل عن ٨٠ / كيلو متراً، ولم ينو الإقامة في الصبية أكثر من أربعة أيام؛ فإنّ له أن يقصر ويجمع الصلوات منذ خروجه من مكان إقامته إلى وقت عودته إليه.

٢ - جمهور الفقهاء على جواز الجمع في السفر سواء أكان جمع تقديم، أم جمع تأخير، ولكل من الجمعين شروط.

❁ فأما شروط جمع التقديم فهي:

أ) البداية بالأولى من الصلاتين كالظهر في جمع الظهر والعصر، والمغرب في جمع المغرب والعشاء، فلو قدّم العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب لم تصح العصر ولا العشاء، وعليه أن يعيد العصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب.

ب) أن ينوي جمع الثانية مع الأولى في أول الصلاة الأولى، أو في أثنائها فإذا أتم الأولى قبل أن ينوي الجمع؛ لم يصحّ الجمع.

ج) أن يوالي بين الصلاتين، ولا يفصل بينهما بفاصل طويل، ولا يضر الفاصل القصير، وهو ما كان بقدر الإقامة فقط.

د) أن يبقى مسافراً في أثناء الصلاتين الأولى والثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الأولى، أو بين الأولى والثانية امتنع الجمع.

❁ وأما شروط جمع التأخير فهي:

أ) أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الأولى، فإذا لم ينوهِ حتى خرج وقتها صلاها قضاء لا جمعاً.

ب) استمرار سفره حتى يتم الصلاة الثانية. والله أعلم.

[٤٥٩٧/٦٢/١٥]

الأعذار المبيحة للجمع

(٤٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه:

ما الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الصلوات الخمس أن تؤدى كل منها في وقتها، من غير تقديم ولا تأخير ولا جمع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أما جمع الصلوات الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، فقد اتفق الفقهاء على الجمع للحاج في يوم عرفة، حيث يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم في عرفة، ويجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير في مزدلفة، مع القصر للمسافر عند الجمهور، وللحاج مطلقاً عند بعضهم، واختلفوا فيما سوى ذلك، والله أعلم.

[٥٨٩٠ / ٦٥ / ١٩]

الجمع بين الصلاتين للحدث الدائم

(٤٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، وهو:

ما قولكم فيمن فيه حدث دائم؛ كمن ابتلي بفتح مخرج تحت سرته لخروج بوله وغائطه لانسداد السبيلين فيه، هل يحلُّ له مثلاً أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وضوء واحد؛ استناداً إلى فتوى أفتاه بها عالم من العلماء؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن مثل هذا المعذور ما دام لم يستطع التحكم فيما يخرج منه له أن يتوضأ لوقت كل صلاة، وأن يصلي في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ولكن الجمع بين الصلاتين والتزام ذلك ليس بمشروع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ولكن لا بأس أن يجمع في بعض الأحيان ويصلي الفريضة بوضوء واحد، مع الأخذ بالاعتبار أن الصبح لا يجمع مع غيره. والله أعلم.

[٧٦/٢٠٦/١]

جمع الصلاة لضرورة المعالجة

٤٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / المركز الإسلامي بفرنسا، ونصه:

ما هو حكم إضاعة الصلاة عند الاشتغال ببعض عمليات التطيب التي لا تقبل التأجيل؟ داخل غرفة العمليات مصلحة المستعجلات، هل يجوز جمع التقديم قبل دخول غرفة العمليات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً إلا لرخصة أو عذر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. والجمع تقديماً أو تأخيراً من غير رخصة أو عذر يقتضي إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، ومن الأعذار التي يجوز من أجلها الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً عمليات التطيب التي تمتد وقتها حتى خروج وقت الصلاة الثانية، على

أنه ينبغي ملاحظة أنه لا يصح جمع الصلاة أصلاً إذا تمّ قبل دخول وقت الصلاة الأولى حتّى في حالة العذر. والله أعلم.

[١٠٨٣/٥٠/٤]

جمع الصلاة لضرورة مرافقة مريض

(٤٦١) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ صالح، ونصّه:

رجل يريد السفر إلى أوروبا مرافقاً لمريض، وقد طلب منه في إدارة المستشفى الذي سيكون فيه أن يرافق المريض مرافقة دائمة لمدة أسبوعين، وعلم هذا الرجل أنهم يمنعون من يريد الصلاة أن يؤديها في المستشفى، وهو يسأل عن شرعية جمع الصلوات في حقّه؛ هل يجمع الصلوات معاً، أم الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء معاً، أم كيف يعمل؟ أفوتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بأنه يجوز له أن يصلي خارج المسجد جمعاً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ وذلك للضرورة في الوقت الذي يتمكن فيه من أداء الصلاة تقدماً أو تأخيراً. والله أعلم.

[٢٥٧٤/٦١/٩]

جمع الصلاة في البلاد النائية

(٤٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ محمد، ونصّه:

في بعض البلاد تغيب الشمس الساعة التاسعة مثلاً، ويغيب الشفق الأحمر

الساعة الثانية عشرة أو أكثر، ويدخل الفجر الساعة الثانية؛ فهل يجوز لهؤلاء أن يجمعوا المغرب والعشاء في وقت المغرب أخذاً بقول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر».

وخصوصاً في أيام رمضان فإنهم إن أرادوا أن يصلوا التراويح لم يسعفهم الوقت لتناول السحور.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من الجمع في هذه الحالة نظراً لوجود الحرج؛ وذلك لحديث: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر».

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. رواه مسلم^(١). والله أعلم.

[١٠٨٧/٥٤/٤]

الجمع بين الصلوات بسبب الغبار

٤٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه:

ما حكم الجمع بين الصلوات بسبب الغبار الشديد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الغبار شديداً وأدى إلى انعدام الرؤية، أو صاحبه رياح شديدة، أو

(١) رقم (٧٠٥)، واللفظ لأحمد في مسنده (رقم ١٩٥٣).

ظلمة، وكان يترتب على خروجه للصلاة التالية في هذه الحالة مشقة فإنه يجوز الجمع بين الصلاتين في المسجد. والله أعلم.

[٥٨٩١/٦٥/١٩]

جمع الصلاتين في المسجد بسبب الخوف

(٤٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، ونصّه:

يحين وقت صلاة العشاء في بغداد بعد ساعة من حظر التجول الذي تفرضه القوات الأمريكية المحتلة، وقد قام بعض أئمة المساجد بجمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم، يرجى بيان الرأي الشرعي بذلك، جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أجاز بعض الفقهاء الجمع للخوف (الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية)، ومنعه أكثر الفقهاء (الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية).

وعليه: فلا مانع من جمع المغرب والعشاء للسبب المذكور؛ أخذاً بمذهب من أجاز الجمع للخوف من الفقهاء. ولو امتنع البعض عن الجمع في المساجد وصلوها في أوقاتها في بيوتهم جماعة مع أهلهم أو فرادى لا ينكر عليهم؛ لأخذهم بمذهب أكثر الفقهاء، وهو الأولى، خروجاً من الخلاف، كما تقدم. والله أعلم.

[٦٥٨٨/٥٩/٢١]

الجمع بين صلاتين في الحضر بسبب المطر

(٤٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الوهاب، ونصّه:

إمام مسجدنا حفظه الله رفض أن يجمع حيث كانت السماء ممطرة قبل الدخول للمسجد وبعد الأذان إلا أنه عند إقامة الصلاة يقول: إنه فتح الشباك وكان المطر قد توقف لكن السماء ما زالت ملبّدة بالغيوم، ويقول: إن العذر للجمع انتفى، وحددها أنه إذا كان وقت الإقامة وقف نزول المطر فلا يجوز الجمع عند كل المذاهب، وأنها مسؤولية وأمانة يحاسب عليها من الله.

وبعد الاستفسار من جهات عديدة، وآخرها د. خالد المذكور حفظه الله قال: إن العذر موجود، وزاد عليه أنه حتّى إذا رأى الإمام أن هناك أذى من طين بالطريق على المصلين يجوز له الجمع.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر؛ لما في الصحيحين^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً»، زاد مسلم: «من غير خوف ولا سفر»، وحمل هذا على الجمع بعذر المطر.

ويشترط لصحة الجمع الشروط التالية:

- ١ - تحقق نزول المطر.
- ٢ - أن يكون المطر كثيراً مبللاً للثياب يشق معه السعي إلى المسجد.
- ٣ - وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

(١) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) واللفظ له.

وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؛ لحديث ابن عباس المتقدم. كما خص الجمهور هذه الرخصة بالمصلي جماعة في المسجد. والله أعلم.

[٥٨٩٣/٦٦/١٩]

الجمع في المطر لإمام يسكن في المسجد

(٤٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مطلق، ونصه:

ما حكم الجمع في حال المطر للإمام الذي يسكن في المسجد نفسه؟ وماذا يعمل في الأحوال التي يجوز الجمع فيها لتوفر الشروط الشرعية للجمع؟ وما هو الأفضل والمطلوب شرعاً بالنسبة للأذان في وقت الصلاة الثانية التي جمعت مع الأولى جمع تقديم مع إمام المسجد، هل يؤذن لها أو لا؟ وهل يكون الأذان عاماً بصوت مرتفع أو يكون داخل المسجد بصوت منخفض؟ وما هو المطلوب شرعاً من المصلين الذين لا يرون الجمع للمطر بسبب اختلاف مذاهبهم؟ هل يجمعون مع الإمام أو لا؟ ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الجمع بين الظهر والعصر في المسجد للمطر قال به الشافعية، ولم يجزه جمهور الفقهاء، أما الجمع بين المغرب والعشاء للمطر فقد أجازته الجمهور دون الحنفية، وذلك بأذان وإقامتين، وقد اختلف الفقهاء في شروط الجمع للمطر، فرأى البعض أن الجمع لا يجوز لمن يسكن في المسجد أو قريباً منه بحيث يستطيع الوصول للمسجد من غير مشقة، ورأى البعض الآخر جواز الجمع مطلقاً، وعليه فللإمام الذي يسكن المسجد أو قريباً منه أن يختار أحد القولين السابقين، دون حرج عليه في ذلك.

والجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم لا يمنع مشروعية الأذان لصلاة العصر في وقتها جهراً بصوت مرتفع، للإعلام بدخول الوقت، ولأجل من لم يجمع بين الصلاتين في المسجد، وكذلك الأمر في حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء.

والذين يقلدون مذاهب لا ترى الجمع للمطر، لهم تقليد من يرى الجمع، ولهم أداء كل صلاة في وقتها إذا توفرت الجماعة فيها. والله أعلم.

[٥٨٩٤ / ٦٧ / ١٩]

الجمع بين المغرب والعشاء في رمضان في المطر

(٤٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مطلق، ونصه:

يرجى التكرم بالموافقة على عرض السؤالين التاليين على لجنة الفتوى بالوزارة وذلك لمعرفة الحكم الشرعي بشأنهما:

- أيهما أولى؛ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء أثناء المطر في رمضان بالمسجد، ثم صلاة التراويح في وقت العشاء، أم صلاة المغرب في وقتها، والعشاء مع التراويح في وقتها؟

- أيهما أفضل لإمام المسجد، القيام بدوره في مسجده مع أهمية هذا الدور - أم الذهاب إلى الحرم المكي لأداء العمرة والاعتكاف في رمضان؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا حدث مطر في وقت صلاة المغرب فإنه يجوز عند جمهور الفقهاء الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بشروط الجمع، وهو الأولى أخذاً بالرخصة.

وأما التراويح: فإنه نظراً لاختلاف الفقهاء في التنقل بعد جمع الصلاتين، وفي صلاة التراويح بعد الجمع؛ فإنَّ اللجنة ترى أن الأفضل أن تُصلَّى التراويح بعد دخول وقت العشاء وبما يسع صلاتها، وذلك خروجاً من خلاف الفقهاء، ويكون ذلك في المسجد لمن لا يشق عليه ذلك بسبب البلل، أو الأذى من المطر، أو يكون في البيت لمن يشق عليه أدائها في المسجد بسبب الخوف من البلل، أو الأذى من المطر.

- لا يجوز للإمام أن يترك عمله بدون إجازة من إدارة المساجد إلا لضرورة، وليست العمرة النافلة من ذلك، ولكن إذا حصل الإمام على إجازة من إدارة المساجد التابع لها فهو مخير في إجازته في الذهاب إلى العمرة النافلة، أو الاعتكاف، أو البقاء في مسجده لإمامة المصلين، أو غير ذلك من الأمور النافلة أو المباحة، وللإدارة منع الإمام من الإجازة في أوقات معيّنة من السنة إذا كان غيابه في هذه الأوقات يضرّ بمصلحة المصلين. والله أعلم.

[١٦/٧٢/٤٩٠٠]

الجمع بين الصلوات في المصليات

(٤٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه:

ما حكم الجمع بين الصلوات في المصليات غير المساجد؟ أفقونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء عدم صحة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر، ويرى الشافعية جوازه (في الأظهر) مع تخصيص رخصة الجمع بين

صلاتي الظهر والعصر للمطر بمن يصلي جماعة بمسجد أو غيره بعيد عن باب داره عرفاً؛ بحيث يتأذى بالمطر في طريقه تأذياً لا يحتمل في العادة؛ نظراً إلى المشقة، أما من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كنّ (أي ستر)، أو كان المصلى قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي، وفي مقابل الأظهر يترخص مطلقاً.

وترى اللجنة الأخذ بمذهب الجمهور. والله أعلم.

[٥٨٩٢/٦٦/١٩]

جمع العصر مع الجمعة تقديماً

(٤٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ نادي، ونصّه:

كثير من المعتمرين يصلون الجمعة في الحرم، ونظراً لارتباط سفرهم بالطائرة عقب الجمعة (حسب تحديد المطار) يحبّون أن يصلوا العصر عقب الجمعة جمع تقديم في الحرم للفوز بإذن الله تعالى بثواب الصلاة في الحرم؛ فهل يجوز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم. وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة جمع تقديم بسبب السفر، واللجنة تختار جواز ذلك أخذاً بمذهب الشافعية. والله أعلم.

[٦٩١١/٦٦/٢٢]



باب صلاة الجمعة

وقت صلاة الجمعة

(٤٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أنور، ونصّه:

تكرّرت الشكوى من بعض المصلّين، وتتلخّص في أنّ بعض المساجد تقدّم صلاة الجمعة عن وقت الظهر، وبعضها الآخر وهي الأغلبية حتى الآن لا يصعد فيها الخطيب المنبر ويؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقت الظهر، والمطلوب من سيادتكم أن توافونا برأيكم: هل يبقى الحال على ما هو عليه من كون بعض المساجد تقوم بشعائر صلاة الجمعة قبل وقت الظهر، وبعضها لا تفعل ذلك إلا بعد أن يحين وقت الظهر؟ أم تفضلون توحيد الوقت للجميع تأكيداً للوحدة، ومنعاً للبلبلة وتحاشياً للخلاف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أوّل وقت صلاة الجمعة هو أوّل وقت صلاة الظهر، فيبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء، وينتهي عند بلوغ ظل الشيء مثله، وذهب الحنابلة إلى أنّ وقت الجمعة يبدأ من أوّل وقت صلاة العيد، وينتهي بخروج وقت الظهر، وقالوا: إنّ فعلها قبل الزوال رخصة، وتجب بالزوال، وفعلها بعد الزوال أفضل عندهم.

وترى اللجنة الأخذ بما ذهب إليه الجمهور، وما هو الأفضل عند الحنابلة؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نصلّي الجمعة مع النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ»

متفق عليه^(١)، وللخروج من الخلاف، وهو الأحوط. والله أعلم.

[٥٢٤٢/٦٣/١٧]

الأذان الأول لصلاة الجمعة

(٤٧١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / مصطفى، ونصّه:

أرجو بيان حكم أداء الأذان قبل الوقت عموماً، وعلى وجه الخصوص أيضاً في الأذان الأول لصلاة الجمعة؛ حيث إنّي وقفت على نصوص في المذهب الأربعة تمنع ذلك حتّى في الجمعة، أو تكرهه، أفيدونا، ولكم جزيل المثوبة، والمغفرة من الله تعالى .

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية الأذان للصلاة قبل دخول الوقت إلّا الفجر، واختلفوا في وقت دخول صلاة الجمعة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وذلك بالزوال.

وذهب الحنابلة إلى أن وقتها هو وقت صلاة العيد، وأن الأفضل عندهم هو أن تصلى في وقت صلاة الظهر.

ورأت الهيئة أنّ جواز التأذين للجمعة قبل الزوال هو ما يفهم من مذهب الحنابلة؛ إذ إنه يقع في وقت الجمعة عندهم، ولا ترى مانعاً من العمل به؛ لما فيه

(١) البخاري (رقم ٩٠٤)، ومسلم (رقم ٨٦٠) بلفظ: «كنا نجتمع».

من مصلحة التهيؤ للصلاة. والله أعلم.

[٦٢٨٣ / ٧٤ / ٢٠]

البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة

(٤٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / المدير العام، ونصه:

نظراً لاحتمال صدور قانون يوجب إغلاق المحال التجارية وقت صلاة الجمعة، فهل هناك محالٌ أو حِرَفٌ يمكن استثنائها شرعاً من هذا القانون؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه يجب على كل مسلم كلف بصلاة الجمعة أن يتوقف عن العمل يوم الجمعة، من حين النداء الثاني للجمعة إلى نهاية صلاتها وأن يسعى للصلاة، ثم يتابع أعماله بعد الصلاة كما يحب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[الجمعة : ٩ - ١٠].

وقد ندد الله تعالى بالمخالفين لهذا الأمر الإلهي؛ فقال جل شأنه : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة : ١١].

وقد اتفق الفقهاء على منع المكلفين بالجمعة من الشراء، كما اتفقوا على منعهم من البيع لاتحاد معنى المنع في كلٍ، وهو التأخر عن تلبية النداء إلى الجمعة.

وقال عطاء: إذا أذن الأذان الأول فإنه يحرم الصناعات كلها؛ هي بمنزلة البيع.
وعن الضحاك بن مزاحم قال: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إذا زالت الشمس حرم البيع.

وعن الزهري قال: الأذان الذي يحرم فيه البيع الأذان عند خروج الإمام .

إلا أن الواجب يقضي بأن يستثنى من ذلك المنع بعض الأعمال والمهمّات التي تدعو الضرورة أو الحاجة الماسّة إلى استمرار العمل فيها في وقت النداء إلى الجمعة ولا تحتلّ التأخر؛ كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو إسعاف جريح، أو غير ذلك بشرط أن لا يفي بالقيام بها من لا تجب الجمعة عليهم كالأطفال والنساء وغير المسلمين، فإذا قام بهذه الأعمال الضرورية من لا تجب الجمعة عليهم لم يجز للمكلفين ترك الجمعة من أجلها .

وعليه؛ فإن اللجنة ترى إغلاق سائر المحلات التجارية وما إليها في يوم الجمعة من حين النداء الثاني للجمعة إلى نهاية صلاتها، ويستثنى من ذلك الفئات التي يرى المسؤولون ضرورة استمرارها بالعمل في هذه الفترة المشار إليها؛ كالصيدليات ونحوها، كما يستثنى من ذلك المحلات التي يعمل فيها فقط من لا يكلف بالجمعة، والله أعلم .

[٣٦٠٥ / ٩١ / ١٢]

عمل الموظف أثناء الجمعة

٤٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد العزيز، ونصّه:

س١: ما هو حكم بيع وقود السيارات في محطات البنزين في وقت صلاة الجمعة، مع العلم أنه يمنع الموظفون من إيقاف الخدمة وقت صلاة

الجمعة، ومع منعهم من الذهاب لأداء صلاة الجمعة مع محاسبة المخالف؟

س ٢: إذا كان الجواب عدم جواز البيع يرجى تحديد وقت إقفال المحطة هل يكون مع الأذان الأول أو مع الأذان الثاني؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تلبية النداء للمشاركة بصلاة الجمعة واجب على كل مسلم تلزمه الجمعة، ويحرم التخلف عنها أو الاشتغال بغيرها كالبيع وغيره بدون عذر بعد النداء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١٠].

وترى اللجنة أن على الشركة أو صاحب المحطة أن يؤمّن العمل فيها خلال صلاة الجمعة عن طريق من لا تجب عليهم هذه الصلاة، فإن لم يجد فلتغلق المحطة، كما ترى أن على العامل الذي تجب عليه صلاة الجمعة أن يتوقف عن العمل، ويسارع إلى تلبية النداء فور الأذان الثاني؛ حتى نهاية الصلاة ما لم يمنعه من ذلك ضرورة؛ مثل صرفه من العمل بسبب ذلك إذا لم يتيسر له عمل آخر. والله أعلم.

[٢٨٣١ / ٧٠ / ١٠]

العدد المطلوب لصلاة الجمعة

٤٧٤) عرض على اللجنة الإستفتاء المقدّم من السيد الوزير، وهو:

نرجو التوضيح بالنسبة لجواز صلاة الجمعة في القرى والجزر التي يسكنها أناس بصورة متقطعة، وبالنسبة للعدد المطلوب لصحة إقامة صلاة الجمعة إقامة دائمة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا تصح صلاة الجمعة في القرى والجزر التي لا يسكنها إلا أناس بصورة متقطعة ولو زاد عددهم عن الحد المطلوب لصحتها؛ لكونهم خارج المصر. أمّا العدد المطلوب لصحة إقامة صلاة الجمعة في المصر إقامة دائمة فعند الحنفية ثلاثة أشخاص، وعند المالكية ١٢ شخصاً، وعند الشافعية والحنابلة ٤٠ شخصاً، والله أعلم.

[٨٦/٢١٣/١]

إلقاء خطبة صلاة الجمعة والعيد في المسجد بغير العربية

(٤٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ محمد؛ رئيس لجنة إسلامية، ومنسق الجالية الإسلامية السريلانكية، ونصّه:

هل تجوز إقامة خطبة العيد بلغة غير عربية مع صلاة العيد، وبمسجد تم إلقاء خطبة العيد بالعربية والصلاة فيه قبله بوقت غير طويل؟

ونفيدكم علماً بأن الجالية تتّبع هذا النهج منذ عدة سنوات، وبموافقة من مراقبة الجاليات، وتصريح من إدارة مساجد العاصمة؛ حيث يحضر قرابة ١٥٠٠ مصلٍّ لأداء صلاة العيدين بمسجد (...)، ونصلي الساعة ٨,٠٠ صباحاً بعد أن يخرج المصلون العرب من المسجد بعد صلاتهم، والأمر أصبح مشهوراً بين أوساط

المقيمين هنا من جاليتنا، كما هم متعودون على ذلك في وطنهم أيضاً؛ حيث تؤدي الصلاة الساعة ٨,٠٠ صباحاً. وكذلك ليس بوسعنا أن نقوم بصلاة العيد قبل هذا الوقت؛ لأن المصلين يأتون من جميع مناطق الكويت. هذا ونرجو إفادتنا بالرأي الشرعي في هذا الأمر بأقرب وقت ممكن.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اشترط جمهور الفقهاء لصحة خطبة يوم الجمعة ويوم العيد أن تؤدي أركانها باللغة العربية تبعداً للاتباع؛ لأنها ذكر مفروض، فاشترط أن تكون باللغة العربية كتكبيرة الإحرام، وبهذا لا يجوز أدائها بغير اللغة العربية عند جمهور الفقهاء، وأركان الخطبة هي: حمد الله سبحانه وتعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى، والدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، وقراءة آية مفهومة. ولا بأس بأن تلقى الخطبة بغير العربية إذا احتاج الأمر لذلك، بعد أن تؤدي الأركان باللغة العربية.

ويجب عدم الفصل بين هذه الأركان خروجاً من خلاف من اعتبر الموالاة بينها ركناً، أو خلاف من اعتبر الموالاة شرطاً.

إلا أن هذا يخص البلدان غير العربية التي لا يفقه عامة أهلها اللغة العربية، أما في دولة الكويت وسائر الأقطار العربية التي تعد اللغة العربية هي اللغة الرسمية فيها، فترى اللجنة أن يقتصر في الخطبة كلها على اللغة العربية، ثم يصار إلى ترجمتها بعد الانتهاء من الصلاة على قدر الإمكان تعميماً للفائدة، ولا يجوز إعادة صلاة العيد في المسجد نفسه. والله أعلم.

[٦٢٩٠ / ٨٤ / ٢٠]

إعادة الجمعة ظهراً لاختلال شرط العدد

(٤٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ هواش، ونُصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو إفادتي بالحكم الشرعي فيما يلي: نحن في بلدنا، بعد أن نصلي الجمعة مباشرة يقوم المؤذن بإقامة الصلاة، ويتقدم إمام الجمعة الذي خطب بنا الجمعة فيصلّي بنا الظهر أربع ركعات جماعة؛ فهل يصح ذلك شرعاً؟

أرجو إعطائي فتوى شرعية في ذلك.

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء ورقة كتبها شيخ المسجد الذي يقيم الصلاة ويصلي الجمعة، وهي مرفقة مع الاستفتاء.

وبعد اطلاع اللجنة على الورقة المرفقة بالاستفتاء المكتوبة من قبل شيخ المسجد الذي يصلي الظهر بعد الجمعة، وفحواها أنه لا تصح الجمعة على مذهب الشافعية إلا ببلوغ عدد المصلين أربعين رجلاً، وأن يكونوا كلهم متقين لقراءة الفاتحة، فإنه إذا وجد في الأربعين أمّي قاصر عن تعلم الفاتحة، وأخل بقراءتها بطلت صلاته، ونقص العدد عن الأربعين فبطلت صلاة الجمعة بالنسبة للجميع ووجب عليهم صلاة الظهر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن اشتراط عدد الأربعين في صلاة الجمعة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فهناك من الفقهاء المعتبرين من يقول بصحتها باثني عشر شخصاً، ومنهم من يقول بصحتها بثلاثة، وقد ثبت في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تَجَرَّةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴿ [الجمعة: ١١] أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة إلا اثنا عشر رجلاً (رواه البخاري ومسلم والترمذي عن جابر رضي الله عنه)^(١)، ولذلك فإن الحكم باختلال صلاة الأربعين ببطلان صلاة واحد منهم لعدم إتقانه الفاتحة غير مستقيم؛ لأن العدد الباقي تصح به الجمعة، كما أن البطلان لهذا السبب غير متفق عليه بين الفقهاء ممن لم يقل بوجوب القراءة خلف الإمام، ولا يتطلب لصحة الصلاة أن تكون صحيحة على كل المذاهب، وعليه فإنه لا تجب صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة لهذا السبب.

وكان الأولى بهذا الإمام أن يعلم من يشك في إخلاله بقراءة الفاتحة، وهذا واجب عليه لقدرته على ذلك وتفرغه له، ولا يسوغ له تشكيك الناس في صحة صلاتهم بمثل هذه الفروع الغريبة. والله أعلم.

[١٤٢٨/٧٣/٥]

إقامة الجمعة في البر

(٤٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصه :

نحن مجموعة من الناس نخرج إلى البر في بعض العطل ونقيم فيها قرابة الأسبوع يتخلل هذا الأسبوع يوم الجمعة، والمسافة التي تبعد بيننا وبين أقرب مكان تقام فيه الجمعة قرابة ٣٠ أو ٤٠ كيلو مترا، مع العلم أننا نزيد عن الأربعين شخصاً، ونجد مشقة في النزول لوعورة الطريق وغيره، لكنها مشقة غير متعذرة؛ فهل يجب علينا النزول لصلاة الجمعة، أم نصليها ظهراً، أم نصلي الجمعة هناك؟

(١) البخاري (رقم ٩٣٦)، ومسلم (رقم ٨٦٣)، الترمذي (رقم ٣٣١).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس على هذه الجماعة أن تقيم صلاة الجمعة؛ لأنها لا تجب عليهم؛ بل يصلون الظهر، وإن رغبوا أن يصلوا الجمعة فليقصدوا أحد الجوامع القريبة من مكانهم إن شاءوا. والله أعلم.

[٢٠١٨/٦٢/٧]

صلاة الجمعة في المزارع والشاليهات والمنتزهات

٤٧٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير إدارة المساجد، ونصه: نرجو التكرم بعرض الموضوع الآتي على لجنة الفتوى لبيان الحكم الشرعي فيه:

- يوجد على حدود الدولة أماكن مثل (الوفرة)؛ فيها مزارع وعمال شركة وسكان.

- كما يوجد أيضاً أماكن مثل (الخيران وبنيدر) فيها شاليهات ومنتزهات للاستجمام وقضاء النزهة أيام الأربعاء والخميس والجمعة؛ فما حكم صلاة الجمعة في هذه الأماكن؟ وهل هي واجبة على من يوجد فيها يوم الجمعة؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم.

✽ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

اتفق الفقهاء على أن من شرط صحة صلاة الجمعة أن تقام في مكان يستوطنه من تنعقد بهم الجمعة ولا يرحلون عنه، وعلى ذلك فلا تصح صلاة الجمعة في البر والأماكن البعيدة المنقطعة عن العمران، وتصح في المدن والقرى وما اتصل بهما من أفنية وما دخل في خطتهما.

ولما كانت المناطق الواردة في السؤال من المناطق المأهولة بالمقيمين فيها طول العام أو من المناطق المتصلة بخطة الأبنية وامتداد العمران فتصح إقامة صلاة الجمعة فيها. ويجب على من يكون فيها أن يقيمها. والله أعلم.

[٢٨٣٣/٧٢/١٠]

إقامة صلاة الجمعة في مخيمات الجيش

(٤٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مشعل، ونصّه:

هل يصح إقامة الجمعة في مكان يبعد عن المدينة حوالي ١٥٠ كم مقابل الحدود العراقية؛ حيث هذا المكان عبارة عن معسكر مؤقت للجيش، ويتناوب العسكريون في هذا المكان على شكل زامات، وهو مبني من الخشب ويوجد فيه مصلى، وهو عبارة عن خيمة ذات عمودين، ويبقى فيه بعض العسكريين لمدة يومين أو ثلاثة أيام على التوالي، ولم يؤسس للإقامة فيه على التأييد، ويتراوح فيه المصلون الذين يؤدون الفروض ما بين عشرة إلى عشرين كحد أقصى، ويتبع له مجموعة من الفصائل بحذاء الحدود العراقية تبعد هذه الفصائل عن هذا المكان ما بين (١) كم إلى (٣) كم؛ تقوم بمهمة الحراسة والمراقبة الدائمة.

علماً بأنّه تم البحث مع بعض العلماء حول انطباق شروط الجمعة وعدم انطباقها، ولكن الرأي الصواب في ذلك سوف يفتينا به أعضاء اللجنة الموقرة فهم أهل ذلك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اشترط الفقهاء لصحة ووجوب إقامة صلاة الجمعة أن تقام في مكان استيطان دائم يسكنه من تنعقد بهم الجمعة؛ كالمدين والقرى وما يدخل في خطة الأبنية.

فلا يجوز إقامة صلاة الجمعة في الأماكن البعيدة عن البنيان؛ ولهذا لا تصح إقامة صلاة الجمعة في هذه الأماكن البعيدة عن البنيان؛ لعدم توفر شروط الصحة كالصورة الواردة في السؤال، وإذا لم تصح إقامة الجمعة وجب عليهم إقامة صلاة الظهر. والله أعلم.

[٢٥٧٨/٦٧/٩]

إقامة السجناء صلاة الجمعة في العنابر

(٤٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ علي، ونصّه:

نود من الإخوة الشيوخ بيان حكم الشرع في إقامة صلاة الجمعة في السجن في غير المسجد المخصص للصلاة، حيث إن إدارة السجن تمنع السجناء الخروج من العنابر، مما يضطر السجناء إلى إقامتها في داخل العنبر وفي الممرات، فهل تصح الصلاة أم تسقط صلاة الجمعة عنا؟ علماً بأن الإخوة في السجن يتخرجون من تركها، كما وجدوا فوائد لا تحصى من خلال إقامة شعيرة الجمعة في داخل العنابر، أفتونا مأجورين.

- اطلعت اللجنة على الفتوى الواردة في المحضر (٣/٨٧) الفقرة (٢) المتعلقة بصلاة الجمعة للسجينات.

- ثم تم الاتصال تلفونياً من قبل السيد رئيس القطاع (المقرر) مع السيد عبد العزيز الوكيل المساعد للشئون الثقافية، حيث تتبعه مسؤولية الوعظ في السجن فأفاد بأن أعداد السجناء كبيرة، وإدارة السجن لا تريد لأصحاب الجرائم المختلفة أن يختلطوا بغيرهم، لإحكام السيطرة.

ثم تم الاتصال تلفونياً أيضاً بالسيد العقيد حسين فأفاد بأن المنع بسببين:

الأول: أن المسجد صغير لا يتسع لكل السجناء.

الثاني: لدواعٍ أمنية، حيث لا نريد الاختلاط بين السجناء، خاصة المحكومين بالمخدرات، والعنبر يتسع لـ: [٢٠٠ - ٣٠٠] سجين، ونحن لا نمنعهم من الصلاة فيه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في داخل عنابر السجن، ممن تنعقد بهم الجمعة، إذا أذن ولي الأمر لهم بإقامتها، وفي حدود الضوابط التي يضعها المسؤولون لحفظ الأمن داخل السجن، وإذا لم تتوفر هذه الضوابط، فلا تجب عليهم صلاة الجمعة، ويصلون الظهر. والله أعلم.

[٤٨٩٧/٦٩/١٦]

وجوب الجمعة على المقيمين في البلاد من غير أهلها

(٤٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / خالد، وهو كما يلي:

هل تجب صلاة الجمعة على المقيمين في البلاد؟ (أي غير المواطنين الكويتيين)؟.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان غير الكويتي قد نوى الإقامة في الكويت لمدة أكثر من تسعة عشر يوماً فإن حكمه حكم أهل البلد في وجوب الجمعة والجماعة وغيرها؛ لحديث

البخاري^(١): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإن زدنا أتممنا». والله أعلم.

[٨٩/٢١٤/١]

تعدد المساجد لإقامة صلاة الجمعة

(٤٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ زيد، ونصّه:

لقد جرت العادة منذ أن فتح مسجد البناي في فيلكا أن تغلق جميع المساجد يوم الجمعة ماعدا مسجد البناي باعتباره أنه المسجد الجامع كما أن خطيب المسجد يبيّن في أول خطبة عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في مسجد آخر غير هذا المسجد، ومضى الأمر على ذلك، والآن بدأ بعض أهالي المنطقة يطالب بفتح بعض المساجد هناك، وإقامة صلاة الجمعة لأعدار منها بعد المسجد، ونريد فتوى شرعية بصحة إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد الجامع، أو عدم صحة ذلك؟ هذا مع العلم بأن المسجد يتسع لأعداد كبيرة جداً تفوق العدد المتواجد حالياً.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأن المسجد بصحنه الداخلي والخارجي المسقوف والمكيّف يتسع لجميع المصلين يوم الجمعة، ويبقى فيه فائض والمسجد يقع في وسط العمران، ولا يشكل الوصول إليه صعوبة، ولم ترد شكوى إلى الوزارة بهذا الخصوص.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل هو ما كان عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين

(١) رقم (١٠٨٠).

والتابعين أن تقام الجمعة في مسجد واحد أو أقل قدر كاف من المساجد في البلد؛ إذا لم يتسع لأهل البلد مسجد واحد، أو كانت هناك مشقة ظاهرة في الاختصار على مسجد واحد، وحسب الإفادة المقدّمة من مراقب المساجد في فيلكا فإنه لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد الجامع الموجود فيها، وهو الآن مسجد البناي، وهذا إلى أن تجدد حاجة ظاهرة إلى إضافة مسجد آخر. والله أعلم.

[١٤٢٩/٧٤/٥]

إعادة الجمعة ظهراً إذا تعددت المساجد

(٤٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / جمال، ونصّه:

نحن مجموعة موظفين نعمل في الصحراء بعيدين عن المدن، أماكن العمل عبارة عن شاليهات متنقلة وهناك مبان قائمة، ويوجد من بيننا من يتوجب عليه السكن في هذه الأماكن دائماً، وهناك من يتردد على هذه الأماكن بنظام (الشفقات)، علماً بأنه يوجد مسجد شبرة تصلى فيه الصلوات الخمس، فهل تجب علينا صلاة الجمعة في هذا المكان؟ وما حكم صلاة الجمعة في هذا المكان رغم أن عدد المصلين لا يتجاوز خمسة عشر مصلياً؟ وهل من صلى تجب عليه - كما سمعت - إعادة الصلاة ظهراً، وأنه آثم وغير مأجور؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان عدد العمال والحراس والموظفين المسلمين الذكور البالغين المقيمين إقامة دائمة في الموقع المستفتى عنه يصل إلى العدد الذي تتعقد به الجمعة، وهو ما لا يقل عن (١٢) اثني عشر فرداً، فصلاة الجمعة واجبة على المقيمين منهم، وتصح في حق من حضر من غيرهم معهم.

ثم إذا لم يوجد في هذا المكان مسجد آخر تقام فيه الجمعة فلا يجب على من صلى الجمعة في هذا المسجد إعادة الصلاة ظهراً، أما إذا تعددت المساجد في هذا المكان وصلى فيها جميعاً الجمعة، فإن كان التعدد لضرورة أو حاجة لم تجب إعادة الجمعة، وإلا وجب إعادتها عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين لا يرون إعادة الظهر بعد الجمعة مطلقاً. والله أعلم.

[٥٢٤٥/٦٥/١٧]

تعدد الجمعة في مسجد واحد

(٤٨٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

جماعة مسلمة في كندا، تملك مصلى تقيم فيه صلواتها، وهو صغير بالنسبة لعدد أفراد الجماعة، والمشكلة: هي أن الجماعة لا تستطيع إقامة صلاة الجمعة مع حضور كافة أفرادها؛ لصغر المكان، ولأن الجهات المسؤولة في كندا تمنع التجمهر خارج المكان.

فهل يجوز لهذه الجماعة في هذه الحال أن تكرر صلاة الجمعة في المكان الواحد أكثر من مرة؛ ليتسنى لجميع المسلمين حضور خطبة وصلاة الجمعة، أم كيف تتصرف الجماعة في هذا الموقف من منظور شرعي؟ أفيدونا بآراءكم.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا كان الأمر كما ورد في الاستفتاء، فإن اللجنة ترى أنه يجوز لهم تعدد الجمعة في المصر الواحد.

فإذا لم يتيسر ذلك في مسجد آخر كما هو الحال بالنسبة للمسلمين المغتربين في بعض البلاد غير الإسلامية، ووجد مكان آخر وأمكن جعله مصلى، فإنه يجوز إقامة الجمعة فيه، فإن لم يمكن ذلك، أو منعت الدولة ذلك، فإنه يجوز تعددها في نفس المسجد الواحد للضرورة، ويكون ذلك بعد انقضاء صلاة الجمعة، بأن يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة معه. وتوصي اللجنة هؤلاء المسلمين بأن يبحثوا عن مكان آخر يجعلونه مصلى لهم تؤدي فيه الجمعة في هذه الحالة. والله أعلم.

[٢٠/٧٣/٦٢٨٢]

مدة خطبة الجمعة

(٤٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس قطاع المساجد السيد / فيصل، ونصّه:

ترد إلينا كثيراً شكاوى من بعض المصلين، يطلبون فيها تغيير الإمام أو الخطيب أو المؤذن لإطالته في الصلاة أو الخطبة أو نحو ذلك، لكرهتهم ذلك منه، محتجين بما ورد في الحديث من إمامة الرجل قوماً وهم له كارهون، مع العلم بأن تكرار ذلك وكثرته يعود بآثاره السلبية على الإمام وجمهوره على السواء، لانقطاع التواصل المنشود بينهما فضلاً عما ينشأ عن ذلك من عدم الاستقرار ومشاكل النقل والإسكان وغيرهما من الأعباء الإدارية.

ولهذا نرجو أن تتفضلوا ببيان الضوابط الشرعية لهذه المسألة، حسماً للخلاف فيها، وتحقيقاً للمصلحة العامة، مع التكرم باستعجال العرض للأهمية، ونظراً لعزم القطاع إصدار تعميم إداري بهذا الشأن نفع الله بكم وجزاكم عن الإسلام خير الجزاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

أركان الخطبة وشروطها وسننها وآدابها في مذاهب الفقهاء عامة لا تحتاج إلى أكثر من وقت قصير جداً، وفوق ذلك فالأمر منوط بمدى حاجة المصلين وقدرتهم على الصبر والاحتمال من غير مشقة أو ضيق.

وقد نصَّ الفقهاء على أن من مكروهات الخطبة الإطالة فيها، ولم يحددوا لذلك حداً معيناً من الزمان، وتركوه لحصافة الخطيب ومهارته في تقدير حاجة المصلين وقدرتهم على الصبر والاحتمال، مع ملاحظة أضعفهم لحديث النبي ﷺ: «اقدِرِ الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة» أخرجه ابن خزيمة وصححه ^(١)، وحديث النبي ﷺ أنه قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة إذا كنت إماماً فقسِ الناس بأضعفهم» ^(٢)، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أطال الصلاة مرة: «أفتان أنت يا معاذ؟» رواه الشيخان ^(٣)، وقوله لعثمان بن أبي العاص: «إذا أَمَمْتَ قومًا فَأَخِفْ بِهِم الصلاة» رواه مسلم ^(٤)، وقوله: «إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحاها» رواه مسلم والنسائي ^(٥).

ولو تصفحنا عامة خطب النبي ﷺ، وخطب أصحابه الأخيار في الجمعة والعيدين لما وجدنا فيها ما يزيد على بضع دقائق.

ولهذا فإن على الخطيب والإمام أن لا يطيل الخطبة ولا الصلاة أكثر من طاقة القوم الذين يخطب فيهم أو يؤمهم من غير إخلال بأحكام الخطبة والصلاة، فإن زاد عن ذلك أثم لما فيه من إعناتهم وصرفهم عن الخشوع وحسن الاستماع

(١) رقم (١٦٠٨).

(٢) ينظر المقاصد الحسنة (ص ٣٩٧) وعزاه إلى مسند الحارث.

(٣) البخاري (رقم ٧٠٥)، ومسلم (رقم ٤٦٥).

(٤) رقم (٤٦٨).

(٥) مسلم (رقم ٤٦٥)، والنسائي (رقم ٩٩٨).

وإيقاعهم في الفتنة، وهي إفساد ممنوع شرعاً لم ينصب الخطيب ولا الإمام له، ثم إنّ فيه صرف المسلمين عن الجماعة والجمعة كرهاً به ونفوراً منه، وهو إثم يحبط العمل لقول النبي ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي^(١).

لهذا فإنّ اللجنة تتوجّه إلى السادة الخطباء والأئمة والقائمين على قطاع المساجد، بالالتزام والتنبيه إلى ضرورة تقصير الخطبة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، وسائر صلوات الجماعة على قدر طاقة المصلين؛ بل على قدر طاقة أضعفهم لما تقدم من الأدلة، بشرط استكمال الشروط والأركان والسنن من غير زيادة، ولا بأس بأن يقوم المسؤولون عن قطاع المساجد بنصح المخالفين وتوجيههم المرّة بعد المرّة، قبل اتّخاذ أي إجراء معهم، فإذا لم يلتزموا بذلك رغم تكرّر النصح فلا بأس باتّخاذ إجراءات مخففة معهم؛ حماية للمصلين من شططهم.

كما أنّ اللجنة تتوجّه للسادة المصلّين بأنّ الصلاة عبادة من أعلى العبادات، وأنّ إطالتها على قدر الطاقة طاعة من أكثر الطاعات، والتبكير إلى المسجد من أجلّها من أفضل القربات، وأنّ المسلم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، وأنّ سماع الخطبة والتفكير فيها والانتفاع منها فيه الصلاح والفلاح والثوبة؛ لقوله ﷺ «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» رواه البخاري^(٢).

كما تذكّر المصلّين بأنّ المكث في المسجد بنية الطاعة والعبادة اعتكاف مأجور ومثاب عليه.

(١) رقم (٣٦٠).

(٢) رقم (٤٤٥).

وتذكّرهم بضرورة احترام العلماء وتوقيرهم وعدم مقابلتهم بما يكرهون لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يجلّ كبيرنا، ويعطف على صغيرنا، ويوفّ عالمنا حقّه»^(١)، فإذا اختلفوا مع العالم في أمر حاوروه فيه في أدب واحترام.

وإذا كان لا بد من تحديد فترة زمنية لخطبة الجمعة تستوفي فيها أركانها وسننها وأدائها دون أن يلحق بالمصلين عنت، أو ينصرفوا عن الاستماع إلى الخطبة دفعا لإطالة بعض الخطباء، فإنّ اللّجنة ترى أن يفوّض ذلك إلى القائمين على إدارة المساجد يحدّدونه بما يرونه مناسباً.

وعلى الخطيب أن يكون بليغاً يحسن اختيار العبارات والجمل ذات المدلولات العميقة والواضحة، ولا بأس بقراءة الخطبة من ورقة يعدها الخطيب مسبقاً، وبخاصة إذا كان مبتدئاً، أو يكتب المخطط العام للخطبة؛ لئلا ينسى نفسه ويسترسل ويخرج عن الوقت المحدد، ولا بأس للخطيب إذا وجد موضوعه شائكاً وطويلاً أن يجلس بعد الصلاة ليتّم للمصلّين موضوعه في درس يستمع إليه فيه من يرى في نفسه الحاجة والقدرة على الاستماع، أو أن يدّخر باقي جزئيات الموضوع ليقدمها في خطبة أو خطب تالية، وبذلك يستطيع أن يوفر للمصلّين مصلحتي رفع الحرج عنهم، وإتمام فضله وعلمه عليهم، والله أعلم .

[٣٢٣٩/٩٦/١١]

(١) أحمد (رقم ٢١٦٩٣)، بلفظ: «ليس من أمتي من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقّه».

هل اللحية شرط في الإمامة والخطابة؟

(٤٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مركز إسلامي، ونصّه:

نود أن نأخذ رأيكم فيما يلي:

ما هو رأي جمهور العلماء والأئمة الأربعة في الشروط الأساسية لخطيب وخطبة الجمعة؟ وما هو حكم اللحية في هذا الموضوع؟ النقطة الثانية: ما هي شروط الإمامة وما هو دور اللحية في هذه المسألة؟

❁ ملاحظة:

مع العلم أن طبيعة المسلمين في هذا المركز تشكل بأغلبية من الطلاب الوافدين للدراسة من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك لا يوجد لدينا إمام وخطيب راتب.

فأرجو توضيح الإجابة توضيحاً تاماً؛ لتكون الأساس الذي نبني عليه اختيار الإمام والخطيب في المركز.

❁ أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

جمهور أهل العلم لم يوردوا في شروط صحة صلاة الجمعة أو خطبتها ولا في شروط إمامة الناس إطلاق اللحية.

فتصح خطبة الجمعة أو صلاتها أو الإمامة ممن قام بذلك ولو كان حليق اللحية، كما تصح صلاة من اقتدى به، ولم يشترط شرعاً إطلاق اللحية لأي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية.

هذا مع العلم بأن إطلاق اللحية واجب شرعاً. والله أعلم.

[١٠٨٥/٥١/٤]

منهج الخطيب في ذكر المسائل الخلافية

(٤٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ الوكيل المساعد لشئون المساجد والثقافة الإسلامية بالوزارة، ونصّه:

هذه خطبة جمعة مسجلة لأحد الخطباء، ورد في آخرها في الخطبة الثانية موضوع (حكم الأضحية)، و(حكم من أراد أن يضحي)، وقد طلب السيد الوزير تقريراً من اللجنة لما قاله الشيخ مع خالص الشكر والامتنان.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى الشريط المشار إليه... وموضوع النظر فيه مسألتان:

الأولى: حكم الأضحية.

الثانية: حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن ينوي التضحية، وذلك من أول ذي الحجة وحتى أن يضحي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إنّ ما ذكره الخطيب من اختلاف المذاهب والفقهاء وأقوالهم في المسألتين صحيح في الجملة، من غير أن يستوعب بعض المذاهب، لكنّه في المسألة الأولى رجّح وجوب الأضحية أخذاً بمذهب الحنفية مع أن جمهور الفقهاء يذهبون في الجملة إلى أنها سنة، وليست واجبة، كذلك رجّح في المسألة الثانية القول المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو حرمة الأخذ من الشعر والأظفار لمن يريد التضحية في المدة المشار إليها، مع أن جمهور الفقهاء لا يرون ذلك، بل يرى بعضهم أنّ الأخذ من الشعر والأظفار في هذه الحالة وفي تلك المدة مكروه كراهة تنزيه، وآخرون يرون أن عدم الأخذ مندوب إليه، ويرى غيرهم أن الأخذ من الشعر والأظفار لا شيء فيه.

❁ وأضافت اللجنة :

أنّ على من يعتلي المنبر في خطبة الجمعة ونحوها، ويقف بذلك من المسلمين موقف سيدنا رسول الله ﷺ من أصحابه ينبغي له ألا يحمل الناس في حكم شرعي - يشيع أمره بينهم، ويمسّ غالبيتهم - على ترجيح شخصي له، أو لغيره من المعاصرين، بل ينبغي أن يبيّن مذهب جمهور الفقهاء، ويبيّن الخلاف في المسألة. والله أعلم.

[٢٨٣٢ / ٧١ / ١٠]

ابتعاد الخطيب عن التحقير والتعميم الخاطئ

(٤٨٨) عرض على اللجنة - محولاً من السيد الوكيل - طلب السيد/ مدير مكتب الشؤون الفنية في قطاع المساجد المتضمن طلب الرأي في الخطبة الملقاة في مسجد....، ونصّه:

خطبة شيخ ألقاها بمسجد في محافظة الجبراء، وقد لاحظنا تجاوزات الخطيب بعبارات وألفاظ لا تليق بداعية مسلم، ومن فوق المنبر منطلقاً في ذلك من دعوته إلى نهّي المسلمين عن التشبه بالنصارى واليهود في الاحتفال بأعياد الميلاد.

ومن عباراته غير اللائقة:

١- ما لنا والمسيح، نحن أهل الإسلام ننحط إلى أسفل والدون، بالتشبه والاحتفال بأعيادهم.

٢- ويأتي المسلمون بغبائهم فيقلدون هؤلاء.

٣- يتساقطون في بلادهم كتساقط الحمير من الأمراض. إلى غير ذلك

من عبارات وألفاظ لا تليق بمسلم عادي، وليس خطيب جمعة وداعية يعتلي منبر رسول الله ﷺ.

يرجى النظر والتفضل بما ترونه مناسباً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

بعد المذاكرة انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١ - سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام رسول من الله تعالى إلى بني إسرائيل، والواجب عدم ذكر اسمه إلا مقروناً بالتكريم والتوقير، وهو ما خالفه الخطيب في خطبته، وهو غير جائز.

٢ - وصف الخطيب المسلمين بالغباء، وهو تعميم مخطئ، والتعميم في مثل هذه الأمور على المنبر أمر لا يجوز من أصله.

٣ - وصف الخطيب أصنافاً من البشر بالكلاب والحمير للتحقير، وهو أمر غير جائز في عامة الكلام تكريماً لبني آدم، وعلى المنبر من باب الأولى؛ لأنه ينفر السامعين، ويحملهم على التشاغل عن الإصغاء إلى الموعظة، وهو خلاف مقصود الشارع من الخطبة، ومخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

هذا فضلاً عما في ذلك من إثارة الفتنة بين فئات الناس.

وتنبه اللجنة إلى أن هذا الأسلوب في الخطابة لا يتناسب مع الآداب الشرعية لها من تحبيب الناس وتوعيتهم وتأليف قلوبهم. والله أعلم.

[٣٩٨١ / ٦٧ / ١٣]

الأسلوب الناجح لخطيب الجمعة

(٤٨٩) عرض على اللجنة - محولاً من السيد الوكيل - طلب قطاع المساجد والاقتراح بعرض الخطبة الملقاة بمسجد يوم الجمعة، وهي بعنوان (تزكية النفس) على لجنة الفتوى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع تبين للجنة أن الخطبة تُعرض بجهتين:

الأولى: جمعية نسائية لم تذكر اسمها تُعنى بتزكية نفوس أتباعها عن طريق ذكر الله تعالى وتسييحه، وتنقل عنها أقوالاً وأفعالاً منها قوله عنهم: (استحضري شيخك وشيختك التي توجهها الوجهة المقصودة)، (يستخدمون السحر فتجد زوجها تقوده كما يقود الصبي الدابة توجهه كيف تشاء)، (البعض منهم بدأت بتباعد عن الزواج)، وقد وصفتهم الخطبة بقولها: (هذا ابتداع لذلك أظلمت نفوسهم)، (هذا ابتداع في دين الله وضلال).

الثانية: بعض ممن يدعي العلم ويكتب ويؤلف، نسبت الخطبة إليهم أقوالاً منها قوله عنهم: (خضنا بحراً وقف الأنبياء عند ساحله)، (إن مرتبة الولي فوق النبي وفوق الرسول) (مقام النبوة في برزخ فُوقَ الرسول ودون الولي)، (احلق لحيتك) (احلق رأسك)، (اذهب للصبيان وضع مخلاة جوز وقل لهم: من يصفعني كفاً على خدي أعطه جوزة)، (وددت أن تقوم القيامة، قيل له: لم؟ قال: حتى أضع خيمتي وأطفئ وأمنع الناس من أن يدخلوا هذه النار)، ثم عقت الخطبة على ذلك وقال عنهم: (وصلوا إلى الكفر بدل أن يصلوا إلى توحيد الله)، (صعلوك ضال)، (قاتلهم الله)، (بعض الأولياء الضالين)، (أي منكر أكبر من هذا).

وقد عدّ الخطيب كل هذه الأمور من المنكر ودعا الدعاة الشرفاء إلى محاربتها.

واللجنة بعد الدراسة ترى أن في أسلوب الخطيب نوعاً من الإثارة والمعالجة الخاطئة، والواجب في مثل هذه الحال ذكر الأقوال الخاطئة المدعاة دون التعريض بقائلها، من باب (ما بال أقوام)، ثم إقامة الأدلة الشرعية على خطئها، ودعوة الناس إلى الحذر منها، بأسلوب هادئ علمي موضوعي بعيد عن الانفعال.

وفي هذه المناسبة تكرر اللجنة توصيتها السابقة للسادة الخطباء بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والبعد عن كل ما يثير الفتنة والفرقة بين الناس. والله أعلم.

[٣٩٨٢ / ٦٨ / ١٣]

إلقاء الدروس قبل خطبة الجمعة

(٤٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

ما حكم إلقاء الإمام درساً على المصلين قبل صلاة وخطبة الجمعة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إلقاء الإمام أو غيره درساً على المصلين قبل خطبة وصلاة الجمعة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه النسائي ج ١، ص ٤٧، كما رواه أبو داود - بشرح عون المعبود حديث رقم (١٠٦٦) تحت باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة - بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق

قبل الصلاة يوم الجمعة». والله أعلم.

[٥٢٤٤/٦٥/١٧]

الدرس والوعظ بعد صلاة الجمعة

(٤٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

هل يجوز شرعاً ما يقوم به بعض أئمة المساجد بالحديث بعد الصلوات،
بينما بعض المصلّين يكملون ما فاتهم من ركعات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يطلب من أئمة المساجد وغيرهم ممّن يتصدّون للتدريس بعد أداء الصلوات
أن ينتظروا المسبوقين حتّى ينتهوا من أداء ما عليهم من تتمّة الصلاة التي سبقوا
بها قبل أن يبدؤوا دروسهم؛ وذلك لئلا يشوّشوا على المسبوقين، ويشغلهم عن
صلاتهم، ويطلب من المصلّين المسبوقين أيضاً إذا ما انتهوا من أداء ما سبقوا به أن
لا ينشؤوا صلاة جديدة في المسجد نفلاً أو غيره قبل أن ينتهي المدرّس والواعظ
من انتهاء درسه وعظته، وذلك لئلا ينشغلوا في صلاتهم عن الخشوع فيها، ولا
يفوّتوا على باقي المسلمين الموجودين في المسجد فائدة الدرس والعظة. والله
أعلم.

[٤٨٧٥/٥٠/١٦]

استخدام الخطيب الحاسب الآلي على المنبر

(٤٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم بواسطة السيد / أحمد، ونصّه:

شاهدنا قبل أيام بأحد المساجد عندنا خطيباً قد أدى خطبة الجمعة مستعيناً بالحاسب الآلي (المحمول) على المنبر، حيث إنه وضع المحمول على طاولة صغيرة أمامه على المنبر، وكان يخطب ارتجالاً، ولكنه عند ذكر الأدلة في خطبته كان يقرأ هذه الأدلة من الجهاز ذاكرةً مصدر الدليل، وكذلك مخرجاً الآيات، وقد اختلف الناس بعد الخطبة بين مؤيد لهذه الفكرة والتي نراها فكرة جديدة وتشد المصلي للاستماع إلى الخطبة، وبين معارض لها برمتها بأنها بدعة وكل بدعة ضلالة. أفيدونا أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من استعمال الحاسب الآلي على الصورة الواردة في السؤال، ما دام مقتصرًا على الخطبة دون الصلاة. والله أعلم.

وتوصي اللجنة الخطباء بأن يجتهدوا في حفظ ما يستشهدون به من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإن ذلك أوقع أثراً، وأبلغ تأثيراً في نفوس المصلين، فضلاً عما يناله من أجر بإذن الله تعالى.

[٥٥٤٧/٧٣/١٨]

استخدام الوسائل التوضيحية في خطبة الجمعة

(٤٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسام، ونصّه:

أرجو الإفادة عن حكم استخدام الوسائل التوضيحية العلمية الحديثة عند خطبة الجمعة، مع مراعاة الإمام لشروط وأركان وآداب وأحكام الخطبة حتى مستحباتها، والتزامه أيضاً بعدم التنقل أو الانشغال باستخدامها.

ومثاله: استخدام العارض المسمى بـ «البروجكتر» على شاشة عرض، موصل بجهاز الحاسب الآلي المحمول المعروف بـ «النوت بوك»، ويقوم بالتأشير عليه بتحريك إصبعه فقط على الحاسب الآلي، والهدف منه زيادة التوضيح للمصلين لما تتطلبه الخطبة من البيان، مثل مواقع الغزوات، رؤوس مسائل الخطبة، وغيرها، ولشد انتباههم وغير ذلك. وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة عدم جواز ذلك؛ لأنه رغم ما قد يكون له من فوائد قد يصرف المصلين عن متابعة الاستماع إلى نص الخطبة وما فيه من مواعظ، وهذه المتابعة مطلوبة شرعاً، وكل ما يصرف عن ذلك ممنوع؛ لحديث النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت» رواه البخاري^(١). والله أعلم.

[٥٩٠١/٧٦/١٩]

ترجمة خطبة الجمعة بالإشارات أثناءها

٤٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمد، من مكتب الشؤون الفنية، ونصه:

بناء على الكتاب الوارد من النادي الكويتي الرياضي للصم المقدم للسيد معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومفاده توفير مترجم إشارة لخطبة الجمعة المذاعة بتلفزيون دولة الكويت تماشياً مع غيره من المحطات الفضائية، فيرجى التكرم بتزويدنا بالحكم الشرعي بخصوص هذا الأمر، علماً بأن النادي سيرشح مترجمين للقيام بهذا الدور.

(١) رقم (٩٣٤).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من قيام هيئة التلفزيون بتوفير مترجم للغة الإشارة لخطيب الجمعة التي تبث عبر التلفزيون؛ تتوفر فيه الخبرة، والدراية، والفهم الصحيح للمعاني التي يقوم بترجمتها، والقدرة على إيصالها بأمانة وإخلاص إلى الصم؛ بشرط أن يكون المكان الذي يوجد فيه المترجم بعيداً عن رؤية المصلين في المسجد منعاً من انشغالهم به، وأن يكون المترجم ممن لا تجب عليه الجمعة. والله أعلم.

[٢١/٥٥/٦٥٨٦]

صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

٤٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم بواسطة/ السيد المدير العام، ونصّه:

ما حكم تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن لكل من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام يريد الجلوس به لا المرور أن يصلي ركعتين قبل الجلوس تحية المسجد؛ للحديث الذي رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه البخاري ومسلم^(١).

واختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، هل يصلي

تحية المسجد؟

(١) البخاري (رقم ٤٤٤)، ومسلم (رقم ٧١٤)، واللفظ له.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للداخل إلى المسجد يوم الجمعة حال خطبة الإمام أن يركع ركعتين يتجوّز فيهما؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «جاء سُلَيْكُ الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما» رواه مسلم^(١).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الداخل يجلس، ولا يصلي تحية المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ذلك أن الخطبة لا تخلو من القرآن، والصلاة تُفَوّت الاستماع والإنصات إليه، ولحديث نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جَمْعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فِي جَمْعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا» رواه أحمد^(٢)، ولأن الغاية من مشروعية الخطبة انتفاع المصلين بمعانيها، والاشتغال بالصلاة عنها يفوت هذا المعنى.

ثم إن ما استدل به الشافعية والحنابلة من حديث سليك فإنه يحتمل أن يكون خاصاً به، وربما كان اختصاصه به هو الراجح بدلالة أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً غيره بذلك، والدليل إذا طرّقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وعليه؛ فإن اللجنة بناء على اختلاف الأدلة ترى أن الداخل إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على الخيار في أن يركع ركعتين قبل أن يجلس يتجوّز بهما موافقة لمذهب الشافعية والحنابلة، واتباعاً لدليلهم، أو يجلس مباشرة

(١) رقم (٨٧٥).

(٢) رقم (٢٠٧٢١).

لسماع الخطبة ويترك تحية المسجد موافقة للحنفية والمالكية، واتباعاً لدليلهم،
والله أعلم.

[٣٦٠٣ / ٨٩ / ١٢]

السنة القبلية لصلاة الجمعة

(٤٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محسن، ونصّه:

هل لصلاة الجمعة سنة قبلية غير سنة تحية المسجد أم لا، مع الدليل؟ وجزاكم
الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه يسن للمسلم أن يصلي بعد دخول وقت الجمعة وقبيل
الخطبة أربع ركعات، وبعد فرض الجمعة أربع ركعات، وهي سنة مؤكدة عندهم،
وذهب الشافعية إلى أنه يسن له صلاة ركعتين قبلها، وركعتين بعدها، ولو جعل
كلّا من الركعتين أربعاً كان أكمل.

وذهب المالكية والحنبلية إلى أن من السنة أن يصلي المسلم قبل الجمعة ما شاء
دون التزام بعدد معين، ويدخل في ذلك تحية المسجد. هذا ما لم يصعد الخطيب
المنبر فإذا صعد فالداخل إلى المسجد مخير أن يصلي ركعتين يتجوّز فيهما، ولا
يزيد عليهما، وله أن يجلس ويستمع إلى الخطبة. والله أعلم.

[٤٦٠٤ / ٧٠ / ١٥]

رفع اليدين أثناء دعاء الخطيب في خطبة الجمعة

(٤٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محسن، ونصّه:

ما حكم رفع الأيدي في الدعاء للخطيب والمستمعين عند قول الخطيب (إني داعٍ فأمنوا) مع الدليل؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

من آداب الدعاء بعامّة أن يستقبل الداعي القبلة عند دعائه وأن يرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه، وأن يمسخ بهما وجهه في آخر الدعاء، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسخ بهما وجهه» أخرجه الترمذي^(١)، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان ﷺ إذا دعا ضمّ كفيه، وجعل بطونهما ممّا يلي وجهه» أخرجه الطبراني^(٢).

ويرى بعض الفقهاء عدم رفع اليدين من قبل المصلين عند دعاء الخطيب. أمّا التأمين على دعاء الخطيب فهو سنة عند جمهور الفقهاء، ويكون سرّاً بلا رفع صوت، والله أعلم.

[٤٦٠٦/٧٢/١٥]

اتصال الصفوف إلى خارج المسجد

٤٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعاً؟ وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد

(١) رقم (٣٣٨٦).

(٢) رقم (١٢٢٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل باطن كفه الى وجهه»؛ وهو في المسند عن أنس (رقم ١١٧٩٢)، بلفظ آخر.

تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس؟

هل يجوز الصلاة خارج المسجد في صلاة الجمعة مع عدم رؤية الإمام وانقطاع الصفوف، مع العلم أن المساجد الأخرى لم تمتلئ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

حدود المسجد تقدر بحسب نص وثيقة الوقف التي وقف بها، فإذا ضاق ذلك عن استيعاب المصلين في صلاة الجمعة أو العيدين أو غيرها، واحتاج البعض إلى الصلاة في حريم المسجد أو الشوارع الملاصقة له فإنه يجوز ذلك، ويُعد الحريم أو الشارع ملحقاتاً بالمسجد في هذه الصلاة ما دامت صفوف المصلين متصلة، وأن يسمع المصلون صوت الإمام ولو بطريق المكبر للصوت الذي يؤمن انقطاعه. والله أعلم.

[٥٢٤٣/٦٤/١٧]

صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة

(٤٩٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / خلف، ونصّه:

رجل أصبح يوم الجمعة وهو ناس أن هذا اليوم هو يوم الجمعة، فذهب إلى السوق واشترى حاجاته وعاد فمرّ بمسجد في طريقه فسمع الخطيب يخطب فظنّها موعظة عادية، وتابع سيره، فمرّ بمسجد آخر فإذا يسمع خطبة فظنّها موعظة أيضاً، ومرّ بمسجد ثالث فقال: أدخل وأصلي الظهر وإذا بالخطيب يخطب بغير العربية؛ فظنّها موعظة عادية فجلس، ولما أقيمت الصلاة نوى الظهر خلف الإمام ولما سلّم الإمام من ركعتي الجمعة ظنّه مخطئاً أو ناسياً فقام وأتم لنفسه صلاة الظهر بركعتين آخرين. وبعد أن وصل أهله - وقد انتهت صلاة الجمعة - علم

من أهله أن اليوم هو يوم الجمعة؛ فما حكم صلاته للظهر؟ أفتونا مأجورين.

ما حكم صلاة من لا تلزمه الجمعة كمسافر وامرأة وصبي لو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

صلاة كل المسؤول عنهم صحيحة، والأحوط إعادتها مراعاة للخلاف.
والله أعلم.

[٦٩١٣/٦٧/٢٢]

صلاة الجمعة للمسافر

(٥٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

أنا أعمل في الخفجي، ومن متطلبات العمل أن أسكن في مقر عملي أربعة أيام، وأكمل باقي الأسبوع في بيتي؛ فهل يجوز لي قصر وجمع الصلاة؟، وما حكم صلاة الجمعة بالنسبة لي إن صادفت في أيام عملي؟ مع العلم أن المسافة بين المنزل ومقر عملي أكثر من ٨٠ كيلو متراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا كانت المسافة بين حدود عمران مدينة الكويت وبين مقر عمل السائل ثمانين كيلو متراً (خمسین ميلاً) أو أكثر، جاز للسائل القصر والجمع في الطريق، وفي مقر عمله، ويتم الصلاة وجوباً إذا وصل إلى مقر سكنه.

أما بالنسبة لصلاة الجمعة فإن صح أنه مسافر فلا تجب عليه صلاة الجمعة، ولكن إن كان في مكان فيه أبنية واجتمع العدد الذي تصح به الجمعة وأداها

صحت جمعته من غير وجوب.

هذا.. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٨٣/٢١٠/١]

تخلف الطبيب عن الجمعة لعلاج المرضى

(٥٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونُصّه:

أنا طبيب وأقوم بعلاج المرضى وعمل العمليات في كل الأسبوع حتى يوم الجمعة فقد أنشغل بالعمل، ولا أستطيع أن أؤدي صلاة الجمعة مع المصلين؛ فهل أصلي أربع ركعات (صلاة الظهر) أم أصلي ركعتين فقط؟

❁ وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة:

أنه إذا كانت الحاجة قائمة إلى إجراء العملية وقت صلاة الجمعة - كما في الحالات الطارئة -، وأدى ذلك إلى ترك أداء صلاة الجمعة، فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات؛ وذلك لأن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، فإذا تعذر البدل يرجع إلى الأصل فيصلّيها ظهراً أربع ركعات، والحكمة في أن صلاة الجمعة اقتصر فيها على ركعتين أن الخطبتين فيها بمنزلة ركعتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٨٨/٢١٤/١]

صلاة الجمعة للنساء

(٥٠٢) بناء على طلب وكيل الوزارة عرض على اللجنة المقال المنشور تحت عنوان

(مطلوب أقسام للمصليات في المساجد المختلفة):

حيث تطلب صاحبة المقال من وزارة الأوقاف، ببحث مشكلة عدم وجود أقسام خاصة بالسيدات في المساجد، لأداء صلاة الجمعة التي أمرنا الله بأدائها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] .

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأمر الذي ورد في هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب إقامة صلاة الجمعة في المساجد على الرجال دون النساء، فلا تجب صلاة الجمعة والصلوات الأخرى على النساء في المساجد؛ لأنهنّ لم يكنّ يؤمرن بذلك في حياة النبي ﷺ، ولكن لا ينعن من الصلاة فيها إذا التزمن بالأحكام الشرعية اللازمة لجواز ذلك شرعاً، وينبغي تمكينهنّ من ذلك بتوفير المكان اللائق بهنّ في المسجد حسب الإمكان. والله أعلم.

[٨٤ / ٢١١ / ١]

هل للنساء إقامة صلاة الجمعة؟

٥٠٣) حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما رأي لجتكم الموقرة بإمامة جماعة من النساء بلغن عدد من تجب عليهم الجمعة بشروطها وتصح منهم صلاتها من الرجال عند الشافعية وغيرهم، حال كونهن منعزلات كلياً عن الرجال، وبمصلّى خاص بهنّ في بنية، وتأديتها جماعة ركعتين وبخطبة (قبل) كما يؤديها المكلفون من الرجال، والذي علمته وأعرفه أنهنّ لسنّ ممن تجب عليهنّ الجمعة، ولا يكملن العدد الناقص على

اختلاف المذاهب في العدد الذي تقام فيه جماعة الجمعة، فإن هنّ أقمنها فعلاً، وصلينها جمعة، فهل تجزئهنّ عن الظهر، وتصحّ منهنّ جمعة أم لا؟ مع رجائنا توضيح ذلك صحة وبطلاناً، وإبراز الدليل على الصحة أو البطلان حيث جرى التضارب بالإجابة على هذا السؤال.

أفيدونا مأجورين غير مأزورين إن شاء الله ودمتم مرجعاً وذخراً.

وأفاد المستفتي شفوياً بما يلي: بأنه اختلف مع بعض الإخوة في موضوع صلاة الجمعة للمرأة، وأن بعض الموجهات يردن أن يقمن صلاة الجمعة للنساء فقط، ويعظهنّ في السجن، وأنه لا يرى أنّ ذلك يصح من وجهة نظر الشرع، فأردت أن أعرض الأمر على لجتكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بد لصحة الجمعة من أن يكون الخطيب رجلاً، وأن يكون وراءه من الرجال من تنعقد بهم الجمعة، فإذا حضر من تنعقد بهم من الرجال صح اقتداء النساء بهم تبعاً لهم، وعلى ذلك اتفاق العلماء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

انظر: المجموع شرح المذهب (٤/٨٣-٨٤، ٤/٣٣١)، البناية شرح الهداية (٢/٨١١، ٨١٥، ٨٢١). الشرح الصغير للدردير (١/٤٣٣)، المغني مع الشرح الكبير (٢/١٩٦). والله أعلم.

[١٠٨٦/٥٢/٤]

حضور المرأة صلاة الجمعة والعيدين

٥٠٤ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ محمد، ونصّه:

هناك فئة من الناس تقول إنه لا يجوز للمرأة أن تذهب إلى مصلى العيد وصلاة الجمعة، وينكرون ذلك على النساء عندما يذهبن إلى مصلى العيد وصلاة الجمعة. الرجاء توضيح الحكم الشرعي في هذه المسألة، وبيان الضوابط الشرعية لخروج المرأة إلى مصلى العيد وصلاة الجمعة؟

فالرجاء تحديد مدى مشروعية ذلك خصوصاً بأن هناك فئة من الناس في بلدنا تنكر خروج المرأة إلى مصلى العيد وقد طلبوا مني إحضار فتوى من الكويت، فأفتونا مأجورين، وجزاكم الله كل خير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من خروج النساء إلى المساجد وشهود الجمعة والجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والتطيب؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(١).

ولكن الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن؛ لما رواه أحمد والطبراني عن أم حُمَيْدٍ الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة»^(٢).

ويندب خروج النساء في العيدين للمصلى لحديث أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والحائض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحائض

(١) أحمد (٥٤٧١).

(٢) أحمد (رقم ٢٧٠٩٠)، واللفظ له، والطبراني (رقم ٣٥٦).

المصلى» متفق عليه^(١)، ولحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يخرج نساءه وبناته في العيدين» رواه ابن ماجه والبيهقي^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وأمرهن بالصدقة» رواه البخاري^(٣). والله أعلم.

[٤٦٠٥ / ٧١ / ١٥]



(١) البخاري (رقم ٣٥١)، ومسلم (رقم ٨٩٠).

(٢) ابن ماجه (رقم ١٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (رقم ٦٠٣٩)، واللفظ له.

(٣) رقم (٩٧٥).



باب صلاة العيدين

استئذان ولي الأمر في إقامة الجمعة والعيدين في المصليات

(٥٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مجموعة من المصلين بواسطة المدير العام للإفتاء والبحوث الشرعية، ونصّه:

يقوم بعض المتطوّعين جزاهم الله خيراً من تلقاء أنفسهم بعمل مصليات للعيد تطبيقاً للسنة المطهرة، وإعدادها إعداداً طيباً، وقد صلينا العيد فيها عدة مرات إلا أن هناك بعض طلبة العلم أفادونا بأنه لا تجوز صلاة العيد والجمعة إلا خلف إمام معين من قبل ولي الأمر نيابة عنه؛ لأنها من الأمور التي تحتاج إلى إذن من ولي الأمر كالقضاء ونحوه، والحال في هذه المصلّيات أن الخطباء والأئمة فيها غير مكلفين؛ فهل هذا الأمر صحيح؟ وإذا كان كذلك فلماذا لا تقوم وزارة الأوقاف والعلماء الأفاضل بالتنبيه على الناس بذلك؟ أو أن تقوم بتعيين أئمة لهذه المصلّيات خروجاً من الخلاف. وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء على أنه لا يشترط لإقامة الجمعة أو العيدين إذن الإمام (ولي الأمر)، ويرى الحنفية أن إذن الإمام (ولي الأمر) شرط لصحة إقامة الجمعة والعيدين؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع إلى الولاية...»، وعدّ من جملتها «الجمعة»، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، ولأنه لو لم يُشترط السلطان لأدّى إلى الفتنة (بدائع الصنائع ص ٢٦١). وقالوا: الإمام شرط في إقامة صلاة العيد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من قول الحسن البصري (رقم ٢٩٠٢٩)، وابن مُحَيْرِيز (رقم ٢٩٠٣٠)، وعطاء الخراساني (رقم ٢٩٠٣١).

كالجمعة (بدائع الصنائع ص ٢٧٥). والله أعلم.

[٣٢٣٨/٩٥/١١]

صلاة العيد في الفناء

٥٠٦ (عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / حمد، من مكتب الشؤون الفنية، ونصّه:

ما حكم صلاة العيد في الساحات الخارجية التي تحيطها المباني؟ وهل يشمل هذا الحكم (ساحات المدارس والنوادي)؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة العيد في الساحات الخارجية أو الصحراء، إذا كانت طاهرة ومعدة للصلاة فيها، أفضل من الصلاة في المسجد، إلا المسجد الحرام، وذهب الشافعي إلى أن الصلاة في المسجد أولى إلا إذا كان المسجد ضيقاً فيصلّى في الساحات. ويستوي في ذلك أن تكون هذه الساحات ساحات خارجية أو ساحات نوادٍ تحيط بها المباني أو غيرها كساحات المدارس.

وتنصح اللجنة أن تختار ساحات قريبة من مساجد جامعة، لينتقل إلى الصلاة فيها عند وجود مطر، أو غير ذلك مما يتعذر معه الصلاة في الساحة. والله أعلم.

[٦٥٨٧/٥٧/٢١]

أداء صلاة العيد في قاعات اللهو

(٥٠٧) اطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدّم من السيد/ هشام، من كندا:

بشأن أداء صلاة العيد في بعض القاعات المعدة للهو، مع وجود مسجد صغير لا يتسع لجميع المصلين.

✽ أجابت اللجنة بما يأتي:

أولاً: إذا كانت القاعة التي تقام فيها صلاة العيد معدة أصلاً للمحرمات من رقص وخمر ورهان وتزحلق مع التعري؛ فإنّ أداء الصلاة في مثل هذه القاعة يكون مكروهاً كراهة شديدة قريبة من التحريم؛ محافظة على قدسية الصلاة، والصلاة في المسجد وإن كان صغيراً أولى، حتّى ولو أديت الصلاة على دفعات في وقت صلاة العيد، ويبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين أي بما يساوي ربع ساعة من شروقها، إلى قبل صلاة الظهر، وهو وقت الزوال.

وأما إذا كانت القاعة تؤجر للحفلات العامة مشروعة وغير مشروعة فلا بأس من الصلاة فيها، بعد أن يزال منها كل ما هو محرم شرعاً، وأن تزال النجاسات إن كانت موجودة، على أنه إن وجد مكان كحديقة أو ميدان يسمح فيه بأداء الصلاة كان أولى من المسجد، ومن هذه القاعات.

ثانياً: تبرج النساء لغير أزواجهن مُحَرَّم قطعاً سواء كنّ في المساجد أو غيرها، وتكون الحرمة أشدّ إذا كان التبرّج أمام غير المسلمين؛ لأنّ في ذلك امتهاًناً لكرامة المرأة المسلمة، كما لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء وخاصة في الصلاة حيث يكون النساء في الصفوف الأخيرة.

[٩٣/٢١٧/١]

خطبتا صلاة العيد

٥٠٨ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة المساجد، وهو كالآتي:

اعتاد الخطباء أن يخطبوا يوم العيد خطبتين كاملتين يجلس الخطيب بينهما، وهناك رأي بأنه يكفي أن يكون للعيد خطبة واحدة؛ فما هو الرأي الراجح؟ وما الذي ينبغي أن يجري عليه المسلمون في هذا الشأن.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يلتزم المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وأتباعهم؛ من أداء خطبتين عقب صلاة العيد، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وتفتح الخطبة الثانية كالأولى بالتكبير.

ويدل على هذا حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام» أخرجه ابن ماجه^(١)، وما في أحد رواته من ضعف تعضده الآثار ذات الطرق الكثيرة والمروية عن بعض الصحابة والتابعين؛ من ذلك قول ابن مسعود: «السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس»^(٢)، وروي نحو هذا الأثر من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة^(٣)، كما روي عنه: «السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى»^(٤)، وخطبتا العيد

(١) رقم (رقم ١٢٨٩).

(٢) النسائي (رقم ١٣٩٩).

(٣) البيهقي في الكبرى (رقم ٦٤٣٤)، ومسند الشافعي (رقم ٣٤٢).

(٤) البيهقي في الصغرى (رقم ٧٢٣).

أجرى عليهما عامّة الفقهاء ما يجري على خطبتي الجمعة مع الإكثار من التكبير،
وافتاحهما به، والتعرض فيهما لما يحتاج إليه المسلمون من أحكام تلك المناسبة.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٩٤ / ٢١٨ / ١]

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

(٥٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مسعد، ونُصّه:

لو اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فما حكم صلاة الجمعة؟ وهل تكفي
عنها صلاة العيد؟ وهل تسقط الجمعة؟ وإن سقطت الجمعة فهل تسقط الظهر
كذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن صلاة العيد لا تغني عن صلاة الجمعة إذا
وافق يوم العيد يوم جمعة، وعلى المسلم أن يصلي العيد في وقتها، والجمعة في
وقتها.

وأجاز الشافعية لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد الرجوع إلى
قريتهم وترك الجمعة، ويصلون الظهر بدلها، وذلك فيما إذا لو حضروا لصلاة
العيد، بحيث لو رجعوا لأهلهم فاتتهم الجمعة، ولو تركوا المجيء للعيد وجب
عليهم الحضور للجمعة، ويشترط أيضاً لترك الجمعة وصلاة الظهر بدلها أن
ينصرفوا قبل دخول وقت الجمعة.

وذهب الحنابلة إلى أن المسلم إذا صلى العيد في وقتها كفته عن حضور
الجمعة وصلى الظهر بدلها، إلا أن يكون إماماً، فإن عليه أن يصلي العيد ثم

يصلي الجمعة؛ ليقتردي به في الجمعة من فاتته صلاة العيد.

وعليه: فإن اللجنة ترى أن للمسلم الخيار في اتباع أي المذاهب السابقة بقيودها وضوابطها، إلا أنها ترى أيضاً أن الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية في ذلك هو الأحوط؛ لأنها من أمور العبادات، وذلك لتحصيل ثوابي صلاتي الجمعة والعيد، والاستفادة من الخطبتين فيهما. والله أعلم.

[٤٨٩٣/٦٥/١٦]

هل تسقط صلاة الظهر عن صلي العيد إذا وافق يوم الجمعة؟

(٥١٠) عرض على اللجنة المقال الذي ذكر في جريدة يومية تحت عنوان: «اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد».

حيث ذكر صاحب المقال، أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد تسقط الجمعة عن صلي العيد، وكذلك من صلي العيد فيسقط عنه الظهر أيضاً؛ لأن الجمعة سقطت عنه، ولا يوجد دليل يلزمه بصلاة الظهر، واحتج بأن ابن الزبير صلي العيد، ولم يُصلِّ حتى العصر. ثم قال الكاتب: «ومن قال بوجوب صلاة الظهر لزمه الدليل».

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل: إلى أنّ من أدى العيد رخص له بترك صلاة الجمعة، ولكن ينبغي على الإمام أن يقيم الجمعة حتى يصليها من لم يدرك العيد، أو من لم يأخذ بالرخصة، على أنّ من لم يصل الجمعة (آخذاً بالرخصة في الاكتفاء بالعيد) وجب عليه أن يصلي الظهر، ومن هنا يتبين: أن صلاة الظهر

لا تسقط إلا بأداء الجمعة.

وقد نقل عن ابن الزبير «أنه صلى ركعتين بكرة لم يزل عليهما حتى صلى العصر من يوم اجتمع فيه الجمعة والفطر» رواه أبو داود^(١)، ورجاله رجال الصحيح - كما في نيل الأوطار ٣ / ٣٢١ -؛ فظن بعض الناس أنه قد سقطت الجمعة والظهر بصلاة العيد، وهذا خطأ فاحش؛ لأن سقوط الظهر لا يكون إلا بدليل قطعي؛ لأن الأصل فرضية خمس صلوات في اليوم واليلة، كما في الحديث الصحيح، الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ونصّه: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد...»^(٢) إلخ.

وعلى أن ما صح عن ابن الزبير حقيقته أنه صلى الجمعة في وقت الضحى وهذا جائز على بعض الاجتهادات، فسقط بها الظهر، وأجزأت عن العيد، كما يجزئ العيد عن الجمعة في حال الترخص) بدليل ما جاء في رواية النسائي عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة...»^(٣).

ورجال هذا الحديث كما قال الشوكاني رجال الصحيح، وظاهر هذه الرواية: أن ابن الزبير صلى الجمعة في وقت الضحى بدليل أنه قدم الخطبة على الصلاة، وهو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خلافاً للعيد حيث تقدم الصلاة على الخطبة. ثم ما يدرينا أن ابن الزبير لم يصل الظهر في بيته، والراوي لم ينف صلاته الظهر، وإنما نفى صلاته للناس حتى صلى العصر.

- وقد وافقت اللجنة على نشر الفتوى في نفس الصحيفة التي نشرت المقال،

(١) رقم (١٠٧٢) بلفظ قريب.

(٢) أبو داود (رقم ١٤٢٠)، والنسائي (رقم ٤٦١)، وابن ماجه (رقم ١٤٠١).

(٣) رقم (١٥٩٢).

وفي الوقت المناسب، والله أعلم.

[٩٥/٢١٩/١]

أداء صلاة العيد لمن فاتته

(٥١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / شمس، ونصّه الآتي:

نرجو إفادتنا عن الحكم في حادثة وقعت في بلد ما، وهي أنهم في صلاة عيد الفطر أقيمت صلاة العيد في مصلى العيد، وبعد انتهاء الصلاة بوقت قليل حضر ناس لم يصلوا وأرادوا أن يصلوا العيد، فصلّى بهم الإمام مرة ثانية بخطبة أخرى.

فهل هذا الفعل مشروع على هذه الطريقة أم لا؟ حيث إنه قد حصل خلاف حولها، نرجو الإفتاء خطيًا بذلك حفظكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يجوز لمن فاتتهم صلاة العيد مع الجماعة الأولى أن يصلوها ركعتين جماعة على هيئتها أي التكبير بلا خطبة، وهذا قول جمهور الفقهاء، واستدلوا لذلك بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلّى بهم ركعتين يكبر فيهما^(١)، وفي هذه الحال يجوز صلاتها فرادى أو جماعة، وإن شاء صلاها في المصلى أو حيث يتيسر. والله أعلم.

[٧٠٩/٥٦/٣]

(١) البيهقي في «الكبرى» (رقم ٦٠٣١).

باب المساجد

شمول ثواب الله تعالى للمشاركة في بناء بعض المسجد

(٥١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أبو حامد، ونصّه:

سؤالي هو: بالنسبة للحديث: «من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه مسلم .. هل الثواب يشمل من اشترك في بناء مسجد واحد، أم الثواب مخصص لمن بنى مسجداً وحده؟ وهل يختلف الثواب باختلاف تكاليف المساجد وأحجامها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الله سبحانه وتعالى يثيب عباده بالعدل وبالفضل، فلا يكافئ الحسنة بالحسنة فقط، وإنما يثيب على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، ثم يفيض فضله بعد ذلك على من يشاء بغير حساب للحديث القدسي، وفيه قال الله تعالى: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» أخرجه البخاري^(١)، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

والله سبحانه وتعالى وعد من بنى مسجداً لله بيت في الجنة، ولا حرج على فضل الله تعالى أن يكون لمن يشترك في بناء مسجد؛ هذا البيت إن شاء الله.

وأما اختلاف تكلفة المسجد فإن الله تعالى وعد بالفضل من يفعل الحسنة بعشر أمثالها إلى آخر ما سبق، والنبي ﷺ بين في حديثه الشريف: أن أفضل

(١) رقم (٤١).

الصدقة: أن تصدّق، وأنت صحيح صحيح؛ تخشى الفقر...^(١) متّفق عليه. وذلك يشعر بأن لدرجة غنى المتصدق وحاجته وإخلاصه وحاله مدخلاً في قدر المثوبة. وفضلُ الله سبحانه وتعالى أعظم وأكبر من أن يحده تقدير بشر. والله أعلم.

[٢٥٨١ / ٧٢ / ٩]

ما تتحقّق به المسجديّة

(٥١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فريد، ونصّه:

هل يعتبر المصلّي وفقاً تجري عليه أحكام وقف المساجد أم لا في الحالات الأربعة التالية:

١- مصليات داخل مباني المرافق، وهي تعتبر جزءاً من نفس المبنى مثل تخصيص غرفة أو أحد صالات المبنى للصلاة، وهذه المصليات تقام فيها الصلاة أوقات الدوام للعاملين فيه والجمهور، ومثل هذه المصليات عادة ما تقام فيها الصلاة بإشراف العاملين بنفس المبنى.

٢- مصليات قائمة داخل ساحات مباني تعليمية مثل المدارس أو داخل الوحدات العسكرية أو داخل النوادي، والتي لا يستخدمها إلا المصروح لهم بالدخول في هذه الأماكن فقط، وهذه المصليات عادة ما يتم الإشراف عليها من قبل الإدارة المسؤولة عن هذه الأماكن.

٣- مصليات قائمة داخل ساحات تابعة لأجهزة الدولة، وتستخدم من قبل العاملين بهذه الأجهزة، بالإضافة إلى الجمهور الذي يقوم بمراجعة هذه

(١) البخاري (رقم ١٤١٩)، ومسلم (رقم ١٠٣٢).

الأماكن مثل الإدارة العامة للمرور، وإدارة الهجرة، وإدارة الجوازات والجنسية.

٤- مصليات قائمة داخل الحدائق العامة المفتوحة للجمهور والأماكن السياحية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يشترط في المكان المعد للصلاة ليكون مسجداً موقوفاً شروط؛ اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وقد رجحت اللجنة اشتراط ما يلي:

- ١- أن يُعدَّ للصلوات الراتبه بجماعة، وهي الصلوات الخمس.
 - ٢- أن يسمح بالصلاة فيه بجماعة لكل من أراد الصلاة، ويكون له باب مفتوح إلى طريق عام.
 - ٣- أن لا ينتفع به في غير الصلاة من الأمور الدنيوية.
 - ٤- أن يكون مبنياً بناءً مستمراً ثابتاً.
- فإذا توفرت هذه الشروط كان مسجداً موقوفاً، وإلا كان مصلى ليس له أحكام المسجد.

✽ وعليه يتم الجواب عن الأسئلة المطروحة بما يلي:

- ١- إذا كانت هذه الغرفة مخصصة للصلوات الخمس بجماعة، ومفتوح بابها لغير العاملين في المبنى للصلاة فيها، ولا تستعمل لغير الصلاة، فإنها تُعدُّ مسجداً موقوفاً بمجرد الصلاة فيها، ولا يجوز إلغاء الصلاة فيها وتحويلها إلى أعمال أخرى غير الصلاة بعد ذلك.
- ٢- ما دامت هذه الغرف خاصّة بنوع معين من المصلين، ولا يسمح بالدخول

إليها لغيرهم، فلا تعد مسجداً، ولكن مصلى، ويجوز تحويلها بعد ذلك إلى أعمال أخرى غير الصلاة عند الحاجة.

٣- هذه الأماكن تُعدُّ مساجد موقوفة بمجرد الصلاة فيها، ما دامت مخصصة للصلوات الخمس بجماعة، ولا يُمنع عامة المصلين من الصلاة فيها، ولا يجوز تغييرها عن المسجدية بعد ذلك.

٤- هذه المصليات تعد مساجد موقوفة، حالها كحال السابقة عليها، لأنها مخصصة للصلاة ولا تستعمل لأمر أخرى، ولا يُمنع المصلون عامة من الصلاة فيها. والله أعلم.

[٥٢٩٧/١٢٧/١٧]

شروط مصلى النساء

٥١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

في بعض المساجد مصليات للنساء بعيدة عن المسجد، ولا يَرَيْنَ الإمام، وإنما يتابعنّه بمكبر الصوت، فما الحكم في ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن الضوابط الشرعية لمصليات النساء هي:

١- يجوز أن تكون مصليات النساء فوق أو تحت أو خلف مكان صلاة الرجال؛ بشرط أن يبقى بين المكانين باب مفتوح، أو شباك تستطيع النساء معه سماع الإمام، أو رؤية صفوف الرجال، أو يكون لهنّ مكبر

صوت يندر انقطاعه، يسمعن به صوت الإمام، ويعلمن بتنقلاته في الصلاة.

٢- يجوز أن تكون مصليات النساء إلى جانب مكان صلاة الرجال، يفصل بينهما جدار، أو حائل خشبي، أو ستارة ثخينة، لا يقل ارتفاعها عن مترين تقريباً، وبذلك يسمعن صوت الإمام، ولا يراهن أحد من الرجال.

ويجب في كل الأحوال مراعاة ما يلي:

أ- ألا تتقدم النساء على الإمام.

ب- أن لا يفصل مصلى النساء عن مكان صلاة جماعة الرجال طريق عام يمر منه الناس، بحيث يعد معه مصلى النساء مكاناً مستقلاً تماماً عن مكان صلاة الرجال؛ لأن وحدة المكان شرط لصحة الجماعة.

ويستحب أن يكون لمصلى النساء مدخل مستقل لا يشاركهن فيه الرجال. والله أعلم.

[٥٢٨٨/١١٩/١٧]

تسمية المسجد بالجامع

(٥١٥) عرض على اللجنة السؤال التالي:

كلمة (جامع) هل يجوز إطلاقها على المساجد؛ لأن (الجامع) من أسماء الله؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إطلاق اسم (جامع) على مساجد الجمعة، ولو كان (الجامع)

اسماً من أسماء الله؛ لأنه لا يمتنع شرعاً إطلاق هذه الأسماء على غير الله إلا ما كان منها خاصاً بالله تعالى كـ (الله) و (الرحمن)، وقد سمي الله رسوله في القرآن (رؤوفاً رحيماً) كما في آخر سورة التوبة.

وفي الحديث: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»^(١). والله أعلم.

[٩٦/٢٢١/١]

إطلاق أسماء الرسل على المساجد

٥١٦) عرض على اللجنة سؤال السيد/ مدير إدارة المساجد، وهو: عن حكم إطلاق أسماء الأنبياء والرسل على بعض المساجد المنشأة حديثاً، وكذلك أسماء أمهات المؤمنين؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ذلك جائز، ولا مانع منه شرعاً. والله أعلم.

[٩٨/٢٢٢/١]

تغيير أسماء بعض المساجد

٥١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مشعل، ونصه:

يرجى التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي حول مدى إمكانية تغيير أسماء بعض المساجد من أسماء الصحابة رضوان الله عليهم إلى أسماء مواطنين أو أشخاص عاديين.

(١) البخاري (رقم ٣١٣٨).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة المحافظة على أسماء الصحابة والتابعين والصالحين المطلقة على بعض المساجد، ولا مانع من ذكر اسم من قام بترميم المسجد بعد ذلك وإعادة بنائه في لوحة مستقلة إلى جانب اللوحة الأصلية. والله أعلم.

[٧٢٩٤ / ٤٨ / ٢٣]

تعدد المساجد في الحي الواحد

٥١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

في بعض الدول غير المسلمة والتي تقطنها جاليات مسلمة توجد عدة مساجد أو مصليات، وتكون أحياناً في مبنيين متقاربين جداً أو في نفس المبنى إن كان متعدد الأدوار، وحجة من يقيمون هذه المساجد أن لغات مرتادي هذه المساجد مختلفة كالتركية والأوردية والعربية وغيرها، كما أن الطوائف والعبادات قد تكون مختلفة، وفي بعض الأحيان قد تكون الآراء أو المذاهب مختلفة، علماً بأن الجميع من أهل السنة والجماعة.

بناء على الأسباب السالفة أو بعضها، ما حكم إقامة المساجد أو المصليات لهذه الأسباب وبهذا القرب؟

ما حكم بيع المسجد لشراء مبنى آخر أوسع من الأول ليكون مسجداً؟

وقد اتصل المستفتي تلفونياً ووضح للجنة جوانب الموضوع على النحو التالي:

١ - المساجد هي في النرويج.

٢- هي مبنى مستقل يشتري ليكون مسجداً، أو شقة، وهي متعددة لتعدد اللغات والجنسيات.

والسؤال هو:

- ١- ما حكم إقامة هذه المساجد أو المصليات للأسباب السابقة وبهذا القرب؟
- ٢- إذا لم يكفِ المسجد؛ هل يجوز استبداله بمبنى أكبر وأوسع وبيعه لذلك؟
- ٣- ما حكم المبنى المستأجر ليكون مسجداً غير مشترى؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١) الأصل أن يكون هناك مسجد واحد في الحي يجتمع فيه جميع المسلمين للصلاة، دون نظر إلى اختلاف أجناسهم أو لغاتهم أو عاداتهم، ولكن يجوز أن تتعدد أماكن إقامة الصلاة إذا كان ذلك يؤدي إلى تحقيق مصلحة راجحة يقرّها الشرع، والله أعلم.
- ٢) ترى اللجنة الأخذ في هذه المسألة بما قاله بعض فقهاء الحنابلة من أنه لا مانع من نقل المسجد القديم إلى مكان آخر إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة للمسلمين بصورة أحسن وأتم وتزول بذلك المسجدية عن الأول، والله أعلم.
- وكذلك المصلى يجوز بيعه وتحويله إلى أي عمل آخر غير الصلاة إذا مست الحاجة إليه.
- ٣) وأما الشقة المستأجرة للصلاة فيها فيجوز استبدالها بغيرها، والله أعلم.

[١٤/١٢٣/٤٣٦٤]

تقارب المساجد الجامعة في منطقة واحدة

٥١٩) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

هل يجوز تقارب المساجد الجامعة في منطقة واحدة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تقارب المساجد التي لا تقام فيها الجمعة أمر مستحسن؛ تيسيراً على المصلين في صلاة الجماعة، وترغيباً لهم في أداء صلواتهم في المسجد، وبخاصة المسنين والعجزة وأصحاب الأعمال منهم.

أما المساجد الجامعة؛ فالأولى عدم زيادتها عن مقدار الحاجة؛ كامتلائها، وهذا يعرفه المسؤولون عن إدارة المساجد بحسب إحصائيات يقومون بها، ولا يوجد مسافة محددة شرعاً للفصل بين المساجد الجامعة، إلا أنه لا ينبغي أن تتباعد بأكثر مما يحتمل الإنسان العادي السير إليه بدون حرج يلحقه، ولا تتقارب بأكثر من الحاجة. والله أعلم.

[١٦/١٤٥/٤٩٧٠]

بناء مسجد على أرض مخصصة

٥٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد / عبد الله، ونصها:

١- هل يجوز أن يقوم أحد الأشخاص باقتطاع جزء من الأرض بدون أي وجه حق وإقامة مصلى مؤقت (مصلى من الكيربي) عليها، أو إقامة مصلى على أرض ليست هي ملكاً

له، قد تكون هذه الأرض ملكاً لغيره، أو من أملاك الدولة،
أو غير ذلك؟

٢- ما حكم الصلاة في هذا المصلى؟

٣- هل يجوز لهذا الشخص الذي قام بالبناء على هذه الأرض أن يقوم
بتعيين إمام أو مؤذن على أن يدفع رواتبهم من ماله الخاص؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا يجوز أن يقام المسجد على أرض الغير بدون إذن صاحبها، وهو نوع
من الغصب المحرم.

٢- اتفق الفقهاء على المنع من الصلاة في الأرض المغصوبة إلا أن الجمهور
قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الكراهة.

٣- وعليه فلا يجوز له أن يقوم بتعيين إمام أو مؤذن. والله أعلم.

[٦٥٩٤ / ٦٥ / ٢١]

الاقتراض بفائدة لبناء مسجد

٥٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا،
ونصّه:

يبنى بعض المسلمين مساجد اضطروا إلى الاقتراض بالربا لإكمال بنائها
فما حكم هذه المساجد؟ وما حكم الصلاة فيها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الاقتراض بالربا لبناء المسجد، ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، وحكم

الصلاة في هذه المساجد أنها صحيحة. والله أعلم.

[١٤١٩/٦٤/٥]

التأمين على المسجد ضد الأخطار

٥٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز التأمين على بناء المسجد؟ علماً بأن النظام الأمريكي يتيح لمن تعثر على الرصيف قبالة المسجد وتأذى: أن يقاضي المسجد ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنب، كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بإطلاق الرصاص، أو رمي الحجارة، أو رمي القنابل والمتفجرات البسيطة أحياناً؛ كردة فعل عما يجري في بلادنا ضد مصالح أمريكا إضافة إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلازل والظوفان وغيرها.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا التأمين المسؤول عنه هو من التأمين ضد الأضرار، وهو جائز إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. والله أعلم.

[١٤٢١/٦٦/٥]

بناء المساجد من أموال الزكاة

٥٢٣) عرض على اللجنة الإفتاء المقدم من السيد / صلاح، ونصّه:

إننا مجموعة من أبناء الكويت قمنا بتشكيل لجنة لجمع التبرعات من أجل بناء مسجد ومركز إسلامي يحتوي على صالة للمحاضرات ومكتبة كبيرة في جنوب إسبانيا (الأندلس سابقاً) وتسمى مدينة ملقا حالياً، علماً بأننا قد حصلنا على قطعة أرض بمساحة ٢٠٠٠م^٢ مجاناً من تاجر أسباني ومعها ضمانات وتصريح من الحكومة الإسبانية ببناء المسجد، وعلماً بأنه لا يوجد هناك مصلون دائمون طوال العام، ولكن نشاط هذا المركز والمسجد وحيويتهم ستكون أثناء فترة الصيف، ووجود السواح المسلمين الكثيرين جداً هناك، وسؤالنا هو:

هل يجوز أن ندفع من أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟ خاصة وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين الذين يتواجدون هناك على فترات متقطعة، وهناك أمل في المستقبل إن شاء الله أن يتحول إلى مركز إسلامي، عامر بالحيوية طوال أيام السنة؟

❁ أجابت اللجنة:

بجواز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع ما دام القصد منه نشر الدعوة الإسلامية في بلاد الكفر. والله أعلم.

[١٠٦/٢٢٧/١]

بناء مسجد على نفقة فاقد للأهلية

٥٢٤) عرض على اللجنة الإستفتاء المقدم من السيد/ أنس، ونصه:

أرجو التكرم بإفادتنا بفتوى شرعية مكتوبة لكي نتمكن من اتخاذها مرجعاً لنا في تنفيذ مشروعنا الخيري هذا ومشاريعنا المستقبلية بإذن الله.

نحن أبناء المرحوم بإذن الله ناصر... قد عقدنا العزم وبموافقتنا جميعاً

وبالإجماع على القيام ببناء مسجد بدولة الكويت على نفقة والدتنا الفاقدة للأهلية من حسابها الجاري - بعيداً عن مبلغ الزكاة - على أن يكون تسمية المسجد باسم والدنا المرحوم بإذن الله ناصر... وهو زوجها، وللعلم نحن الوارثون الوحيدون لها أطال الله في عمرها، ونحن أيضاً المتصرفون بجميع أموالها من حيث الاستثمارات المحلية والخارجية واستخراج وصرف الزكاة لمستحقيها (علماً بأن مصدر هذه الأموال من المرحوم زوجها).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لأحد التبرع بمال هذه المرأة الفاقدة للإرادة بسبب الخرف، لا أولادها ولا القاضي، والواجب على أولادها رفع أمرها إلى القاضي ليعين قِيماً أو أكثر على أموالها من أولادها أو غيرهم، وهذا القيم يدير المال عنها بإذن القاضي لمصلحتها، ولا يجوز له التبرع بأي جزء منه لأحد، فإذا توفيت انتقلت تركتها إلى ورثتها بعد استخراج الديون والوصايا منها إن وجدت، ولهم بعد ذلك التصرف بها؛ كلٌّ منهم بحصته على الوجه الذي يراه ما دام عاقلاً بالغاً.

وأما قول المستفتي: (إن مصدر أموال هذه المرأة من زوجها) فإن كان يعني أنه وهبها إياه في حياته، أو أنها ورثته عنه بعد وفاته؛ فالجواب لا يتغير عما سبق؛ لأن المال بذلك أصبح ملكاً لها. والله أعلم.

[٤٩٥٨/١٣٨/١٦]

حكم زخرفة المساجد

٥٢٥ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير مكتب الخدمات العامة السيد/ فريد، ونصّه:

(١) هل يجوز كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد أو واجهات المحاريب بها؟

(٢) ما حكم الآيات القرآنية المكتوبة على جدران المساجد، وهل يشترط في كتابة الآيات أن تكون موافقة لخط المصحف (الرسم العثماني)؟ وهل يلزم شرعاً تغيير كتابة الآيات القرآنية التي كتبت بخلاف خط المصحف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

(١) جمهور الفقهاء على كراهة زخرفة المساجد بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد»، قال ابن عباس: «لَتَزْخُرَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

وأجاز بعض الفقهاء الكتابة على جدران المساجد سوى جدار القبلة والمحراب إذا كان ذلك على وجه لا يلهي المصلي، وروي الكراهة أيضاً على حائط الميمنة والميسرة إذا كان ذلك يلهي المصلي ويشغل باله عن صلاته.

(٢) أجاز أكثر الفقهاء كتابة القرآن الكريم بالإملاء الحديث تيسيراً على القارئ كما أجازوها بالرسم العثماني، سوى المصحف فلا تجوز كتابته إلا بالرسم العثماني؛ حفظاً لنص القرآن الكريم من أن يدخله التحريف والتبديل.

(١) رواه أبو داود (رقم ٤٤٨).

وعلى ذلك؛ فلا حاجة إلى تغيير الآيات المكتوبة على جدران المساجد بشكل مشروع، سواء أكانت مكتوبة بالخط العثماني أو بالإملاء الحديث؛ لجواز الكتابة بهما أصلاً، إلا أن تكون فيها أخطاء إملائية أو كانت مكتوبة بخط لا يقرأ. والله أعلم.

[٣٦٧٨/١٧٣/١٢]

وضع كتاب ديني - على غلافه صورة - خلف المصلين

(٥٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بسام، ونصه:

أرجو النظر في صورة غلاف كتاب للشيخ (...)، وفي الغلاف صورة شخص واسم الكتاب: أنت تسأل والإسلام يجيب.

(١) فهل هذه الصورة حرام؟

(٢) وُضع هذا الكتاب على (خزانة كتب من حديد) توضع خلف المصلين وهو بين مجموعة من الكتب لمن يريد من المصلين الاستفادة منها؛ فهل هذا حرام؟ أفتونا مأجورين .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من وضع الكتاب المشار إليه في خزانة كتب المسجد خلف المصلين. والله أعلم .

[٦٨٤٣/٣٤٧/٢١]

لوحة معلقة تحوي لفظ الجلالة واسم محمد

(٥٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمد، ونصه:

يهديكم مكتب الشؤون الفنية أطيب تحياته، راجياً لكم دوام التوفيق والسداد، ونحيطكم علماً بأنه توجد لوحات في بعض المساجد مكتوب عليها لفظ [الجلالة] بجواره اسم [محمد ﷺ]؛ فما حكم ذلك ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من ذلك ولو في جهة القبلة؛ لأن الله تعالى قرن لفظ الجلالة باسم النبي ﷺ في الشهادتين اللتين لا يُقبل إسلام الكافر إلا بالنطق بهما، والأولى أن تكون فوق مستوى نظر المصلين. والله أعلم .

[٦٨٤٤ / ٣٤٧ / ٢١]

التصرف بأثاث المسجد القديم

٥٢٨) حضر إلى اللجنة مدير إدارة المساجد ومراقب إدارة المساجد، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز التصرف بالسجاد القديم المرفوع من المساجد للاستعمال الشخصي؟ وهل يمكن نقل السجاد أو غيره إلى مسجد آخر وذلك في حالة ما إذا كان من ميزانية الوزارة أو من المتبرعين، علماً بأنه كثيراً ما ينقل الذي يستبدل بالمسجد إلى مخازن الوزارة فيتلف؛ لبقائه فترة طويلة في الشمس والمطر، أو يباع بثمان زهيد.

✽ أجابت اللجنة:

بأن هناك تفصيلاً بين ما إذا قدمت الدولة بديلاً أفضل من السجاد أو الأثاث القديم، وبين ما إذا لم تقدم شيئاً من ذلك، فإذا قدم بديل أفضل فإن القديم

(سواء أصله من ميزانية الوزارة أو مما وقفه أهل الخير) يصبح مملوكاً للدولة، ويجوز التصرف به تبعاً للأنظمة المتبعة في الدولة من بيع أو تملك بغير عوض.

وأما إذا لم يقدم بديل فإنَّ السجاد أو الأثاث القديم ينقل إلى مسجد آخر إذا كان ينتفع به فيه، فإن كان لا ينتفع به فإنه يتصدق به عيناً أو يباع ويتصدق بثمنه، وحيث جاز التصديق بشيء من ذلك أو بثمنه فلا يجوز التصديق به إلا على من كان من أهل الصدقة؛ كالفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل ونحو ذلك.

وأما ما ذكر في السؤال من أن بعض الأثاث المستعمل قد ينقل إلى مخازن الوزارة فيتلف لبقائه مدة طويلة في الشمس والمطر فإنَّ الواجب على المسؤولين عن ذلك اتخاذ الإجراءات لصيانة هذه الأموال؛ لما ورد في الشرع من النهي عن إضاعة المال. والله أعلم.

[١٠٢/٢٢٤/١]

تصدير المصاحف وفرش المسجد المستعمل خارج الكويت

٥٢٩) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

هل يجوز شرعاً تصدير المصاحف والفرش التالفة أو القديمة إلى خارج الكويت، لاستعمالها في المساجد؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استغنى أحد المساجد عن بعض فرشته، أو بعض كتبه، أو المصاحف الموضوعه فيه استغناء دائماً، فيجوز نقلها إلى أقرب مسجد إليه يحتاج إليها،

ثم الأقرب فالأقرب، فإذا استغنت كل مساجد الكويت عن هذه الأشياء فلا مانع من نقلها إلى مساجد بعض الدول المحتاجة إليها، الأقرب فالأقرب من الكويت، ما دامت صالحة للاستفادة منها. والله أعلم.
[١٦/١٤٣/٤٩٦٥]

التصرف بما زاد من تبرعات المسجد

(٥٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

يجمع بعض الناس أموالاً لبناء مسجد أو ترميمه ثم تفيض عن الحاجة؛ فهل يجوز استخدام الأموال الزائدة في استثمارات لصالح المسجد أو صرفها في نشاط المسجد؟ وإذا لم يجز ذلك فما هو الحل الأمثل لتصرف هذه الأموال؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأولى استخدام ما زاد من التبرعات المقدمة لبناء مسجد أو ترميمه في إعمار مسجد آخر أو ترميمه، ويجوز صرف هذه المبالغ الفائضة في مصالح المسجد نفسه أو غيره من المساجد كالتأثيث مثلاً سواء صرفت المبالغ الزائدة مباشرة أو ريعها، على أنه يجب أن يكون الاستثمار مشروعاً. والله أعلم.

[٥/٦٤/١٤٢٠]

صرف الوكيل ما زاد عن تكلفة بناء المسجد

(٥٣١) حضر إلى اللجنة السيد / عبد الرحمن، وقدم الاستفتاء الآتي:

السؤال الأول:

يتبرع كثير من أهل الخير لبناء مسجد أو مدرسة أو مستوصف، وتنتهي علاقة المتبرع بمجرد رؤيته صورة المشروع، ويبقى المشروع في أغلب الأحيان خاوياً فالمسجد لا يصلي به إلا اثنان أو ثلاثة، وبمجرد وفاتهم لا يستخدم المسجد، وتحتاج هذه المشاريع لأوقاف لتسييرها، ويرفض المتبرعون عادة دفع أوقاف لهذه المشاريع؛ فهل يجوز لنا الكتابة لمؤسسات خيرية للتبرع لهذه المشاريع، علماً بأننا نعلم أن هذه المؤسسات سترفض طلبنا إذا ذكرنا أن المال سيستخدم للأوقاف فقط؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الوسيلة الشرعية الصحيحة لتحقيق هذا الهدف الطيب هي أن تؤخذ التبرعات باسم الصرف لبناء مساجد وإنشاء أوقاف لرعايتها، أما إذا أخذت لبناء المساجد فقط فينبغي الالتزام بذلك. والله أعلم.

السؤال الثاني:

هل يجوز لنا أن نأخذ مبلغاً من المال لبناء مسجد ونصرف كمقاولين، بحيث أننا نبني بأقل من المبلغ المذكور، ونصرف الباقي على أمور الدعوة والأيتام ونشر الكتب الإسلامية.. إلخ.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الوسيلة المشروعة لتحقيق ذلك أن يؤخذ تفويض من المتبرع ببناء المسجد بأنه إذا تم بناؤه بأقل من المبلغ المتبرع به فإنه سيصرف الفرق في مجال الدعوة ووجوه البر، فإن لم يوجد هذا التفويض يردّ الفرق إلى مصالح المسجد. والله أعلم.

[٧١١/٥٨/٣]

التصرف بالمساجد المؤقتة حسب الحاجة

(٥٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس مجلس منطقة ما، السيد/ يوسف، ونصّه:

قام مجلس منطقتنا بتركيب عدد من المساجد الجاهزة في بعض مدارس المنطقة، وقد صدر أخيراً قرار بهدم المدرسة.

طلبت إحدى لجان الزكاة استلام هذا المسجد وتحويله إلى مكاتب لها، فالرجاء الإفادة بالرأي الشرعي نحو تحويل المبنى الجاهز الذي كان مخصصاً مسجداً بمدرسة الغزالي إلى مكاتب للجنة الزكاة .

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استرجاع المبنى الجاهز الذي خصص مصلّى بالمدرسة المشار إليها في السؤال لاستخدامه لأي غرض ديني أو دنيوي؛ لأنه لا تنطبق عليه أحكام المسجدية؛ بل هو مجرد مبنى مخصص للصلاة يزول بانتهاء التخصيص، ويراعى في استرجاعه إذن الجهة المختصة في وزارة التربية. والله أعلم.

[٢٠٤٩/١٠١/٧]

التصرف بأرض مصلّى العيد

(٥٣٣) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ الوكيل المساعد للشؤون الإسلامية، ونصّه:

أرض غير مملوكة في منطقة الجهراء اتخذها أهل المنطقة مصلّى للعيد فقط، فقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتسوير هذه الأرض حفاظاً على

نظافتها، ثم طلبت الوزارة بعد ذلك من المحكمة الكلية إثبات ملكية العقار لوزارة الأوقاف عن طريق وضع اليد، وبالفعل قررت المحكمة المذكورة إثبات ملكية وزارة الأوقاف لهذا العقار، وبعد مرور عدة سنوات أنشئ جامع بقرب هذا العقار مما جعل المصلين يهجرون مصلى العيد، فأصبحت الأرض بذلك مهجورة. فهل يجوز لوزارة الأوقاف استثمار هذا العقار استثماراً تجارياً؟ علماً بأن نية الوزارة عند استملاك هذا العقار أن يكون مصلى للعيد فقط.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حرية التصرف في هذه الأرض كأى ملك من أملاكها، ولا تأخذ هذه الأرض حكم المسجدية إلا إذا اتخذت مسجداً بالفعل. والله أعلم.

[١٠٨ / ٢٢٨ / ١]

الانتفاع بوقف المسجد

٥٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مركز إسلامي، ونصه:

مركزنا الإسلامي يحتوى على أدوات وأشياء مختلفة منها المكتبة وأدوات الصيانة وغيرها، منها ما هو وقف للمسجد مثل بعض مستلزمات الصيانة أو بعض الكتب الدينية؛ فهل يجوز للمسلمين أن يستعملوا هذه الأدوات للأغراض الشخصية؟ مع العلم أن بعض الأدوات لا يستفاد منها إلا إذا استعملت خارج حدود المسجد « مثل ماكينة خياطة ».

وإذا كانت الإجابة بالموافقة للمسلمين أن يستعملوا تلك الأدوات؛ فهل يجوز لنا كإدارة للمركز أن نضع رسوماً رمزية يستفيد منها المركز الإسلامي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنَّ ما وُقف على المسجد يقتصر الانتفاع به على ما فيه مصلحة للمسجد مع الالتزام بشرط الواقف من حيث الانتفاع به داخل المسجد أو خارجه، وأمَّا ما كان وقفاً على المسجد ولا ينتفع به إلا خارج المسجد فيجوز الانتفاع به خارجه لقاء أجر أو ريع يرد إلى المسجد، وكذلك الحكم فيما كان وقفاً على المركز، وأمَّا ما لم يكن وقفاً على المركز فللإدارة التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين. والله أعلم.

[١٠٩٢/٦٠/٤]

الانتفاع الشخصي بأثاث المسجد التالف أو المستبدل

٥٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / مصطفى، ونصّه:

باعتبار أنني أعمل مؤذنًا في مسجد من مساجد وزارة الأوقاف، وقد قامت الوزارة مشكورة بتبديل بعض المراوح واللمبات الكهربائية، وكثير منها صالح، لكن العمال ألقوا هذه الأشياء في غرفة مخصصة لمثل هذه الأمور في المسجد، وتم بسبب الإهمال إتلاف الكثير منها وبقي منها شيء صالح وأنا بيتي تابع لوزارة الأوقاف وهو بجوار المسجد وبحاجة إلى مثل هذه الأشياء المرمية والتي لا يسأل عنها أحد عادة؛ فهل يجوز لي أن أخذ منها ما أحتاج إليه في بيتي التابع للأوقاف أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن كانت هذه الأدوات الكهربائية قد جعلت وقفاً للمساجد فلا يجوز الانتفاع بها إلا في المساجد.

وإن كانت قد جعلت ليتنفع بها في مرافق الوزارة فالأمر منوط بنظام الوزارة.
والله أعلم.

[٢٨٨٨/١٢٥/١٠]

استثمار مرافق المسجد لصاحته

(٥٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ مدير إدارة الشؤون العامة
للمسجد الكبير، ونصه:

تبلغ مساحة المسجد الكبير ٤٥ ألف متر مربع ويشمل مباني متعددة منها
المصلى الرئيسي والمصلى اليومي ومبنى الإدارة، ويشمل في سرداب هذا المبنى
جزأين: الجزء الأول المعدات والأجهزة الخاصة بتشغيل مرافق المسجد من
كهرباء وماء وتكييف، أما الجزء الآخر فهو مواقف للسيارات (٥ أدوار)، وهي
ضمن ملحقات المسجد وتبلغ صيانة هذه المواقف سنوياً حوالي ٢٠ ألف دينار
من ميزانية المسجد الكبير يتم صرفها سنوياً منذ افتتاح المسجد قبل ١٠ سنوات.

وتعتزم الإدارة بالتعاون مع شركة حكومية وضع تعرفه خاصة لدخول هذه
المواقف نظير الخدمات التي تقدم لأصحاب السيارات ويكون ريع هذا الدخل
لصيانة المسجد والصرف على الزراعة والنشاط الإسلامي العام للمسجد الكبير،
علماً بأنه سيكون دخول مواقف السيارات مجانياً أثناء الصلوات.

فهل هذه المواقف تعتبر من وقف المسجد الذي يكون لوزارة الأوقاف حرية
التصرف فيه باعتباره وقفاً للمسجد أم يعتبر ضمن أملاك الدولة والذي يتطلب
ترتيباً آخر في حالة استئجاره أو تحويله لمركز استثماري؟

❁ وأفاد د. عيسى زكي عضو لجنة الفتوى بالآتي:

بالاتصال بمدير إدارة الخدمات السيد/ فريد؛ أفاد بأنه ما يجري عليه العمل هو: أن تخصص الدولة أرضاً لبناء مسجد ولا ينص على وقفيتها، أو تخصص الدولة أرضاً تتسع للمسجد ومرافقه الملحقه به حسب قرار صادر من المجلس البلدي، ومصدق من مجلس الوزراء، ويثبت رقم قرار التخصيص على المخطط ويمكن طلب هذا القرار من البلدية، وتلتزم إدارة الخدمات بعدم التصرف بهذه الأرض إلا في مرافق المسجد ومصالحه؛ وفقاً لفتوى سابقة من إدارة الإفتاء.

كما أفاد السيد/ أحمد- من ملفات الأوقاف في الأمانة- أن معظم المساجد لا توجد لها حجج وقف، وإنما يحتفظ بحجج الأوقاف الموقوفة على المسجد، أما المساجد فتبنى على أرض الدولة بتخصيص من البلدية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يعتبر كل ما ألحق بالمسجد من مبانٍ ومرافق مخصصاً للمسجد، وللوزارة الحق في استثماره لمصلحة المسجد؛ لأنها الناطرة عليه. والله أعلم.

[٢٨٩٢/١٣٠/١٠]



الاستفادة من نخيل المساجد

٥٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سليمان ونصه:

الرجاء تزويدنا بالحكم الشرعي للنخيل الموجود في بعض المساجد من حيث الاستفادة من ثماره وفسائله (فروخه)؛ حيث إن هذا الأمر يسبب الحرج للناس ويكثر السؤال عنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

✽ أجابت اللجنة:

بأن النخيل الموجود في المساجد إذا عرف من غرسها وقصد أن يسبّلها بأن يأكل الناس منها فللناس أن يأكلوا منها.
وكذا إذا لم تعرف نيته فيجوز الأكل منها، وقد جرت العادة بهذا، أما الفسائل فحكمها حكم الثمار. والله أعلم.

[٧١٢/٥٩/٣]

استبدال نخيل المسجد بغيره وبيع ثماره

(٥٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

يوجد عند مسجدنا حديقة تابعة للمسجد فيها نخيل وسدر، لكن أغلب هذا النخيل إما أنه غير مثمر، أو أنه مثمر ثمراً غير جيد لا يؤكل في العادة ولا يستفاد منه كما هو الواقع في منطقتنا، وكذا بالنسبة لبعض شجر السدر، علماً بأن الشجر والنخيل يصرف عليه مصاريف كثيرة متمثلة بالعناية به سنوياً من أسمدة وتتريب وسقي شبه يومي بالماء العذب، فالسؤال:

١- هل يجوز لي وأنا إمام المسجد تقديم طلب للإدارة المختصة بوزارة الأوقاف بتنسيق الحديقة، وقلع غالب هذا النخيل وبعض شجر السدر، واستبداله بنخيل جيد يستفاد من ثمره؟

٢- وهل يجوز لنا بعد جني هذا الثمر الجيد توزيعه على الناس؛ بأن يوضع في المسجد، ويعطى جزء منه لمن يطلبه بعد الإذن من وزارة الأوقاف؟

٣- وما هو الحكم الشرعي فيما لو قامت الأمانة العامة للأوقاف بتمويل مشروع تنسيق الحديقة، بالنسبة لطلبي الخاص بذلك، والثمر المجني من ذلك الشجر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قلع الأشجار غير المثمرة أو التي ثمارها قليلة لا تتناسب مع نفقاتها، واستبدال أشجار أفضل منها بها، إذا كان ذلك لا يضر المسجد، ويعود بمصلحة عليه وعلى المصلين به، ولا يكلف الأوقاف تكاليف زائدة عن المصلحة المتوفرة من هذه الأشجار، على أن يتم ذلك كله بالتنسيق مع المسؤولين عن إدارة المساجد.

وثمار النخيل المزروع في حريم المسجد وغيرها من الثمار المزروعة في هذا الحريم وقف على مصالح المسجد، فتصرف في مصالحه، أو تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، فإن فاضت عن مصالح المسجد أمكن صرفها على مصالح أقرب المساجد إلى هذا المسجد. والله أعلم.

[٥٥٦٢/٩٢/١٨]

نقل المسجد إلى مكان آخر

٥٣٩) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز تحويل المسجد من مكان إلى آخر قريب منه في نفس القرية أو المدينة إذا كان المكان الجديد أكثر مناسبة للمسلمين وأفضل موقعاً، وهل يجوز استعمال موقع المسجد القديم أو مبناه بعد ترميمه كمدرسة لتعليم لقرآن واللغة العربية أم أن أرض المسجد هي وقف له كمسجد حتى يوم القيامة؟

وقال السائل: إن الطلبة لا يحتاجون لإقامة الصلاة في المسجد القديم فإذا أذن فيه للصلاة فإنهم يذهبون إلى المسجد الجديد لإقامة الصلاة فيه.

❁ وأجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة الأخذ في هذه المسألة بما قاله بعض فقهاء الحنابلة من أنه لا مانع من نقل المسجد القديم إلى مكان آخر إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة للمسلمين بصورة أحسن وأتم، وتزول المسجدية عن الأول. والله أعلم.

[١٤١٣/٥٩/٥]

تحويل المسجد القديم إلى مكتبة أو مصلى للنساء

٥٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الوهاب، ونصه:

تم بناء مسجد الصانع في منطقة حولي في بداية الخمسينات، واستمرت الصلاة فيه حتى عام ١٩٨٩م؛ حيث تم إغلاق المسجد نظراً لحالته الإنشائية. وبعد الدراسة الفنية ونظراً للحاجة الملحة لتوسعة المسجد من جهة، والمحافظة على الطابع التراثي من جهة أخرى؛ فقد تقرر بناء مسجد آخر ملاصق لهذا المسجد يفي بالحاجة الملحة للسكان، واعتبار المسجد القديم جزءاً من المسجد الجديد مع الاستفادة منه كمكتبة؛ لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي.

علماً بأن المسجد قديم، ومساحته صغيرة، ويوجد ترخيص من الجهات المختصة لبناء مسجد كبير ملاصق له، والمسجد في حالته الإنشائية لا بأس به لكنه قد لا يتحمل إجهاداً، وفي حال لو أردنا جعله مصلى خاصاً للنساء؛ فما هي الاشتراطات الشرعية لذلك وفي حال لو جعلناه مصلى للنساء؛ هل نكون خالفنا شرط الواقف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المسجد المذكور قائماً، والانتفاع به بالجملة ممكناً، فلا يجوز تحويله إلى مكتبة للمسجد الآخر الجديد، ولكن يجب ترميمه وإعادة مسجداً صالحاً للصلاة فيه كما كان في أقرب وقت ممكن، ولا بأس بأن يجعل المسجد القديم بعد الترميم مسجداً للنساء ملحقاً بالمسجد الجديد، مع ملاحظة وجوب تقدم الإمام على جماعة النساء بتقديم حائط القبلة في المسجد الجديد أو بتأخير الصف الأول للنساء في المسجد القديم عن الإمام في المسجد الجديد، وأن يكون بين المسجدين جدار أو ستارة تمنع محاذاة النساء لصفوف الرجال دون أن يحجب ذلك صوت الإمام أو حركات انتقاله عنهن، ولا بأس بأن يعدّ إلى جانب ذلك للدراسة فيه والمذاكرة، وأن توضع فيه كتب تساعد على ذلك، ولكن ذلك لا يلغي مسجديته.

وتوصي اللجنة بتوسيع هذا المسجد بدلاً من إقامة مسجد آخر إلى جانبه ما أمكن ذلك، ولا يجوز أن تجعل المحافظة على الآثار عائقاً أمام توسيع هذا المسجد وأمثاله عند الحاجة. والله أعلم.

[٤٣٦١/١١٩/١٤]

تحويل المصلى القديم مرافق وحمامات للمسجد الجديد

٥٤١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / عطاء، ونصّه:

أرض مساحتها ٥٠٠ م^٢ في إحدى القرى، وهبت وفقاً لبناء مسجد، ولكن بسبب نقص في المادة تم بناء مصلى صغير بمساحة ٥٠ م^٢ فقط في إحدى زوايا الأرض، وبدأ الناس يصلون فيه لمدة عامين وتقام به خطبة الجمعة أيضاً، وبعدها

جاء متبرع لبناء كامل القسيمة مسجداً بمساحة ٤٢٠ / م^٢، وبعد أن ارتفع البناء عن الأرض بمقدار مترين رأى الشيوخ بأنه لا يجوز تحويل المصلى القديم مرافق للمسجد الجديد (حسب المخططات المقترحة)، وهنا تم توقف العمل لعدم وجود مكان للحمامات والوضوء سوى المبنى القديم، فما الحكم في ذلك؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز تحويل أرض المصلى القديم إلى حمامات أو غيرها من المرافق، بل يجب أن يبقى مسجداً، ويستفاد منه لصلاة النساء مثلاً، ثم يبحث عن مكان آخر من الأرض لبناء حمامات عليه. والله أعلم.

[٦٢٦٧/٥٩/٢٠]

تحويل المصلى إلى مكتب وظيفي

٥٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ناصر، ونصّه:

هل يجوز استغلال مسجد الإدارة مكتباً للتوجيه الفني للتربية الإسلامية نظراً لعدم إقامة الصلاة فيه حيث أصبح مكاناً فارغاً وغير مستغل حيث إن مبنى الإدارة قائم في مبنى مدرسيّ والمسجد المذكور في محيط هذا المبنى مع العلم أن الإدارة تقع بالقرب من مسجد تابع لوزارة الأوقاف، والموظفون يؤدون الصلاة فيه وسوف يستغل هذا المكان (مسجد الإدارة) إن كان الأمر جائزاً لما يخدم التربية الإسلامية بشكل عام.

ورأت اللجنة أن تقوم لجنة مكونة من فضيلة الشيخ حسن مناع، والدكتور أحمد الحجي الكردي، والأستاذ عيسى العبيدلي بمعاينة الموقع وتقديم تقرير عن ذلك.

وفي جلسة اليوم قدمت اللجنة المشار إليها التقرير الذي جاء فيه:

المكان عبارة عن غرفة واسعة طولها اثنا عشر متراً تقريباً في مثلها عرضاً، وارتفاعها يقارب الثمانية أمتار وفيها محراب والكل مبني من الحجر والإسمنت، وإلى جانب باب هذه الغرفة غرفتان صغيرتان، الأولى فيها صنادير ماء معدة للوضوء، والثانية معدة لوضع بعض الأمتعة، والغرفة وملحقاتها تشكل بناء مستقلاً منفصلاً عما حوله وهي ضمن مباني مدرسة قديمة كبيرة حولت إلى دائرة حكومية للتعليم الخاص.

وقد أفاد الموجه المرافق أن هذه الغرفة بنيت أصلاً على شكل مسجد لأساتذة المدرسة وطلاب المدرسة التي بنيت فيها وقد كانت كذلك، ولم تستعمل لأغراض أخرى منذ بنائها، وقد تحولوا عن الصلاة فيها إلى الصلاة في مسجد للأوقاف مقابل المدرسة نظراً لإعداده للصلاة بشكل جيد وإهمال العناية بهذه الغرفة.

وقد لاحظنا في أثناء الكشف على الموقع المذكور أن إدارة التعليم الخاص تضم الكثير من الوظائف إلى جانب الكثير من الموظفين.

وفي الساعة الحادية عشرة غادرنا الموقع المشار إليه بعد وداعنا من قبل الموجه المرافق.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن الموقع المشار إليه مخصص للصلاة من يوم بني ولم يستعمل غيرها وأن بناءه مستقر ومبني من الحجر، وأنه منفصل عن المباني التي حوله، وأن فيه علامات المسجد من المحراب وارتفاع السقف وسعة المساحة، وأن في إدارة التعليم الخاص التي يتبعها الموقع الآن عدداً من الوظائف وهنّ بحاجة إلى مكان للصلاة فيه أثناء الدوام الرسمي.

فإن اللجنة ترى أن الموقع المشار إليه مسجد، ولا يجوز تحويله عن المسجدية بسبب هجره ووجود مسجد آخر للأوقاف قريب منه، والواجب العناية به وإعداده للصلاة فيه ليكون مكاناً لصلاة النساء والرجال إذا احتاجوا إليه أيضاً بأن يفصل بينهما بستارة أو حاجز خشبي، والله أعلم.

[١٤/١٢٧/٤٣٦٨]

هل تجوز إزالة مصلّى غير موقوف؟

٥٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / الحرس الوطني، ونُصّه:

تحية طيبة وبعد،

يرجى التكرم بالإيعاز إلى الجهة المختصة بالفتوى في وزارتك الموقرة للإفادة بالرأي حول مدى شرعية إزالة المصلّى؛ إذا كان لا تقام فيه صلاة الجمعة، ولا يوجد فيه منارة ولا قبة، وما الفرق بين المصلّى والمسجد؟

وإذ نشكر لكم سلفاً صادق تعاونكم؛ نأمل أن يتم الرد بالسرعة الممكنة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وقد حضر السيد/ محمد؛ من الحرس الوطني في هذه الجلسة. وأفاد بأن المسجد القديم لا تقام الصلاة فيه الآن، وقد بناه أهل الخير والأرض مملوكة للحكومة ضمن أرض المعسكر، وليس مسجلاً لدى وزارة الأوقاف؛ أي ليس وقفاً، وهناك مسجد بديل فيه صلاة، وقد أنشأه أهل الخير أيضاً، وهو داخل المعسكر.

وبعد الاستماع إلى الإفادة والاطلاع على الصور المرفقة للمصلّى.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن هذا المصلى ليس وفقاً بقصد المسجد، ولا اتُّخذَ مسجداً؛ لأن الأرض مرصدة لمعسكر الحرس الوطني، وقد اتخذ للصلاة فيه بصفة مؤقتة؛ فليس له حكم الوقف، ولا حكم المسجدية؛ فلا مانع شرعاً من إزالته لا سيما بعد إنشاء المسجد القريب منه في المعسكر. والله أعلم.

[١٧٨٤ / ٩٧ / ٦]

الاستيعاض عن تكلفة بناء المسجد

٥٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من المهندس السيد / داود، ونصّه:

بناء على طلبكم عمل اللازم بخصوص الموضوع أعلاه، وبالإشارة إلى الكتاب المرفق من الأمانة العامة للأوقاف، يرجى الإحاطة بأنه قد ورد في الكتاب المذكور العبارة التالية (نود الإفادة برغبة الأمانة بتبني هذا المشروع من خلال المباشرة بتنفيذ بناء بعض المصليات من أموال الوقف، ومن ثم تحصيل تكاليف التنفيذ من المتبرعين ما أمكن ذلك)، والمطلوب معرفة الرأي الشرعي حول مدى جواز ذلك؛ لذا يرجى الإيعاز لمن يلزم بتحويل الموضوع إلى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالوزارة لإفادتنا بالمطلوب، وذلك حتى يتسنى لنا استكمال الإجراءات اللازمة، والأمر مفوض.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف ببناء مساجد أو مصليات للمسلمين، في الأماكن المحتاجة للمساجد أو المصليات، من الأموال الموقوفة للمساجد أو الخيرات العامة، وتعد هذه المساجد وفقاً لله تعالى بمجرد بنائها،

ولا بأس بعد بنائها من أن تقبل الأمانة العامة للأوقاف التبرعات من المحسنين لبناء مساجد أخرى تقوم هي ببنائها في المستقبل نيابة عنهم، ولا يجوز أن تقبل التبرعات منهم على سبيل التعويض عن تلك المساجد التي أقامتها؛ لأن ذلك يعتبر بيعاً لهذه المساجد لهم، وبيع المساجد ممنوع شرعاً بعد بنائها وجعلها وقفاً للمسلمين. والله أعلم.

[٥٥٦١/٩١/١٨]

تعويض المسجد المندثر المستولى على أرضه بمسجد آخر

٥٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير الوقف، ونصّه:

يرجى الإحاطة بأن هناك عقاراً بالسالمية، كان عبارة عن أرض بني عليها مسجد قديم تهدم واندثرت معالمه، وأصبح موقعه الحالي عبارة عن بنايات سكنية خاصة.

وبمراجعة البلدية في هذا الأمر فقد تبين ثبوت موقع المسجد، وإمكانية التعويض عنه إما بطريقة الاستملاك مقابل ثمن، أو المبادلة بقسيمة أخرى يبنى عليها مسجد.

لذا يرجى التكرم بإحالة الموضوع إلى لجنة الفتوى للدراسة وإبداء الرأي حول مدى إجازة أي من طرق التعويض المشار إليها من الناحية الشرعية. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ المقابل المستحق عن المسجد الذي حصل الاستيلاء عليه والبناء في مكانه

هو أعلى قيمة بلغها العقار، والبناء منذ يوم الاستيلاء إلى يوم تقدير المقابل، ويؤخذ هذا المقابل فتشترى به أرض، ويبني عليها مسجد في أقرب موقع إلى المسجد السابق، إذا كانت الحاجة قائمة، وإلا ففي أي مكان آخر توجد به حاجة إلى بناء مسجد. والله أعلم.

[١٠٩٣/٦١/٤]

بيع المسجد المهجور

٥٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

رجل بنى مسجداً في أرضه ثم بنى مسجداً آخر بجواره فهجر مسجده حتى أتى عليه القدم فتهدم ثم أزيل وبعد وفاة هذا الرجل باع أبناؤه هذه الأرض التي كان بها المسجد كما باعوا غيرها. علماً أن هذه الأرض لم يوقفها لبناء هذا المسجد الذي تهدم، فهل يجوز استعمال هذه الأرض للزراعة أو أي مشروع آخر؟ مع العلم أن الذي اشترى هذه الأرض مستعد لشراء أرض أخرى في مكان آخر ويبني بها مسجداً بدلاً من المسجد الذي كان في تلك الأرض.

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بنيت الأرض مسجداً وصلى فيه الناس أصبحت الأرض والمسجد الذي بني عليها وقفاً، ولا يجوز بيع المسجد الموقوف ما دام منتفعاً به، فإذا تهدم المسجد أو هجره أهله ولم يعد لهم فيه حاجة جاز بيعه وشراء مسجد آخر بديل عن الأول، ولا بأس بأن يقوم مشتري أرض المسجد الأول ببناء مسجد جديد بدلاً

من أرض المسجد التي اشتراها في أي مكان يحتاج فيه الناس للمسجد، والله أعلم.

[١٤/١١٨/٤٣٦٠]

بيع الأرض الموقوفة مسجداً

(٥٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / السيد الوكيل، ونصّه:

تحية طيبة وبعد،

يرجى التكرم بالدراسة وإبداء الرأي في المسألة التالية:

هناك قطعة أرض كانت موقوفة من عيسى وحسين لإقامة مسجد عليها، وقد تم استملاكها مؤخراً، ولم يكن عليها أي بناء برجاء الاستفادة عن كيفية التصرف في مال البدل هل يكون ببناء مسجد آخر أم بناء أو شراء بناية استثمارية كوقف مساجد.

مع قبول وافر التحية.

وطلبت اللجنة حضور مندوب، فحضر مندوب وزارة الأوقاف، وأفاد بأنه لم توجد وثيقة الوقف الأصلية ولا صورتها، ولكن وجدت وثيقة التسجيل العقاري، وفيها النصّ على ما جاء في الاستفتاء من أن الواقفين وقفا الأرض لتكون مسجداً، وأنه وضع في الأرض شبرات وجرت الصلاة فيها فعلاً، ثم استمكنت الأرض وما عليها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

حيث إن الأرض المذكورة قد وقفها صاحبها لتكون مسجداً، وحيث إن

الشبرات التي أقيمت في مكان المسجد قد جرت الصلاة فيها فعلاً فبذلك تكون الأرض وما أقيم عليها قد أخذت حكم المسجدية؛ لذلك ترى اللجنة أنه يجب أن يبنى بهذا البديل مسجد، ويكون للمسلمين عامة لا تختص به فئة دون أخرى؛ لأن المساجد لله وحده. والله أعلم.

[١٤١٤/٦٠/٥]

ضوابط استبدال مساجد جديدة بمساجد قديمة

٥٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدمان في وقتين متقاربتين من مدير إدارة الخدمات السيد/ فريد، ونصهما:

الاستفتاء الأول :

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

(١) المساجد التي تمت إزالتها داخل المدينة وكانت على مسافات متقاربة من بعضها البعض، ومن الصعوبة إعادة بنائها بنفس مواقعها السابقة نظراً لاستحداث مبانٍ وشوارع أكبر من المباني القديمة، هل من الممكن تخصيص مواقع بديلة لها داخل المدينة أيضاً؟ ومثال ذلك مسجد البدر الذي كان قائماً وتم هدمه لبناء متحف الكويت الوطني، ومسجد إسماعيل الذي كان قائماً وتم هدمه لبناء سوق الأقمشة.

(٢) المساجد التي تمت إزالتها ومن الصعوبة إعادة بنائها في نفس مواقعها السابقة، حيث إنه تم بناء مواقف للسيارات أسفلها أو على المسطح الذي كانت قائمة عليه، هل من الممكن تخصيص مواقع بديلة لها في مواقع أكثر حاجة لإقامتها داخل المدينة، ومثال لذلك: المساجد التي

كانت قائمة بموقع مجمع الوزارات، وهي (الفليج، وعلي عبد الوهاب،
والقصمة).

برجاء العلم واتخاذ اللازم.

الاستفتاء الثاني:

يُرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول المساجد البديلة لبعض المساجد
التي تمت إزالتها داخل مدينة الكويت وهي:

(١) مسجد ناصر يوسف البدر الذي كان قائماً بمنطقة القبلة، وتمت إزالته
لدى بناء متحف الكويت الوطني، ويقترح تسمية مسجد جارٍ إنشاؤه
من قبل الهيئة العامة للإسكان بمنطقة (الصوابر بالشرق) باسم المسجد
الذي تمت إزالته، علماً بأن المسافة بين الموقعين هي (حوالي ٥, ١ كيلو
متراً)، ويتعذر تخصيص موقع بديل آخر بجوار الموقع القديم؛ نظراً
لوجود مساجد عدة قائمة بنفس المنطقة.

(٢) مسجد إسماعيل الذي كان قائماً بمنطقة (السوق)، وتمت إزالته لدى
بناء سوق الأقمشة، ويُقترح إنشاء مسجد بديل له على ميزانية الدولة
على موقع تم تخصيصه غرب منطقة (الصوابر) على شارع الهلالي
بمنطقة الشرق أيضاً، والمسافة بين الموقعين حوالي خمسمائة متر.

وقد حضر في الجلسة بطلب من اللجنة مدير إدارة الوقف السيد/ عبد
الوهاب، وأفاد ما يلي:

إنّ الدولة إذا أرادت إزالة المسجد فإنها لا تثمن المسجد المزال، وإنما تثمن
الأعيان الموقوفة على المساجد، وفي حالة إزالة مسجد للمصلحة العامة فإنها

تخصّص أرضاً لبناء مسجد عليها بدلاً من المسجد المزال، وتلتزم ببناء المسجد البديل، ولم يحصل تامين لأي مسجد، والأرض المخصصة لبناء المسجد البديل لا يؤخذ فيها رأي وزارة الأوقاف.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن عدم ايجاد بديل للمساجد التي أزيلت - على النحو المقرر شرعاً في أحكام الوقف بالنسبة للمساجد - ليس سائغاً شرعاً، وأما بعض المساجد التي قامت جهات حكومية بإيجاد مساجد بديلة عنها فعلاً، فهذا يحصل به الاستبدال المطلوب شرعاً إذا كانت الأرض والبناء مثل أرض المسجد القديم وبنائه أو أفضل منه، وينبغي تسمية المسجد البديل باسم المسجد المزال.

ولا بد من تنظيم هذا الموضوع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مع مراعاة الأمور التالية:

الأول: حصر جميع المساجد التي تمت إزالتها، ولم تنشأ مساجد بديلة عنها.

الثاني: مطالبة الجهات الحكومية المختصة بتخصيص أرض لكل مسجد أزيل مع مبلغ نقدي يكون بديلاً عن المبنى الذي تقرر إزالته، ويراعى في الأرض المخصصة أن لا تقل من حيث القيمة عن أرض المسجد المزال، وأن تكون في نفس المنطقة إن كانت الحاجة في المنطقة قائمة إلى المسجد حالاً أو مستقبلاً، فإن لم تكن الحاجة إلى المسجد في المنطقة قائمة جاز أن تكون البديلة في مكان آخر يحتاج فيه إلى مسجد، ويراعى في الموقع الجديد أن يكون قريباً من موقع المسجد المزال حسب الإمكان.

الثالث: أن يكون المبلغ المشار إليه مقدراً بطريقة التثمين التي كانت متبعة في غيره من المباني الخاصة التي تقوم الدولة بتثمينها، فيجمع في حق المسجد بين تخصيص أرض بديلة، ومبلغ التثمين عن المبنى.

الرابع: قيام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمتابعة عملية الاستبدال وتوليها إنشاء المسجد البديل بأقرب فرصة؛ تحاشياً عن انقطاع الصلاة في المسجد وحرمان الواقف من الثواب الذي ابتغاه من وقف المسجد .

أما بالنسبة للحالات الجديدة التي يتقرر فيها إزالة المسجد للمصلحة العامة فيجب الالتزام بعدم الشروع في الإزالة إلا بعد تخصيص الأرض البديلة، وإنشاء المسجد البديل عليها. والله أعلم.

[٢٠٤٨/٩٨/٧]

بناء مسجد واحد بديل عن عدة مساجد متقاربة

٥٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس قطاع المساجد، ونصه:

هل يجوز - في حالة ما إذا تمّ هدم أكثر من مسجد أو مساجد متعددة في منطقة واحدة، وكانت مواقعها متقاربة من بعضها - أن يتم بناء مسجد واحد بديل عنها بمساحة لا تقل عن مجموع المساحات التي كانت عليها أو أكبر ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المساجد الصغيرة المتعددة في المنطقة الواحدة متقاربة على وجه يمكن إدخالها ضمن مساحة المسجد الجديد فهذا جائز، ولا يجوز هدمها وبناء

مسجد جديد واسع بدلاً منها في مكان آخر غير أرضها ما دامت هذه المساجد
صالحة وعامرة بالمصلين. والله أعلم.

[١٦/١٤٢/٤٩٦٣]

إغلاق المساجد القديمة وتحويلها إلى آثار مع توفير البديل

(٥٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة الخدمات السيد/ فريد،
ونصّه:

يُرجى التكرم بالإيعاز إلى لجنة الفتوى لبيان الرأي الشرعي حول الموضوعين
التاليين:

(١) هل يجوز إغلاق مساجد قديمة ثم بناء مساجد جديدة بجوارها وذلك
بحجة المحافظة عليها كأثار للمباني القديمة بالدولة؟

(٢) هل يجوز إغلاق مساجد قديمة آيلة للسقوط، ولم يتمّ بناء مساجد بديلة
عنها، وذلك للمحافظة عليها كأثار للمباني القديمة بالدولة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إغلاق مسجد والاحتفاظ به كأثر تاريخي لما في ذلك من تعطيل
المساجد عما وضعت له؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ
يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، بل يبقى مسجداً
تؤدي فيه صلاة الجماعة، ويرمم إذا كان محتاجاً إلى الترميم، ولا مانع من ترتيب
زيارات لهواة الآثار والسياح لمثل هذه المساجد الأثرية، مع مراعاة الأحكام

والآداب الشرعية لدخول المساجد، وإذا تعسر ترميمه، وخشي من سقوطه على الداخلين إليه؛ فلا مانع من إغلاقه إلى أن يتيسر ترميمه أو إعادة بنائه. والله أعلم.

[٢٠٥١/١٠٣/٧]

إغلاق مسجد لاستكمال حق المَقاول المتعلق به

٥٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / علي، ونصّه:

فضيلة الشيخ هناك شخص تبرع ببناء مسجد وتعاقد مع مقاول لبنائه، وبعد انتهاء بناء المسجد فوجئ المقاول بمعاملة غير مرضية من المتبرع بل إنه قد ظلم واغتصب جزءاً من حقوقه ولم يدفع له، ولديه ما يثبت ذلك من مستندات بما دفعه إلى إغلاق المسجد لحين حصوله على حقوقه .

المسلمون المقيمون في هذه المنطقة يسألون هل يغلق المسجد إلى حين أن يدفع المتبرع ما عليه من حقوق متبقية لصالح المقاول؟

أفتونا بهذا السؤال جزاكم الله خيراً مع العلم أن المسجد خارج الكويت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يغلق المسجد لأنه تمخّض للمسجدية، وخرج عن ملك المتبرع ببنائه منذ التعاقد على ذلك وتمام البناء.

وما بقي على المتبرع للمقاول دين في ذمّته يطالب به شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله ﷺ: «المؤمنون عند

شروطهم» رواه البخاري تعليقاً، ورواه الحاكم وغيره^(١).

فإن لم يف المدين للمقاوّل بما بقي من تكاليف البناء المتعاقد عليها فعلى المصلين الاستبراء لدينهم، والبعد عن شبهة الصلاة في مسجد تعلّق ببنائه ظلم وذلك بالوفاء للمدين بباقي دينه من تبرعاتهم. والله أعلم.

[٣٢٤٣/١٠٥/١١]

بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلاً

٥٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع خلوّها من المسلمين بعد حين؟ حيث إنّ في أمريكا يقيم الطلاب المسلمون مسجداً في منطقة معينة فإذا تخرّجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجوراً أو شبه مهجور.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة ولو كان يتوقع خلوّها من المسلمين بعد حين. والله أعلم.

[١٤١٦/٦٢/٥]

(١) البخاري بعد حديث (رقم ٢٧٣٤)، والحاكم (رقم ٢٣٠٩)، وابن أبي شيبة (رقم ٢٢٤٥٤).

تحويل المسجد المهجور إلى سكن وقفي

٥٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الله، ونصّه:

في بلدي بأفغانستان مسجد قديم، وقمت أنا ببناء مسجد جديد قريب جداً من المسجد القديم، وصار الناس يصلون بالمسجد الجديد، وأصبح القديم مهجوراً؛ فهل يصح لي أن أقوم بهدم المسجد القديم الذي هجر، وأبني مكانه (أي على أرضه) بيتاً للإمام والخطيب أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا أصبح المسجد القديم مهجوراً، وبني بجواره مسجد جديد بدلاً منه فلا بأس بأن يقوم الناظر على المسجد القديم بهدمه، وبناء دار للإمام والمؤذن في مكانه، وأن تبقى المباني الجديدة وقفاً للمسجد الجديد. والله أعلم.

[١٣/١١٩/٤٠٢٩]

تجديد المساجد القديمة

٥٥٤) عرض على اللجنة الكتاب المقدّم من رئيس قطاع المساجد السيد/ فيصل، ونصّه :

يرجى الإحاطة بأنه سبق وأن قامت وزارة الأشغال العامة بإقامة مساجد صغيرة بمختلف مناطق الدولة، وتّسع هذه المساجد لعدد يتراوح من (١١٠) إلى (١٥٠) مصل، وقد تبين بعد مرور حوالي عشرين عاماً من تاريخ إنشاء تلك المساجد صغر حجمها وعدم مناسبتها للكثافة السكانية التي أنشأت بها.

وحيث إنه قد تقدّم متبرّعون عن طريق الأمانة العامة للأوقاف لبناء مساجد في مناطق نموذجية تقع بها مثل هذه المساجد.

فإنّنا نقترح إسناد هدم وإعادة بنائها إليهم بعد التأكد من عدم كفايتها لاستيعاب المصلين بها، وفي حالة قرب تكاليف الصيانة والتوسعة من تكلفة إنشاء مسجد جديد بدلاً منها، وذلك سيؤدي إلى تجنّب بعض المشاكل الفنيّة والإداريّة نتيجة التوسعة .

وبناء على ما تقدّم نرفع لكم الأمر لاتّخاذ ما ترونه مناسباً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الحكم الشرعي في ذلك منوط بتوفّر المصلحة الغالبة، فإن كان توسيع المسجد بما يلبي الحاجة ممكناً بتكاليف أقل من بناء مسجد جديد؛ فلا يجوز هدمه لبناء مسجد آخر مكانه؛ لما فيه من الإسراف والتبذير المنهي عنه، أمّا إذا كان التوسيع غير ممكن أو ممكن ولكنّه بتكاليف تزيد على البناء الجديد أو تساويها، أو كانت هنالك عقبات تحول دون التوسيع، فلا بأس عند ذلك من هدمه، وبناء مسجد آخر جديد مكانه أوسع منه بما يلبي حاجة المصلين . والله أعلم.

[٣٦٧٥ / ١٦٩ / ١٢]

تخصيص موقع بديل لمسجد قديم

٥٥٥ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ فريد، ونصّه:

الموضوع: تخصيص موقع بديل لمسجد/ زايد نابي الدويلة الذي كان قائماً بمنطقة جليب الشيوخ قطعة / ١٤ .

يرجى الإحاطة بأن المنطقة المذكورة أعلاه كانت قائمة وتمت إزالتها لإعادة بنائها عن طريق المؤسسة العامة للرعاية السكنية كما تم إزالة عدد ٥ مساجد قديمة كانت قائمة بها وهي:

(١) مسجد/ منيع عامش المطيري.

(٢) مسجد/ فلاح بن بصمان.

(٣) مسجد/ حبيب مناور.

(٤) مسجد/ مبارك الحساوي.

(٥) مسجد/ زايد نابي الدويلة.

وقد قامت مؤسسة الإسكان بإنشاء منطقة جديدة على نفس موقع المنطقة المزالة وخصّصت بها نحو ستمائة قسيمة سكنية وأربعة مواقع لبناء مساجد بها، علماً بأنّ المواقع الأربعة بعد بنائها تكفي وتزيد عن حاجة المنطقة بعد بناء القسائم السكنية بها، وذلك حسب المعايير المتبعة بالوزارة، ونظراً لصدور فتوى سابقة تلزم بإنشاء مساجد بديلة للمساجد التي يتمّ هدمها، ونظراً لوجود مسجد خامس لم يتمّ تخصيص موقع بديل له؛ لذا يرجى التكرم بإحالة السؤال التالي إلى لجنة الإفتاء بالوزارة:

«هل من الممكن تخصيص مسجد بديل للمسجد الخامس الذي تمّ إزالته بأقرب منطقة تحتاج إلى بناء مسجد بها وهي منطقة الرحاب والمسافة بينها وبين المنطقة التي بها مسجد زايد نابي الدويلة بحوالي ٥, ٣ كلم؛ علماً بأنّ المسجد البديل سيقام على ميزانية الدولة».

❁ أجابت اللجنة بما يلي؛

إذا غطت المساجد الأربعة حاجة المنطقة تغطية كاملة ولم تعدّ في حاجة إلى

مسجد آخر الآن وفي المستقبل المنظور، فلا بأس بإقامة المسجد الخامس في أقرب منطقة مجاورة لها تحتاج إليه، على أن يكون المسجد الجديد مساوياً من حيث السعة والبناء للمسجد الذي هدم أو أفضل منه.

أما إذا كانت المساجد الأربعة لم تغط حاجة المنطقة التي هدمت فيها المساجد الأربعة فالواجب إقامة المسجد الخامس فيها تغطية لحاجتها المقدّمة على حاجات غيرها.

وتنبه اللّجنة إلى ضرورة الالتزام بالضوابط التي ذكرتها في فتاها ذات الرقم ٩٤/ع ٤٥، وهي:

١- أن لا يُهدم المسجد لأدنى رغبة ولكن في حدود الضرورات القصوى كالحاجة إلى توسيع شارع ضاق بالمارّة، ولا يمكن توسيعه إلا من جهة المسجد، أو خلو الحي من السكان بحيث يصبح المسجد معه مهجوراً بالكلية.

٢- أن يلتزم ببناء مسجد جديد عنه في أقرب موقع يحتاج إليه فيه، والإسراع في ذلك حتّى لا تتعطل الشعائر، وإذا أمكن إقامة المسجد الجديد قبل هدم المسجد الأول أو معه فهو الأولى.

٣- لا بد أن يكون المسجد البديل مساوياً للمسجد المهدوم من حيث المساحة وطرق البناء أو أفضل منه، والله أعلم.

[٤٦١٢/٧٨/١٥]

بناء مسجد جديد بدل هدم القديم

٥٥٦ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

يوجد مسجد في قرية صغيرة في إحدى الدول الإسلامية، يتبع للمسجد مرافق، وأيضاً تقام فيه دروس شرعية للطلبة والطالبات مما يضيق أحياناً المصلين لازدحام المكان، كما أن المسجد يضيق بالمصلين أثناء صلاتهم للجمعة إضافة إلى أن المسجد قديم وبحاجة إلى ترميم.

لذا؛ رغبت في بناء مسجد جديد يبعد عن المسجد السابق قريباً من ١٠٠م وسيكون؛ المسجد كبيراً بإذن الله تعالى، ويستوعب المصلين في صلاتهم للجمعة، ويمتاز موقع المسجد الجديد بمكانه المميز حيث إنه خارج عن بيوت القرية، ولا يضطر المصلي للذهاب إليه أن يمر عبر بيوتها كما هو الحال في المسجد القديم؛ فما حكم ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي؛

ما دام المسجد القديم قد ضاق عن استيعاب المصلين، وصالحاً للصلاة فيه، سواء بحالته أو بعد ترميمه، فإن الأولى أن يكون بناء المسجد الجديد في مكان بعيد عن المسجد القديم، بحيث ينتفع به أناس آخرون لا يتيسر لهم حضور الصلاة في المسجد القديم إلا بمشقة؛ تعميماً للفائدة، وتيسيراً على الناس في أداء صلواتهم في المساجد المقامة بالقرب منهم، على أن يبقى المسجد القديم قائماً؛ لأنه ما دام مسجداً فإنه لا يجوز إلغاء مسجديته. والله أعلم.

[٥٥٦٠ / ٩٠ / ١٨]

هدم المسجد المبني على أرض غير مرخصة

٥٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ علي، ونصّه:

يوجد في منطقتنا مسجد أقيم منذ أكثر من ثلاثين سنة وهو مبني من

(الشينكو) والناس تصلي فيه الصلوات الخمس، وفيه إمام معين من قبل وزارة الأوقاف، وتعود ملكية الأرض لبلدية الكويت. وقد فوجئنا قبل شهر تقريبا بأحد جيران المسجد يهدم هذا المسجد.

والسؤال: هل يجوز هدم هذا المسجد بالرغم من حاجة الناس إلى الصلاة فيه لاسيما وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وكان هذا الموضوع قد عرض على اللجنة في اجتماع سابق وفيه رأت أن يستفسر من السيد رئيس قطاع المساجد عن هذا الموضوع.

واطلعت اللجنة على كتاب مدير إدارة مساجد محافظة الأحمدية، وفيه:

يرجى الإحاطة بالآتي:

- ١- أن المسجد مرخص من قبل الإدارة منذ أكثر من ثلاثين سنة.
- ٢- أنه قد تم استخراج رخصة من البلدية لإعادة ترميمه.
- ٣- في يوم ١٩/٢/٢٠٠٢م تم إغلاق المسجد بصفة مؤقتة من قبل مراقبة الصيانة بالإدارة لإجراء صيانة جذرية شاملة.
- ٤- وفي يوم ١١/٣/٢٠٠٢م انتهز الساكن المجاور للمسجد الفرصة، وقام بتسوية جميع مباني، ومرافق المسجد بالأرض رغبة في ضم أرضه إلى السكن، وقد أثبتنا ذلك من خلال المكاتبات والمحاضر الرسمية في حينه للمخفر وقطاع المساجد مما أدى إلى تعطيل العمل بالموقع، وتكدت الإدارة والوزارة الكثير من الجهد والوقت لإثبات الحق.
- ٥- وفي ٦/٥/٢٠٠٢م تم تخصيص أرض المسجد من المجلس البلدي .

وترتب على ما سبق زيادة التكلفة الفعلية لإعادة بناء المسجد بعد هدمه من أساسه.

وبناء على ما تم إيضاحه فإن موقف الإدارة واضح كما أن المسجد لم يبن ليهدم، ولكنه قائم منذ إنشائه ويخدم قطاعاً عريضاً من جمهور المصلين سواء من المجاورين للمسجد، أو الذين يمشون به.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام هذا المسجد مرخصاً، وأقيمت فيه الصلوات الخمس بجماعة، وكان مفتوحاً لعامة الناس يصبح وقفاً، وعليه فلا يجوز هدمه ولا تعطيل الصلاة فيه بعد ذلك ما دام يحتاج الناس إليه في الصلاة، وسواء في ذلك أن يكون مبنياً من الطين، أو الحجر، أو الشينكو، أو غير ذلك.

وعليه : فإنه يجب على القائمين على إدارة المساجد المختصة إعادة بناء المسجد المذكور على كامل أرضه، وتضمين المتسبب في هدمه كامل التكلفة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة للقضاء، للنظر في أمر عقوبته للاعتداء على بيت الله تعالى. والله أعلم.

[٥٥٥٤ / ٨٣ / ١٨]

هدم المساجد القديمة لإنشاء مساجد متعددة الأدوار

٥٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مرضي، ونصه:

الموضوع: إنشاء مساجد متعددة الأدوار

تشهد مساجد منطقتي السالمية وحولي ازدحاماً كبيراً نتيجة إنشاء العمارات

وبأدوار متعددة، مع عدم استيعاب المساجد (على وضعها الحالي) الأعداد المتزايدة من المصلين سكان تلك العمارات، خصوصاً صلاة الجمعة، وتحملهم لهيب الصيف وبرد الشتاء، وعلى الرغم من عمل التوسعات الممكنة لتلك المساجد ولعدم وجود أراضٍ مرخصة يمكن إنشاء مساجد جديدة عليها؛ لذا تقترح الإدارة إنشاء مساجد ذات أدوار متعددة لاستيعاب الأعداد الكبيرة من المصلين.

فيرجى الإجابة عن الاستفسارات التالية:

- ١ - رأي الإفتاء في هدم وإعادة بناء المساجد الحالية بأدوار متعددة.
- ٢ - رأي الإفتاء في إنشاء أدوار أخرى على نفس المسجد القائم دون هدمه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في المسجد أن يكون واسعاً ليستوعب كل المصلين، فإن دعت الحاجة إلى إنشاء أدوار فلا مانع من إنشاء هذه الأدوار في هذه المساجد دون هدمها إن أمكن ذلك، على أن يراعى أن يكون الإمام في موضع يمكن أن يراه الصف الأول من المأمومين في كل دور، أو العلم بانتقالات الإمام.

وأما هدم هذه المساجد، فإن لم تكن هناك وسيلة أخرى لاستيعاب المصلين، كامتداد الساحات الملحقة بالمسجد مع تظليلها - وبخاصة في أوقات الذروة -، أو بناء الأدوار المتعددة في المسجد، فلا مانع من ذلك. والله أعلم.

[٦٩٢٥ / ٧٩ / ٢٢]

هدم مسجد لبناء دكاكين تحته مورداً له

(٥٥٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / د. أحمد مفتي منطقة (منبج) حلب سوريا، ونصّه:

أهديكم أطيب التحيات وأعرض على لجتكم الموقرة السؤال التالي:

مسجد قديم يريد بعض الناس إعادة بنائه من جديد هل يجوز شرعاً - من أجل تأمين مورد مالي للإنفاق عليه - أن يبني الدور الأول على شكل دكاكين ومخازن، والدور الثاني مسجد بكل مرافقه وخدماته.

إن الحاجة إلى مثل هذه الدكاكين والمخازن ماسة، خاصة في الأرياف والمناطق التي تحتاج فيها المساجد إلى مورد مالي دائم يقوم بحاجة العاملين في المسجد، وينفق منه على صيانتها وأدواته، كما يغني عن اللجوء إلى سؤال الناس بين الحين والآخر. أفيدونا أفادكم الله.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز هدم المسجد القديم وبناءه من جديد ما دام صالحاً لإقامة الشعائر فيه، أمّا إذا كان آيلاً للسقوط وخشي من تهدمه على المصلين فإنه يجوز هدمه وبناء غيره على مساحته أو أكثر، ويجوز في هذه الحال أن يبني تحته دكاكين ومحلات لتأمين مورد مالي للإنفاق عليه بالضوابط الشرعية التالية:

١- ألا يكون للمسجد جهة ينفق عليه منها، ويخشى عليه من تعطيل الشعائر بسبب تداعي المباني أو عدم من يقوم بالشعائر تطوعاً.

٢- أن يتعذر إيجاد مصدر آخر للإنفاق على المسجد غير بناء الحوانيت تحته.

٣- ألا يمكن بناء هذه الحوانيت في مكان آخر غير أرض المسجد.

٤- أن يكون وجود المسجد في مكانه مهماً لأهل الحي، ولا يوجد بديل عنه. فإذا ثبت ذلك فإنه حينئذٍ يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط، وبناء حوانيت لصالحه للإنفاق من ريعها عليه، وبناء المسجد فوق هذه الحوانيت على أن توقف الحوانيت لصالح المسجد أي تكون وقفاً على المسجد، وأن يكون نشاطها مشروعاً. والله أعلم.

[١٦/١٥٤/٤٩٨١]

هدم سور المسجد لتوسيع الشارع

٥٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من المهندس / فريد، ونصّه:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلب بلدية الكويت، نقل سور المسجد إلى داخل الحوش، مسافة نحو ٤٠ م؛ لاستحداث شارع تخديمي للقسائم المجاورة من الناحية الشرقية بعرض ١٦ متراً، نود الإفادة بأن ذلك يتطلب إزالة وهدم السور، وعقوداً من المباني، وأرضيات، وخرسانات، ومناهيل، وخزانات للصرف الصحي وإعادة بناء السور والترميم وذلك بتكلفة نحو ٥٠٠٠ د.ك / خمسة آلاف دينار كويتي / يشمل ذلك إعادة تحديد وإنشاء أركان سور من الناحية الغربية للحفاظ على حدود المسجد من هذه الجهة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت مساحة أرض المسجد لن تتأثر بالتعديل المقترح، وأن التعديل المطلوب لن يمس بناء المسجد، بل يمس السور المحيط بحريمه من إحدى الجهات فقط ليعوض مكانها من الجهة الأخرى، وأن الحاجة ماسة لتوسيع الشارع، ووضع

رصيف له لأمن المشاة، وهو غير ممكن إلا من جهة سور المسجد، فلا مانع شرعاً من هدم سور حريم المسجد من جهة الشارع، وتأخيرها بما يكفي لتأمين مصلحة الطريق، بشرط أن يوسع حريم المسجد من الجهة المقابلة أولاً، ويبنى له سور يحفظ هذه التوسعة، قبل أن يؤخذ الجزء المذكور من المسجد، والله أعلم، وتعاد المنشآت التي احتاجت التوسعة إلى هدمها كما كانت من قبل. والله أعلم.

[١٦/١٣٥/٤٩٥٣]

إنشاء مسجد على الأراضي المملوكة للدولة

٥٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، ونصه:

يرجى التكرم بعرض هذا السؤال على لجنة الفتوى، ونصه الآتي:

تقوم الدولة بتأجير بعض أراضيها للمزارعين في منطقتي الوفرة والبدلي لاستثمارها زراعياً، إلا أن بعض المزارعين يقومون بالإضافة إلى زراعتها بإنشاء الجوامع والمساجد على هذه الأراضي المملوكة للدولة من غير إذنها وموافقتها، والسؤال:

١ - ما الحكم بالنسبة لمن يقوم بهذا التصرف؟

٢ - هل تجوز الصلاة في مثل هذا المسجد؟

٣ - هل يجوز للدولة أن تقوم بهدم هذه المساجد إذا أصرت على عدم الموافقة على هذا التصرف حتى لا تفتح باب التجاوزات على أراضيها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - إذا قيد المؤجر (الدولة) المستأجر بشرط في الاستفادة من المأجور

(الأرض)؛ فلا يجوز شرعاً للمستأجر من المأجور بأكثر مما أذن له به المؤجر في عقد الإجارة، فإذا تجاوز ذلك كان غاصباً وآثماً، فإذا أطلق المؤجر الإجارة ولم يقيد بها بشيء من الشروط جاز للمستأجر الاستفادة من العين المأجورة بما يقضي به العرف، فإذا قال له: افعل بالمأجور ما تشاء؛ جاز له أن يستفيد من المأجور بكل أنواع الاستفادة المباحة شرعاً.

وعليه؛ فإنّ على المستأجر أن يعود إلى شروط العقد الذي استأجرها به، ويلتزم به على وفق ما تقدم.

٢- إذا كان المسجد مبنياً بإذن المؤجر على وفق ما تقدم، فالصلاة فيه جائزة ومأجور عليها إن شاء الله، وإن كان مبنياً على خلاف ما تقدم فالصلاة فيه مكروهة عند بعض الفقهاء، وباطلة عند غيرهم؛ لما في ذلك من الغصب.

٣- إذا كانت الدولة (المؤجر) قد أذنت للمستأجر ببناء المسجد على الأرض المؤجرة له فليس لها هدم هذا المسجد بعد ذلك، وإن لم تأذن ببنائه للمستأجر فلها هدمه بعد انتهاء الإجارة، إلا أنّ لجنة الفتوى تندب الدولة في هذه الحال إلى إبقاء المسجد إن كان محتاجاً إليه. والله أعلم.

[٤٦٠٩/٧٥/١٥]

بناء مسجد من طابقين أحدهما لتحفيظ القرآن

٥٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ مدير إدارة الدراسات الإسلامية، ونصّه:

شخص قام ببناء مسجد من طابقين خصص الطابق العلوي للصلاة ويرغب في تخصيص الطابق السفلي مدرسة لتحفيظ القرآن، علماً بأن الدور السفلي منفصل تماماً عن العلوي، والشخص نيته منذ البداية إنشاء مركز لتحفيظ القرآن، وهناك مدخل خاص للمركز ودورة مياه منفصلة ومطبخ ومكتب إداري للمركز.

وبناء عليه:

- ١- هل يجوز استخدامه مركزاً لتعليم القرآن الكريم؟
- ٢- هل ينطبق عليه ما تنطبق على المسجد من حيث عدم جواز دخول المرأة الحافظة للقرآن (الحائض) إلى المركز؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الواقف قد حدّد مسبقاً طابقاً لدار القرآن وطابقاً آخر للمسجد، فيمضي ما حدده الواقف، ولا يكون لدار القرآن أحكام المسجد، لأنها مستقلة عنه، هذا إذا كانت الأرض في الأصل ملكاً خالصاً للواقف أو كانت مخصصة من الدولة لهذا المشروع، أما إذا كانت الأرض مخصصة من الدولة في الأصل للمسجد فلا يجوز أن يبنى عليها غير ما خصص من أجله. والله أعلم.

[٦٥٩٧/٦٧/٢١]

البناء فوق المسجد

٥٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / مشعل، ونصّه:

ما الحكم الشرعي في إنشاء مبنى فوق المسجد لتحفيظ القرآن الكريم، وهل يأخذ هذا المبنى أحكام حرمة المسجد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بني المسجد، فلا يجوز بعد ذلك إنشاء بناء فوق بنائه لأي غرض كان، ولو كان ذلك البناء لتحفيظ القرآن الكريم - كما جاء في السؤال -، ويجوز أن تعقد حلقات لحفظ القرآن الكريم داخل المسجد في غير الأوقات المخصصة للصلاة. والله أعلم.

[١٧/١٢٣/٥٢٩٣]

بناء الحمامات فوق المصلى

(٥٦٤) حضر إلى اللجنة المهندس السيد / خالد، وقدم الاستفتاء الآتي:

بناء على رغبة الإدارة العامة للإطفاء في مشروع هدم وإعادة بناء مركز إنقاذ النويصيب؛ تقوم وزارة الأشغال العامة بتصميم وتنفيذ هذا المشروع الحيوي، وقد عهدت وزارة الأشغال إلي بصفتي مهندساً معمارياً بوضع تصميم لهذا المشروع وإعداد مخططات تنفيذية له تمهيداً لطرحة للتنفيذ، وقد كان من ضمن متطلبات المشروع توفير غرفة للصلاة للموظفين والإطفائيين الذين يبلغ عددهم حالياً ١٣-١٥ موظفاً (إطفائياً)، وقد قمت بتصميم الغرفة بالدور الأرضي للمبنى ووجهتها باتجاه القبلة وزودتها بمحراب، وقد نتج عن ذلك أن وحدات الاستحمام (الدوش، وليس المراحيض) في الدور العلوي تقع مباشرة فوق جزء من المصلى، وعند إرسال المخططات لبلدية الكويت لأخذ رخصة بناء حدث تباين في وجهة النظر بيني وبين مهندس البلدية حول هذه النقطة، وذكر بأن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية (أي وقوع جزء من المصلى تحت وحدات الاستحمام).

وعليه أسأل اللجنة الموقرة: هل هذا الوضع به إشكال من الناحية الشرعية، مع علمي بأفضلية انفصال المصلى عن وحدات الاستحمام؟ أرجو التكرم بالموافقة على إعطاء هذا السؤال صفة الاستعجال، وتزويدي بفتوى شرعية رسمية لهذا الشأن، وتقديمها للبلدية في حالة الجواز، أو إعادة التصميم لجزء المصلى في حالة عدم الجواز. جزاكم الله خيراً.

وقد استمعت اللجنة إلى شرح المستفتي، وأطلعت على المخطط الذي أنجزه المستفتي، والذي تبين منه وقوع جزء من وحدات الاستحمام، وممر المراحيض فوق سقف المصلى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المحذور شرعاً أن تكون أماكن النجاسة فوق مبنى المصلى، وبهذا إذا كانت المراحيض بعيدة عن سقف المصلى، واتخذت الاحتياطات الكافية لمنع تسرب المياه من مكان الاستحمام إلى مبنى المصلى، بالإضافة إلى صعوبة تغيير مكان المصلى؛ فهذا أمر جائز عند كثير من الفقهاء. والله أعلم.

[٢٥٨٦/٧٨/٩]

وجود حمامات أمام صفوف المصلين

٥٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

هل يجوز وجود الحمامات في المسجد تابعة له داخل السور؟ هل تجوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه، ولا يفصل بينهما سوى حائط فقط؟ وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إقامة الحمامات للمساجد داخل حريمها، على أن توضع في مكان لا تنبعث منه روائحها على المصلين، وأن توضع في غير جهة القبلة ما أمكن، ويستحسن أن تبنى بحيث يتوقى فيها استدبار أو استقبال القبلة ما أمكن ذلك، ولا يؤثر وجود هذه الحمامات - في أي اتجاه كانت - على الصلاة، ما دام هناك حائط يفصلها عن المسجد. والله أعلم.

[٥٢٨٩/١٢٠/١٧]

تحويل الحمامات إلى جزء من المسجد

٥٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصه:

في حيننا مسجد بني ومعه حماماته ومرافقه التابعة له، وتم استبدال الحمامات بعد ذلك - وكانت ملتصقة بالمسجد - إلى غرفة للاعتكاف والقراءة ونحو ذلك، وقد تم هذا عن طريق إدارة المساجد، والآن صدر من الإدارة قرار بإزالة هذه الغرفة بنية توسيع المسجد على المصلين، وجعلها ضمن سور (حريم) المسجد. والإدارة مستندة في عملها هذا على فتاوى لجنة الفتوى، وفحواها كما فهمتها الإدارة أنه يجب إزالة كل الغرف الملتصقة بالمسجد وإخراجها إلى حريم المسجد.

فهل فعلاً إزالتها واجب شرعي لا بد منه، علماً أن أهل المسجد يشعرون بفائدة هذه الغرفة؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من ضم هذه الغرفة للمسجد للصلاة فيها توسعة على المصلين

بل يجب ذلك إذا احتاجوا إليها، وتقدير ذلك يرجع للسلطات المختصة في إدارة المساجد، فإذا لم يحتج المصلون إليها فلا بأس بإبقائها على حالها معتكفاً للمعتكفين. والله أعلم.

[٦٩١٨/٧٤/٢٢]

هل حوش المسجد من المسجد؟

٥٦٧) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

هل حوش المسجد يعد من المسجد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأرض التي تخصصها الدولة للمسجد وتحيطها بسور تأخذ حكم الوقف، ولا يجوز التصرف فيها في غير الغرض الذي خصصت له وحسب عليه؛ وهو المسجد ومرافقه، ولا تعتبر الأرض الخارجة عن المسجد الداخلة في السور المقام على حدود هذه الأرض مسجداً ولا تأخذ حكم المسجدية من حيث الاعتكاف وتحريم المكث فيها للجنب والحائض وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمسجد.

أما ما كان داخل بناء المسجد سواء كان مسقوفاً أو غير مسقوف فإنه يعد مسجداً ويأخذ حكمه، سوى ما قد يلحق به من دورات المياه. والله أعلم.

[٤٩٧٥/١٤٨/١٦]

ضوابط الاستفادة من حريم المسجد

٥٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ لؤي، ونصّه:

سبق أن تقدمنا إلى بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء بطلب نقل محطة تحويل الكهرباء الثانوية رقم (٢٣) من موقعها الحالي على القسيمة رقم (١٤) بمنطقة (البدع)، وذلك بعمل توسعة بموقع المحطة رقم (٣) بالقرب من مسجد الخرافي بذات المنطقة.

وحيث وافقت كل من بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء على التوسعة للمحطة رقم (٣) بالقرب من المسجد، ولما كانت توسعة المحطة المذكورة هي لخدمة أهالي المنطقة وكذلك المسجد، أي أن الهدف من النقل وتوسعة المحطة هو إجراء للمصلحة العامة، وهو ما قرره كل من بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء بموافقتهم على توسعة المحطة، بعد أن تمت معاينة المكان، والتأكد أن هذه التوسعة ضرورية من الناحية الفنية، وأن الإجراء الضروري الوحيد هو توسعة المحطة الكائنة بجوار المسجد، ودليلنا على ذلك أنه ليس هناك سور للمسجد وساحته التي هي تعتبر حرم المسجد.

وعلى ذلك فلا يمكن اعتبار المساحة الفضاء حتى سور القسائم حرماً للمسجد، بل لا بد من تحديد مساحة معقولة تعتبر هي مساحة حرم المسجد.

لذلك نأمل الموافقة على أن تقوم إدارة الخدمة بالوزارة، وممثل من هيئة الأوقاف للانتقال إلى الموقع، وتحديد المساحة المناسبة لحرم المسجد، حتى يتسنى لنا توسعة المحطة رقم (٣) الكائنة بجوار السور.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المساحة المخصصة للمسجد من قبل البلدية تعد كلها وقفاً للمسجد، فإذا

بني المسجد في جزء منها، كان الباقي حريماً للمسجد، سواء أحيط بسور أو لم يحط بسور، ولا يجوز التصرف بهذا الحريم، ولا بجزء منه، إلا لمصلحة المسجد كما تقدم في فتوى اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ورقمها: ١٤١/ع ٩٩.

وعليه فإن حاجة المسجد من الكهرباء إذا كانت مؤمنة الآن بدون نقل المحطة إلى حريمه فلا يجوز إشغال حريمه بها لعدم المصلحة، أمّا إذا كانت غير مؤمنة الآن ولا تتأمن إلا بنقل المحطة إلى حريمه؛ فلا مانع من نقلها عند ذلك بالشروط والضوابط التي وردت في فتوانا السابقة، وهي:

١- أن يكون ذلك لازماً لمصالح المسجد والمصلين فيه، ولا يضر أن ينتفع به الآخرون أيضاً.

٢- أن يتعين هذا المكان لهذه المهمة، ولا يوجد مكان آخر خارج حريم المسجد (وهو المساحة المحيطة بالمسجد والمخصصة لمرافقه) يؤمن هذه المصلحة.

٣- ألا يضر ذلك بالمصلين أو بالمسجد ضرراً يزيد على المصلحة التي يوفّرها لهم. والله أعلم.

[١٦/١٣١/٤٩٥٠]

إقامة مرافق عامة على أرض مسجد

٥٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصّه:

هل يجوز استغلال جزء من موقع خصص لمسجد من أجل إقامة مرافق عامة تابعة للوزارة؟

إشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لشح المواقع المخصصة لوزارة الأوقاف،

وحيث يوجد موقع فضاء كبير مخصص بديلاً لأحد المساجد التراثية، وللاعتبارات التالية:

- قامت البلدية ولدى إعادة تنظيم المركز التجاري لمنطقة خيطان بتخصيص موقع واحد بديل لمسجدين تراثيين في المركز.
- مساحة الموقع البديل هي (٧٠٤٣م^٢) بينما مساحة المسجد الأول (٩٠٠م^٢) ومسجد الميلم (٧٣٦م^٢).
- لا تحتاج المنطقة المحيطة بالموقع الجديد مسجداً بهذه الضخامة لتقارب المساجد الأخرى.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام تخصيص البلدية للموقع المشار إليه ينص على إنشاء مسجد، وليس لمسجد ومرافق دينية أخرى؛ فإنه لا يجوز استغلال هذا الجزء المستفتى عنه لإقامة مرافق عامة تابعة للوزارة. والله أعلم.

[٧٢٩٢ / ٤٦ / ٢٣]

استغلال حريم المسجد بالبناء الخاص

٥٧٠) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

هل يجوز استغلال بعض الساحات الخارجية للمساجد في بناء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، أو بناء مكتبات إسلامية، أو ما شابهها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المساحة المخصصة للمسجد من قبل البلدية تعد كلها وقفاً للمسجد، فإذا

بني المسجد في جزء منها كان الباقي حريماً للمسجد، سواءً أحيط بسور أو لم يحط بسور، ولا يجوز التصرف بهذا الحريم، ولا بجزء منه إلا لمصلحة المسجد. وعليه: فلا يجوز استغلال الساحات الخارجية، أو بعضها، في بناء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، أو المكتبات الإسلامية، أو ما شابهها، والله أعلم.

[٤٩٦٦/١٤٣/١٦]

الدفن في صحن المسجد

(٥٧١) عرض على اللجنة الإستفتاء المقدم من الشيخ / عبد الله وهو:

ما حكم الشرع في رجل بنى مسجداً، وأوصى أن يدفن في صحن هذا المسجد بعد موته؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الصحن من المسجد فلا يجوز الدفن فيه، أمّا الأرض التي حول المسجد الخارجية عنه، فلا مانع من الدفن فيها؛ لأنها ليست من المسجد، ولكن الأولى عدمه أيضاً. والله أعلم.

[١٠٤/٢٢٦/١]

زراعة الساحات الخارجية للمساجد

(٥٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، والمتعلق بزراعة الساحات الخارجية للمساجد.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الأشجار المنوي زراعتها في ساحات المسجد لا تضر بالمسجد، ولا بالمصلين فيه، ولا تحتاج إلى إقامة منشآت على حريمه، ولا تكون عائقاً للتوسعة عند الاحتياج إليها، وفيها تزيين المسجد وإظهاره بمظهر جميل، فلا بأس بزراعتها في هذه الساحات، ولا بأس بنقل الزائد من الفسائل والعُقل الناتجة عنها إلى المساجد الأخرى المحتاجة إليها بقصد تجميلها الأقرب فالأقرب حسب الحاجة، مع أخذ العلم بأن هذه المزروعات وثمراتها تعد وقفاً للمسجد، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصلحة المسجد إلا أن تفيض عن مصلحة المسجد، فتنتقل إلى المساجد الأخرى. والله أعلم.

[٤٩٤٤ / ١٢٧ / ١٦]

اقتطاع جزء من حريم المسجد لموقف السيارات

(٥٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عصام، ونصّه:

في ظل التعاون المستمر بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعية التعاونية لإقامة العديد من المشاريع والأنشطة الهادفة، واستمراراً لجهود الجمعية في تنفيذ مشروع تخضير المساجد في المنطقة، والذي يتطلب إعادة تنظيم المساحة الخارجية للمسجد، لاستخدامها كمواقف علاوة على تخصيص مساحات للزراعة.

فإننا نرجو التكرم بتوجيه كتابنا إلى إدارة الإفتاء حول (إمكانية استقطاع جزء من المساحة الخارجية للمسجد كموقف للسيارات لرواد المسجد)، علماً بأن مشروع تخضير المساجد الذي تطّلع به الجمعية يستدعي إعادة تنظيم المساحة الخارجية للمساجد بحيث يمكن احتواؤها على مواقف للسيارات علاوة على مساحات مزروعة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت مواقف السيارات المقترحة في الاستفتاء يحتاج إليها المصلون في المسجد حاجة ماسة، وكان تنفيذها لا يضر بمصلحة المصلين ولا مصلحة المسجد ومرافقه ولا المصالح العامة، فلا بأس بتلبية هذا المقترح؛ توفيراً لمصلحة المصلين، مع الالتزام بوضع حائط إسمنتي يمنع تجاوز السيارات للمكان المحدد لها، وإبقاء السور الخارجي حفاظاً على حدود حرم المسجد، وتقدير ذلك يعود إلى إدارة المساجد، فإذا أمكن تأمين مصلحة المصلين هذه في الأيام القادمة بغير ذلك بأن أمكن تأمين مواقف للمصلين خارج مرافق المسجد وجب إلغاء هذه المواقف وإعادة تحرير الحرم المسجد. والله أعلم.

[٤٦١١/٧٧/١٥]

استفادة إدارة المساجد من حريم المسجد

(٥٧٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / مزيد، ونصّه:

الموضوع: طلب إفتاء في شأن بناء مخزن للإدارة في أحد مساجدها

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نبين أن أحد المساجد التابعة للإدارة تبلغ مساحته ٢١٠,٠٠٠ م^٢ (عشرة آلاف متر مربع)، ولا يشغل بناؤه الفعلي من تلك المساحة سوى ٢١٠٠٠ م^٢ (ألف متر مربع)، وثمة ٢٩٠٠٠ م^٢ (تسعة آلاف متر مربع) من مساحة المسجد فراغ لا يشغله بناء ولا غيره، ونحن بحاجة إلى جزء من هذا الفراغ لبناء شاليه مؤقت كمخزن لمساجد الإدارة مكون من قسمين: قسم لأغراض المساجد وحاجاتها كالثلاجات والبرادات والمكيفات، وقسم للتوالت منها والتي لم تعد مفيدة (سكراب) بمساحة ٢٥٠٠ م^٢ (خمسمائة متر مربع)،

وسيكون هذا المخزن في معزل عن المسجد، ومسور بسور حديدي لا يؤثر على المسجد ولا يضر أحداً من المصلين.

علماً بأن سكراب المسجد مبعثر في جهات عدة حول الإدارة، والتي هي نفسها ليس لها مكان مخصص لها، بل تشغل أحد دُورَي دار القرآن الكريم رغم حاجة دار القرآن لهذا الدور، ووجود هذه التوالف والأغراض المبعثرة في الإدارة تشتكي منه دار القرآن الكريم والمدرسة المجاورة لبناء الإدارة.

لهذا ... نرجو إفتاءنا:

هل يجوز لنا أن نبني في مساحة المسجد المشار إليها (٩٠٠٠م^٢) مخزناً لتجميع الحاجات الجديدة التي لا يوجد لها مكان، والتوالف المبعثرة في أماكن متفرقة، ريثما يتم نقلها إلى مخازن الوزارة والمخازن العامة، ونحن في انتظار فتواكم، سائلين الله أن يجزيكم خير الجزاء، ويوفقكم للحق والصواب.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

المساحة المخصصة للمسجد من قبل البلدية تعدُّ كُلُّها وقفاً للمسجد، فإذا بُني المسجد في جزء منها كان الباقي حريماً للمسجد، ولا يجوز التصرف بهذا الحريم، ولا بجزء منه إلا لمصلحة المسجد والمصلين.

وعليه: فإنَّ اللجنة ترى عدم جواز اقتطاع أي جزء من حريم المسجد المستفتى عنه من أجل بناء شاليه مؤقت كمخزن لمساجد الإدارة؛ لأنَّ ذلك ليس في مصلحة المسجد ولا المصلين. والله أعلم.

[٥٥٥٨/٨٨/١٨]

استخدام سطح المسجد لتقوية الإرسال أو أي غرض دنيوي آخر

(٥٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ أحمد، ونصّه:

نرجو التكرم بالإحاطة والعلم أنه قد أحيل إلينا الكتاب الموجه من الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة إلى السيد/ وكيل الوزارة بطلب السماح لها بتركيب بعض محطات الإرسال والاستقبال الخاصة بالشركة في بعض المساجد المنتشرة في جميع مناطق الكويت؛ ليتسنى لها تقديم خدمات للهواتف المتنقلة ونظام المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية لأهالي تلك المناطق.

فيرجى الإفادة عن الحكم الشرعي في وضع مثل هذه المحطات في المساجد حتى يتسنى لنا الرد على الشركة المذكورة مستنديين إلى الحكم الشرعي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إنّ المساجد بنيت لذكر الله والصلاة والاعتكاف وسائر الأمور الدينيّة التي تعود على المسلمين بالنفع العام كدراسة العلم والقضاء والمشورة فيما فيه صلاح دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۚ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧]، وقول الرسول ﷺ في شأن المساجد: « إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ... » متفق عليه^(١).

وبما أن الأمر المعروض لا يتصل بشأن ديني فإن اللجنة ترى أنه لا يجوز الإذن باستعمال المسجد أو منارته أو سطحه أو حريمه (ما حوله من حقوقه ومرافقه) للأغراض الواردة في السؤال؛ لأن المسجد وما يتبعه موقوف ومخصص للعبادة؛

(١) مسلم (رقم ٢٨٥)، وأصله في البخاري (رقم ٢١٩).

فيجب تنزيهه عن كل ما يتنافى مع ما خصّص له. والله أعلم.

[٤٦١٠/٧٦/١٥]

فتح باب في المسجد عند المحراب لدخول الخطيب منه

(٥٧٦) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد / رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

هل يجوز فتح باب عند المحراب للخطيب فقط؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من فتح باب عند المحراب؛ ليدخل منه الخطيب إلى المسجد، إذا كان ذلك يسهل الدخول عليه، ولا يشوّه المسجد، فإذا كان ذلك يشوّه المسجد، أو كان لا فائدة منه أو يقلل من الاحتياطات الأمنية؛ فإنه لا يجوز. والله أعلم.

[٤٩٧٦/١٤٩/١٦]

تحديد قبلة بعض المساجد المرمّمة

(٥٧٧) أعادت اللجنة استعراض موضوع الاستفتاء الذي عرض على اللجنة في محضر ٥٧/ع/٢٠٠٠، وهو بشأن بعض المساجد القديمة التي يوجد انحراف في قبلتها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تبين للجنة بعد الاستماع إلى أقوال المتخصصين أن عامة مساجد الكويت قد روعي فيها عند بنائها بذل الجهد كاملاً في سبيل تحديد جهة القبلة بكل الوسائل

والأجهزة المتاحة وقتئذ، وأن هذه المساجد لم يثبت حتى اليوم انحرافها عن القبلة بأية وسائل أخرى دقيقة ومعتبرة، سوى انحرافات قليلة جداً ظهرت في القليل من هذه المساجد بواسطة أجهزة متطورة شديدة الدقة.

ولما كان جمهور الفقهاء يكتفي في صحة الصلاة بالتوجه إلى جهة القبلة، ويغتنر الانحراف القليل الذي لا يُخرج المصلي عن التوجه إلى أصل الجهة في صلاته، ولا يشترط التوجه إلى عين الكعبة في حق كل من كان خارج الحرمين المكي والمدني؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فإن اللجنة لا ترى بأساً في المساجد التي ثبت بالأجهزة الحديثة الدقيقة أن قبلتها انحرافاً قليلاً عن عين الكعبة لا يخرجها عن الجهة أن تستبقى على حالها، أما المساجد التي يُنوي هدمها وإعادة بنائها لتهالك السابق، وكذلك المساجد التي يُعزم بناؤها من جديد، فإن الواجب تصحيح جهة القبلة فيها عند إعادة بنائها وفق الأجهزة المتطورة المتيسرة، أما المساجد التي تنحرف فيها القبلة عن جهتها انحرافاً شديداً يخرجها عن الجهة - إن وجدت - فإن الواجب تصحيح جهة القبلة فيها، ولو أدى ذلك إلى هدم جدار القبلة وإعادة بنائه من جديد. والله أعلم.

[٤٩٤٧/١٢٩/١٦]

سقاية حدائق المسجد من مياه المجاري المعالجة

٥٧٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس القطاع، ونصه:

يرجى عرض الإفادة المرفقة المعنونة بـ(مياه المجاري المعالجة) على لجنة الأمور العامة للنظر في إمكانية الاستفادة منها في ري المزروعات الواقعة في

حريم المسجد، ونص الإفادة:

الموضوع: مياه المجاري المعالجة

يتم معالجة مياه الصرف الصحي (المجاري) في محطات التنقية القائمة (محطة العارضية ومحطة الجهراء ومحطة الرقة ومحطة أم الهيمان) معالجة ثلاثية، وفي غضون ثلاث سنوات سيتم الانتهاء من بناء محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالصليبية، وسيبدأ تشغيلها، وتلك المحطة سيتم معالجة مياه المجاري بها معالجة رباعية باستخدام نظام التناضح العكسي (R.O).

وعليه سيكون عندنا بعد ثلاث سنوات نوعان من المياه المعالجة كما يلي:

١ - مياه صرف صحي معالجة ثلاثياً منتجة من محطة العارضية ومحطة الرقة ومحطة الجهراء ومحطة أم الهيمان، وهذه المياه تمر بمراحل معالجة بحيث تصل مواصفاتها للمواصفات المطلوبة في مياه الري والمتفق عليها عالمياً حيث تحتوي على مواد عضوية ضرورية لنمو النباتات، ويمكن الاستفادة منها في الزراعات التجميلية، وفي ري النباتات التي تؤكل مطبوخة، وتركيز البارمتر الهامة بها يفوق التركيزات المسموح بها للاستخدام في الري طبقاً للتركيزات المعتمدة من البيئة والمينة بالجدول رقم (١) المرفق؛ حيث على سبيل المثال فإن تركيز الأوكسجين الحيوي بالمياه المعالجة ثلاثياً يصل إلى أقل من (١٠ ملجم/ لتر) وكذلك التركيز الكلي للمواد العالقة يصل إلى أقل من (١٠ ملجم/ لتر).

٢ - مياه صرف صحي معالجة رباعياً ستنتج من (محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالصليبية)، وهذه المياه يتم عمل معالجة إضافية لها بعد المعالجة الثلاثية باستخدام التناضح العكسي (R.O)؛ بحيث تصل المياه المعالجة التي ستنتج من المحطة إلى مواصفات مقارنة لمواصفات مياه الشرب، وطبقاً للمعايير الدولية فإن تلك المياه تكون خالية تماماً من البكتيريا والفيروسات الممرضة، وعليه فإنه يمكن

استخدامها بشكل آمن في جميع المجالات بلا استثناء، وتعتبر آمنة لاستخدامها في ري النباتات التي تؤكل نيئة، وتركيز البارمتر الهامة بها تكون طبقاً للجدول المرفق رقم (٢). وهذا للعلم واتخاذ اللازم،،

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

تري هيئة الفتوى جواز استعمال هذه المياه المعالجة لري الحدائق جميعها، ومنها حدائق المساجد، إذا كانت هذه المعالجة قد أدت إلى خلو المياه من النجاسات العينية، وإزالة أوصافها من لون وطعم ورائحة. والله أعلم.

[٥٥٥٧/٨٦/١٨]

استخدام العاملين بالمسجد مخصصاته

(٥٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / إسلام، ونصه:

تقوم وزارة الأوقاف بصرف مواد نظافة (صابون سائل قطع إسفنج فوط قماش، وغيرها) لاستخدامها في نظافة المساجد، وبعض المواد الأخرى لاستعمال جمهور المسجد (نعال حمام صابون مناديل كلينكس عطور، وغيرها).

والسؤال: ما حكم استخدام واستعمال العاملين الساكنين بالمسجد (إمام مؤذن حارس) لبعض هذه الأغراض والمواد في الأغراض والاستعمال الشخصي لهم داخل السكن الخاص بهم، سواء كان السكن من داخل المسجد أو ملحقات المسجد. جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للإمام والمؤذن والحارس ممن يعملون في المسجد أن يستعملوا أو يستفيدوا من المواد المخصصة لتنظيف المسجد أو للمصلين فيه في بيوتهم، أو

أمورهم الشخصية، زيادة عما يجوز لغيرهم من المصلين الاستفادة منه، إلا أن تنص الوزارة أو المتبرع بهذه المواد على خلاف ذلك، والله أعلم.

[٦٦٠٠ / ٦٩ / ٢١]

بيتوتة أقرباء الإمام أو المؤذن داخل غرفة المسجد

٥٨٠) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد / رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

هل يجوز بيات أقرباء المؤذن مثلاً من النساء أو غيرهن معه في الغرفة التابعة للمسجد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الغرفة داخل سور المسجد، ولا يُدخل إليها إلا من ساحة المسجد، فلا يجوز بيتوتة زوجة المؤذن أو الإمام معه فيها؛ لأنها تعد بذلك من المسجد، أمّا إذا كانت خارج مبنى المسجد، أو لها باب مستقل إلى حريم المسجد، أو إلى الشارع مباشرة؛ فلا مانع من السكنى فيها مع الزوجة والأولاد، إذا وافقت إدارة المساجد على ذلك، وإلا لم يجز أيضاً.

أما بيتوتة الرجال من أقارب الإمام أو المؤذن أو بعض المصلين في الغرفة التابعة للمسجد فالأمر متروك إلى موافقة إدارة المساجد. والله أعلم.

[٤٩٧٣ / ١٤٧ / ١٦]

تأجير السكن الموقوف لإمام المسجد

٥٨١ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله؛ الوكيل المساعد لشؤون المساجد بالوزارة، ونصّه:

نفيدكم علماً بأن شاغلي الوظائف الدينية (إمام وخطيب إمام مؤذن) يشغلونهم وعائلاتهم السكن الملحق بالمسجد؛ لذا نرجو منكم بيان ما يلي:

١- ما إذا كان هناك فتوى شرعية في جواز استغلال السكن الملحق بالمسجد كسكن عائلي، والذي يخصص في الأصل سكناً للعاملين، وليس سكناً عائلياً.

٢- الرأي الشرعي إذا لم يكن هناك فتوى بخصوص هذا الموضوع مع بيان هل يجوز أن تقوم الوزارة بتحصيل قيمة إيجارية من المنتفع بالسكن نظير السكن واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المنزل له باب على الشارع، فإنه يجوز لإمام المسجد أن يسكن فيه هو وأسرته، ويتبع - بالنسبة لإيجار مسكن الإمام - الشروط الواردة بالعقد المحرر بين الإمام والجهة المسؤولة، على أن لا تقل الأجرة عن أجره المثل لغير العاملين في المسجد، إلا إذا كان في أوقاف المسجد أن يكون المسكن للإمام فيتبع في هذا شرط الواقف، ولا يحصل إيجار للمسكن، وإذا لم يكن له باب على الشارع فلا يجوز للإمام أن يسكن فيه هو وأسرته، والله أعلم.

[٦٥٩٩/٦٨/٢١]

تفتيش غرف الخدم في المساجد

٥٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مطلق، ونصّه:

هل يجوز أن تقوم الوزارة بعمل جولات تفقدية في أوقات متأخرة من الليل على الغرف الموجودة داخل المساجد المخصصة لعمال نظافة المساجد، يتم خلالها تفتيش هذه الغرف للتأكد من وجود ممارسات خاطئة تتم داخلها من عدمه، حتى تتمكن الوزارة من منع هذه الممارسات حفاظاً على قدسية المساجد؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هنالك شبهات مؤكدة حول وجود مخالفات شرعية في غرف الخدم في بعض المساجد، فيجب على المسؤولين عن إدارة المساجد إرسال تميمات إلى المساجد تحدد فيها ما يمنع من التصرفات في الغرف الملحقه بها والمخصصة للعاملين فيها، فإن كان سبق إرسال هذه التميمات فعليها أن تذكرهم بما جاء فيها من تنبيهات وتحذيرات، ولا مانع بعد مضي مدة كافية لتداركهم أخطاءهم من قيام المسؤولين عن إدارة المساجد بزيارات لهذه الغرف لحل الشبهة في الأوقاف التي يظن فيها وقوع المخالفة، لضبطها ومحاسبة المسؤولين عنها، على أن يختار لهذه المهمة الأكفاء الأمانة، وأن يوصوا بحسن المعاملة عند القيام بالزيارة. والله أعلم.

[١٦/١٣٠/٤٩٤٩]

وضع مسند داخل المسجد

٥٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ أنور، ونصّه:

ما حكم وضع ظهر للمصلين يُستند عليه، ويجعله الصف الثاني ستره له ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ينبغي وضع هذا المسند؛ لما فيه من التضيق على المصلين من جهة، ولما فيه من معاونتهم على الاسترخاء، وانصراف الذهن حين سماع الخطبة أو التهيوء للصلاة، ولكن يجوز للعاجز عن الجلوس بدون مسند خاصة أن يصطحب معه مسنداً يعاونه في صلاته، أو انتظاره للصلاة؛ بشرط أن يوضع في مكان لا يضر بالمصلين. والله أعلم.

[٤٩٥٩/١٣٩/١٦]

وضع جلسات ديوانية في المسجد

٥٨٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصه:

ما حكم وضع جلسات في المساجد أشبه ما يكون بالديوان؛ لجمع جمهور المصلين، وتوثيق الروابط بينهم؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز وضع جلسات في المسجد أشبه ما تكون بالديوان لمنافاتها للمقصد الأصلي من المسجد، وهو العبادة لله تعالى، ولما قد يحصل فيها من لغو ولغو ورفع صوت، فإذا تمحضت لطلب العلم، أو ذكر الله تعالى فيجوز. والله أعلم.

[٥٢٩٩/١٢٩/١٧]

تخصيص مكان في المسجد للصلاة

٥٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ دعيج، ونصّه:

أرجو من فضيلتكم تبيان حكم رجل جعل له سجادة في زاوية المسجد، ومصحفاً يقرأ منه، وجاءه رجل فقال له: هذا منكر، وشدد عليه فأجابه بأنّ النهي ورد عن التوطن في صلاة الفرض وليس السنة، واستشهد بالمرحوم الشيخ محمد بن جراح حيث كانت له سجادة في زاوية المسجد. وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يعتاد الإنسان الصلاة في مكان معين من المسجد ويضع فيه سجادة أو غيرها، وبما لا يزيد عن حاجته للصلاة، أو يكون فيه إضرار بالغير، وقطع للصف؛ فإذا دخل المسجد ولم يكن شَغْلُهُ غَيْرُهُ صَلَّى فيه، بشرط أن لا يمنع غيره من الصلاة فيه إذا سبقه إليه، فإذا سبق غيره إليه كان السابق أحق به منه، وليس له أن يقيمه منه.

إلا أن يضع في مكان من المسجد سجادة أو غيرها من متاعه، ثم يتركه لمدة قصيرة بنية العودة إليه؛ كما إذا تركه للوضوء ثم العودة إليه؛ فإنه يكون أحق به من غيره، وليس لغيره الصلاة فيه بغير إذنه.

مع الإشارة إلى أن ذلك لا يجوز أن يجعل ظاهرة فيحجز كل أحد مكاناً له في المسجد لأن ذلك قد يسبب حرجاً لعامة المصلين. والله أعلم.

[٤٩٥٦/١٣٧/١٦]

الاعتكاف في المسجد أقل من يوم

٥٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ جاسم، ونصّه:

ما رأي المشايخ الكرام فيما قاله أحد أئمة المساجد، من أن الاعتكاف مكروه إذا كان أقل من يوم وليلة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف العلماء في مدة الاعتكاف المتنفل به؛ فذهب الجمهور إلى جوازه مهما قصرت المدة، وبعضهم لم يجزه بأقل من يوم، وعلى ذلك فإن في الأمر سعة، ولا حرج، ولا كفارة على من اعتكف مدة أقل من يوم. والله أعلم.

[٤٠٢٦/١١٥/١٣]

استفادة المعتكف من كهرباء المسجد

٥٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمد، من مكتب الشؤون

الفنية، ونصّه:

لوحظ قيام بعض المعتكفين باستغلال بعض المرافق الخاصة باستعمالات المسجد لأغراض شخصية مثل:

١- غسل سيارات المعتكفين بالمياه المخصصة للوضوء.

٢- شحن بعض الأجهزة الكهربائية الخاصة مثل الهاتف النقال، والحاسوب المحمول «لاب توب».

لذا نرجو التكرم ببيان رأي لجتكم الموقرة في هذه المسألة من الناحية الشرعية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لأي كان أن يستخدم الأجهزة والأثاث ووسائل النقل وغيرها المملوكة للدولة لمصالح خاصة له لا تتعلق بمستلزمات عمله، إلا إذا كانت أنظمة الدولة تسمح بذلك، أو كان الاستخدام قليلاً مأذوناً به ومعتاداً في العرف، فإذا استخدم الموظف هذه الأشياء المملوكة للدولة لمصالحه الخاصة دون أن تسمح به الأنظمة أو يقتضيه العرف، فإنه يضمن للدولة مقدار ما استهلكه من أجهزتها. والله أعلم.

[٦٥٩٠ / ٦٢ / ٢١]

وضع سلات المهملات قرب المصاحف

٥٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / رواد مسجد، ونصّه:

ظهر في هذه الفترة المتأخرة نوع من سلات المهملات في مساجد الكويت موضوعة بين المصاحف على خط واحد، وهي عبارة عن سلّة منقسمة إلى قسمين قسم يوضع فيه علبة «المناديل»، وقسم يوضع فيه النفايات، فمع مرور الوقت يتصاعد من هذه السلات روائح كريهة بسبب المخاط والبصاق ونحوهما في المساجد؛ فما حكم وجود هذه السلات بهذه الصورة في المساجد، وهل سلات المهملات في المساجد كان موجوداً على عهد النبي ﷺ، وهل يعتبر وجودها نوعاً من أنواع النظافة أم القذارة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من وضع سلات القمامة في مكان معيّن من المسجد ما دامت الغاية منها تنزيه المسجد من التلوّث بالقمامة، وتيسير رمي المصلين مخلفاتهم فيها،

بشرط أن تكون مغطاة، وأن لا يترتب على وجودها في المسجد تلويث المسجد، وعلى أن يقوم عمال النظافة في المسجد بتفريغها وتنظيفها عقب كل صلاة، وأن تكون بعيدة عن مكان وضع المصاحف تكريماً للمصاحف. والله أعلم.

[٤٦١٧/٨٤/١٥]

البيع والشراء في المسجد

٥٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها؛ فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة المخصصة للصلاة (حرم المسجد)، أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المقرر شرعاً أنه لا ينبغي البيع والشراء في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتُم الذي يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتُم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك» (رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه)^(١)، ولأنّ المساجد إنّما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتلاوة القرآن، ومن ثمّ فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصصة للصلاة، وأمّا الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصصة للصلاة فكذلك لا ينبغي البيع والشراء فيها، وإن لم تكن مخصصة للصلاة، بل للسكن أو غيره فلا بأس بالبيع

(١) الترمذي (رقم ١٣٢١)، والحاكم (رقم ٢٣٣٩).

والشراء فيها، وإن كانت قد تفتح للصلاة أحياناً.
وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات كحكم البيع والشراء المتقدم. والله أعلم.

[١٤١٨/٦٣/٥]

منع التسوّل في المسجد أو في حريمه

٥٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد العزيز، ونصّه:

أنا إمام مسجد أخرج في بعض الأوقات من بعض المتسوّلين الذين يتسوّلون خارج المسجد لا سيما بعد صلاة الجمعة؛ فهل يجوز لي أن أمنعهم من التسوّل؟ علماً بأن الوزارة مانعة ذلك، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

للمستفتي أن يطلب من المتسوّلين الامتناع عن التسوّل في المسجد؛ أو في حريمه السور المحيط بالمسجد فإن أبوا إلا التسوّل فيه فله إخراجهم منه بالحسنى؛ وذلك لكرهية التسوّل في المسجد، وتنفيذاً لتعليمات الوزارة التي تمنع ذلك - على حسب ما أفاد المستفتي -، فإذا كان ذلك خارج المسجد وحريمه فإن الأمر متروك للسلطات المختصة. والله أعلم.

[٤٩٥٥/١٣٦/١٦]

قراءة القرآن بصوت عال في المسجد

٥٩١) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ رئيس قطاع المساجد، وهو على النحو التالي:

ما حكم قراءة القرآن من قبل المقرئ قبل صلاة الجمعة في المسجد الذي تذاع فيه خطبة الجمعة؛ علماً بأنّ قراءة القارئ للقرآن تشوّش على من أراد أن يصلي السنة قبل الجمعة كما تمنع المصلي من قراءة القرآن؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي؛

إذا ترتّب على القراءة بصوت عال تشويش على المصلين أو على قارئ آخر يقرأ لنفسه فإنه يطلب من القارئ بصوت عال أن يخفّض صوته؛ لما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناج لربّه، فلا يؤذّن بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة» أخرجه أبو داود، وصححه ابن عبد البر.^(١) والله أعلم.

[١٦/١٤٤/٤٩٦٧]

التشويش على المصلين بالدروس بعد الفريضة

٥٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمود، ونصّه:

إن الوزارة الموقرة مشكورة تندب بعض السادة العلماء وبعض أئمة المساجد لإلقاء دروس دينية أو خاطرات في بعض المناسبات في المساجد بعد صلاة الجمعة أو بعد صلاة الظهر أو المغرب أو غير ذلك، ويبدأ هؤلاء السادة المدرسون بالتدريس إثر سلام الإمام من صلاة الفرض، ومن أجل أن لا ينصرف المصلون ويخسروا سماع دروسهم، فيشوشون بذلك على المصلين المسبوقين والذين يؤدون ما سبقوا به من الصلاة، كما يشوشون على من يصلون السنة البعدية،

(١) برقم (١٣٣٢)، وينظر تصحيح ابن عبد البر له في التمهيد (رقم ٣١٨-٣١٩).

فهل يجوز ذلك؟ ألا يجب أن يطلب منهم التأخر في إلقاء دروسهم ومواعظهم إلى انتهاء المصلين المسبوقين من صلاتهم، والذين يصلون السنة البعدية منها، ومن أجل عدم انصراف المصلين عن الاستماع لدروسهم ومواعظهم يمكن أن يعلن لهم على باب المسجد بإعلان خاص بين فيه أن الشيخ الفلاني سوف يلقي درساً بعد هذه الصلاة.

فإن اخترتم الحل الثاني فأرجو تعميم ذلك على المساجد للعمل به، ودمتم بخير وعافية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يُطلب من أئمة المساجد وغيرهم ممن يتصدون للتدريس أن يتأخروا في البدء بكلماتهم إلى ما بعد أداء ما على بعض المصلين من تنمة الصلاة التي سبقوا بها قبل أن يبدؤوا دروسهم؛ وذلك لئلا يشوشوا على المسبوقين ويشغلهم عن صلاتهم، ويطلب من المصلين المسبوقين أيضاً إذا ما انتهوا من أداء ما سبقوا به أن لا ينشئوا صلاة جديدة في المسجد نفلاً أو غيره قبل أن ينتهي المدرس والواعظ من انتهاء درسه وعظته، وذلك لئلا ينشغلوا في صلاتهم عن الخشوع فيها، ولا يفوتوا على باقي المسلمين الموجودين في المسجد فائدة الدرس والعظة، ويطلب من الإمام أن يعلن للمصلين داخل المسجد قبل الصلاة مباشرة أو في لوحة خارج المسجد أنه سوف يلقي على المصلين كلمة عقب صلاة السنة. والله أعلم.

[٧٢٩٠ / ٤٤ / ٢٣]

إلقاء خاطرة في مصلى الوزارة

٥٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / إبراهيم، ونصّه:

ما الحكم في مسألة (إلقاء الخواطر) بعد صلاة الظهر مباشرة في مجمع
الوزارات مع التقيد بالشروط التالية:

- ١ - وقت الخاطرة من (٣ - ٥) دقائق.
- ٢ - تتحدث عن مواضيع العبادات، وأمور العمل، والالتزام بالدوام،
والإنجاز وأداء الواجب.
- ٣ - سيستفيد منها موظفو الوزارات بالمجمع، وكذلك مراجعو الوزارات
من الجمهور الكريم.
- ٤ - تكون بيوم واحد فقط، وهو نهاية الأسبوع (الأربعاء).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن قانون العمل هو الإطار الذي يتحرك من خلاله كل من المتعاقد
والمتعاقد معه، وهو الذي يملئ ما يجب اتباعه على كل منهما.
ومن ثم فالأصل ألا يشغل الوقت المحدد إلا بالعمل الذي كلف به العامل،
ولكنه إذا سمع الأذان لزمه أن يؤدي الصلاة.
وأما ما يسأل عنه من إلقاء خاطرات عقب أداء الصلاة لا تزيد عن خمس
دقائق؛ فإنه يمكن القول بجوازها إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١ - موافقة ولي الأمر على ذلك، إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة يقدرها
ويراها.
- ٢ - أن تكون في حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه
الشرعية.

- ٣- أن تكون بمن نيط بهم هذا العمل.
- ٤- ألا تؤدي إلى تشويش على من يتم صلاته، أو من يستأنف صلاة أخرى، أو يؤدي نافلة.
- ٥- ألا يترتب عليها إثارة فتنة أو ترويج مبدأ، أو غاية دنيوية.
- فإذا تخلف أحد هذه الشروط؛ فترى اللجنة أنه لا يجوز ذلك.
- وفي حال إلقاء الخاطرة في المسجد على الإمام أن ينبه المصلين على أن هناك خاطرة أو درساً بعد أداء النافلة، ولا يباشر بإلقاء الدرس أو الخاطرة بعد الانتهاء من الفرض مباشرة.

[١٤/٤٠٣/٤٥٥٢]

فتح مكبرات الصوت الخارجية للمسجد في الفريضة

٥٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ ناصر، ونصّه:

برجاء الإفادة عن حكم الشرع في فتح مكبرات الصوت بالمسجد في شهر رمضان وبعده « أثناء الأذان والصلاة »، وخاصة أن المواطنين في المنازل المجاورة للمسجد يطمئنون إلى ذلك، ويرغبون في الاستفادة منه، علماً بأنه لا توجد مدارس أو مستشفيات مجاورة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

فتح مكبرات الصوت الخارجية في الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة مشروع، أمّا الصلوات الجهرية أو السرية أو قراءة القرآن الكريم

ونحو ذلك من الأذكار والعظات فيكره فتح مكبرات الصوت الخارجية فيها في رمضان وغيره من الشهور؛ لما يترتب على ذلك من تداخل في الأصوات، وعدم الاستماع إلى ما ينقل بمكبرات الصوت الخارجية، وهو ما يتنافى وما ينبغي للقرآن الكريم من توفير بالاستماع إليه والإنصات، ولما يسببه ذلك من ضرر، وبخاصة للعاملين والمرضى والطلبة.

وقد نصّ العلماء على أنّه من جملة آداب الجهر بالقرآن ألا يجهر به بين مصلّين أو نيام أو تالين للقرآن أو بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف، وقالوا: لو قرأ القرآن على السطح والناس نيام يأثم؛ لأنّه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، ولأنّه يؤذيهما بإيقاظهم، وقد روى أبو سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذِنَ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة» أخرجه أبو داود.^(١) والله أعلم.

[٢٨٨٧/١٢٤/١٠]

إغلاق أجهزة الاتصال قبل الدخول في الصلاة

٥٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ د. نجيب، ونصّه:

كثرت هذه الأيام أجهزة الاتصال وبالتحديد البيجر والتلفونات النقالة، والتي تصدر أصواتاً موسيقية وألحاناً مميّزة، أكون شاكراً للإجابة على هذه الأسئلة:

(١) سبق تخريجه (ص).

- ١- ما حكم من ينسى إغلاق التليفونات النقالة أو البيجر، مع علمه أنه سيصدر أصواتاً تؤذي المصلين، وتقطع خشوعهم أثناء صلاة الجمعة والجماعة؟ هل إذا صدر صوت من جهازه يَأْثُم؟ وما هو الإثم؟
- ٢- ما حكم من يسمع صوت جهازه ولا يغلقه، بحجة أن هذا يبطل الصلاة؟
- ٣- ما دور وزارة الأوقاف لإيقاف ظاهرة الألحان الصادرة من جيوب المصلين بواسطة الأجهزة النقالة والبيجر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

للمسجد واجبات وآداب، ولصلاة الجماعة واجبات وآداب، وأولها منع الأذى والإزعاج عن المصلين، حتّى إنّ الفقهاء منعوا القارئ من رفع صوته بقراءة القرآن إذا كان فيه تشويش على مصل، وعليه ترى اللجنة وجوب إغلاق صوت جهاز النداء (البيجر) والهاتف النقال، وكل ما يثير الضجيج ويزعج المصلين عند الدخول إلى المسجد؛ منعاً للإزعاج والتشويش على المصلين، ولما يترتب عليه من صرف المصلين عن الخشوع، والاستماع للإمام في الصلاة الجهرية.

وتوصي اللجنة الجهات المختصة بكتابة تنبيه على باب المسجد أو في أحد جوانبه يشير إلى ضرورة ذلك للتذكير، ولا مانع من قيام الإمام بتذكير المصلين بضرورة إغلاق صوت جهاز النداء والهاتف النقال قبل الدخول في الصلاة.

فإذا خالف بعض المصلين هذا التنبيه عن عمد كانوا آثمين، أما إذا وقعوا في ذلك سهواً ونسياناً فلا إثم عليهم، إن شاء الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

(١) في «الكبرى» (رقم ١١٢٣٦) بلفظ: «وُضع عن أمتي...».

ثم إذا نسي المصلي جهازه مفتوحاً، وحصل منه تشويش أثناء الصلاة فعليه إغلاقه بأقل قدر ممكن من الحركات، ولا تبطل صلاته بذلك. والله أعلم.

[٤٨٨٠ / ٥٤ / ١٦]

الاحتفال في المسجد

٥٩٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / مطلق، ونصّه:

ما حكم الاحتفال داخل المسجد، لما فيه من النداء على الأسماء بصوت عال والحداء؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز الاحتفال داخل المسجد - بعد أخذ إذن الإدارة المسؤولة عن المساجد - إذا كان له سبب مشروع، كعقد قران، أو ختم القرآن، أو مسابقة علمية، أو نداء على الفائزين، أو أناشيد دينية؛ بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ارتكاب أمر غير مشروع، فإن أدى إلى ذلك كما لو أدى إلى اختلاط محرّم، أو تشويش على المصلين في صلاتهم، أو ارتكب فيه ما لا يتناسب مع حرمة المسجد كالتصفيق والزغاريد، فإنه يمتنع. والله أعلم.

[٥٣٠٠ / ١٢٩ / ١٧]

تركيب أجراس في أبواب المساجد

٥٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس قطاع المساجد السيد / فيصل، ونصّه:

نرجو إفادتنا خطياً عن الرأي الشرعي في وجود أجراس في المساجد، وما هي الاحترازاات المفترض أخذها في عين الاعتبار عند التركيب حفظاً لحرمة المساجد، علماً بأن الهدف من التركيب هو تنبيه العاملين في حالة غلق الأبواب.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس من تركيب آلة تنبيه للمسجد بغرض تنبيه العاملين فيه للحاجة إليها وقت إغلاق أبواب المسجد، على ألا يشتمل صوتها على موسيقى أو صوت ناقوس، وعلى أن يوضع في غرف العاملين في المسجد. والله أعلم .

[٣٦٧٠ / ١٦٤ / ١٢]

الإشارات الصوتية من ساعات المساجد

٥٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ فارس، ونصّه:

انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض مساجد الكويت ساعات إلكترونية لتحديد مواقيت الصلاة، وهذه الساعات بناء على برمجة معينة يتحكم بها المعينون بالمسجد تطلق إشارات صوتية قصيرة بعد مرور عشرين دقيقة -مثلاً- للإعلام بدخول وقت الإقامة، فهل يجوز استخدام مثل هذه الإشارات الصوتية في المسجد؟ أرجو بيان الحكم الشرعي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من استخدام هذه الساعات لتحديد وقت إقامة الصلاة في المسجد، بشرط ألا توضع في جهة القبلة؛ لئلا تشغل المصلين أثناء الصلاة،

ويفضل أن تكون ضوئية لا صوتية. والله أعلم.

[٦٩٢٢/٧٧/٢٢]

المحارب الإلكتروني

٥٩٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير صندوق الوقف
لرعاية المساجد، ونصّه:

نرفق لكم مع الكتاب مشروع المحارب الإلكتروني. راجين تقديم الحكم
الشرعي في المشروع.

واطلعت اللجنة على المرفق مع الاستفتاء وهو ملف فيه تعريف شامل عن
هذا المشروع مع الصور الموضحة له، وفتوى صادرة عن عضو مجلس هيئة كبار
العلماء الشيخ / عبد الله ...

✽ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

اطلعت الهيئة على مذكرة الأمانة العامة للأوقاف حول مشروع (المحارب
الإلكتروني)، ورأت أنه تكره القراءة من المصحف على الصورة الواردة في
المشروع بأن يظهر المصحف على شاشة مثبتة أمام نظر الإمام في المحارب،
وذلك لما فيه من كثرة الاشتغال، ولما فيه من الإعراض أو التهاون في حفظ القرآن
الكريم، ولقد جاء في الحديث الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم» رواه مسلم^(١)؛
أي أحفظهم؛ ومع القول بالكراهة فالصلاة صحيحة، والأولى تجنب صلاة
المأمومين المكروهات حتى تقع صلاتهم موقعاً يطمئنون معه إلى خلوها من كل

(١) رقم (٦٧٣).

موجب للتقصير فيها. ولما قد يؤديه ذلك إلى عدم الخشوع، والله أعلم.

[٢٨٢٦/٦٢/١٠]

استعمال أجهزة الكمبيوتر والفيديو للتعليم في المساجد

٦٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة المساجد بالوزارة السيد/ عبد العزيز، ونصّه:

قد ترى إدارة المساجد في المستقبل تطوير حلقات القرآن الصيفية في المساجد للأولاد والبنات، وذلك بإدخال مواد تعليمية وثقافية شرعية عن طريق استعمال الكمبيوتر والفيديو كوسائل للتعليم في البرامج التعليمية فقط؛ مثل تدريس المواد الشرعية عن طريق الكمبيوتر والفيديو، وقد يتخلل هذه المواد بعض التمثيليات التربوية والهادفة.

والسؤال: هل يجوز استعمال هذه الأجهزة، وإدخالها في المساجد للعملية التعليمية التربوية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من استعمال أجهزة الكمبيوتر والفيديو في المساجد كوسائل تعليمية لتدريس بعض المواد الشرعية أو تقديم مواد أخرى تربوية هادفة؛ بشرط أن تكون المواد المعروضة خالية من أي مأخذ شرعي في الهدف أو المضمون أو الشكل أو طريقة الأداء.

أما إذا اشتملت البرامج على مخالفة لشيء من الأحكام الشرعية العامة أو المتعلقة بالمساجد فلا يجوز، وللتحقق من ذلك، وسداً لذرائع الفساد، وكى لا

يتوسع في التطبيق بحيث يقع الإخلال بهذا الشرط ينبغي اعتماد جهة موثوقة لمراقبة هذه البرامج قبل عرضها، والإشراف على انضباط التنفيذ. والله أعلم.

[٢٠٥٢ / ١٠٤ / ٧]

استخدام شاشات العرض لنقل المحاضرات داخل المسجد

٦٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / وليد مدير إدارة المسجد الكبير، ونُصّه:

ما حكم استخدام شاشات العرض لنقل المحاضرات الجارية في المسجد للمصلين والمصليات في ساحات ومصليات المسجد، وذلك للحصول على متابعة أفضل للحضور، ولتعم الفائدة الكبيرة المرجوة من هذا العمل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعاً من استخدام شاشات العرض؛ لنقل المحاضرات التي تلقى في المسجد للمستمعين والمستمعات داخل المسجد وفي ساحاته، إذا دعت حاجة إلى ذلك، مع عدم استخدامها أثناء الصلوات حتى لا تشغل المصلين. والله أعلم.

[٦٢٧٦ / ٦٦ / ٢٠]

استعمال أجهزة التردد العالي في المساجد

٦٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونُصّه:

لوحظ في الآونة الأخيرة استعمال بعض المساجد لأجهزة التردد العالي (الصدى)، وكما هو معلوم هذه الأجهزة تعمل على ترديد صوت القارئ والمتكلم

بشكل مزعج وقوي؛ فما حكم استعمال مثل تلك الأجهزة في المساجد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان في استعمال هذه الأجهزة في القراءة المسموح بنقلها (المكرفون) تحسين صوت المقرئ وتوضيحه لسامعيه فلا مانع من استعمالها، وإن كان ليس فيها تحسين للصوت أو توضيح لقراءة القارئ وفيها إزعاج للمستمعين فلا يجوز استعمالها، ومدار ذلك على ما تراه الجهة المختصة بعد الاختبار والتجربة. والله أعلم.

[٥٢٩٢/١٢٢/١٧]

تعليق اللقطة في المسجد

٦٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مدير المساجد، ونصّه:

بعض المصلين يفقدون مفاتيحهم أو ساعاتهم أو ما أشبه ذلك، فيقوم الموظفون بتعليقها داخل المسجد للتعريف عنها.. فهل يعتبر هذا العمل من الأمور المنهي عنها بالقياس على النهي عن إنشاد الضالة؟
نرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي في ذلك.. ولكم الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا التعليق للمفقودات داخل المسجد ليس من قبيل نشدان الضالة المنهي عنه، بل هو من قبيل الإعلان عنها وإشهارها ليعلم بها صاحبها فيأخذها من المؤذن أو الإمام، وهذا خاص باللقطة المفقودة داخل المسجد. والله أعلم.

[٢٢٨٥/٦٢/٨]

وضع الإعلانات في المسجد

٦٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

لوحظ في الآونة الأخيرة عرض لوحات إعلانية تخدم هدفاً معيناً مع عدم الاختلاف بما تحويه تلك اللوحات من أهمية ومضمون، ولقد كان حرص الرسول ﷺ على مكانة المساجد، وعدم السماح لأي أمر يؤدي إلى الإخلال بأهدافها، وكان قول الرسول ﷺ: «إنما بنيت المساجد لما بُنيت له»^(١)، وكذلك قوله لمن ينشد عن ضالة: «إنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا»^(٢).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وضع (البوسترات)، أو أي إعلان في جهة القبلة في المسجد أو الجدارين الجانبين، مهما كان نوعه، سواء كان لمصلحة المصلين في المسجد أو لغير ذلك؛ لما فيه من شغل المصلين عن الصلاة، وصرفهم عن الخشوع فيها، أما وضع (البوسترات) وما إليها في غير جهة القبلة والجدارين الجانبين، فإن كان لمصلحة المصلين في المسجد مثل الإعلان عن أوقات الصلاة، أو عن محاضرات في المسجد، أو مسابقات دينية، أو كان فيها آية كريمة، أو حديث شريف، أو موعظة، أو ما شابه ذلك، فإنه يجوز بالشروط التالية:

١- ألا يذكر اسم الناشر، أو الطابع، أو الممول، أو الراعي، أو غير ذلك مما يدخل في الأغراض التجارية أو الدعائية.

٢- ألا يتكرر هذا الإعلان في المسجد؛ فلا يسمح إلا بإعلان واحد؛ لأن الحاجة تتأتى به.

(١) مسلم (رقم ٥٦٩).

(٢) مسلم (رقم ٥٦٨).

- ٣- ألا تكون هذه اللوحة مضاءة بأنوار تشغل المصلين (المسبوق - المتنفل)، ولا تتلاءم مع وقار المسجد وجلاله.
- ٤- أن تأذن به الجهات المسئولة عن المساجد في الوزارة، وذلك بعد مراجعة ما جاء فيه. والله أعلم.

[٧٢٨٩ / ٤٣ / ٢٣]

استغلال ساحة المسجد للإعلانات التجارية

٦٠٥ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة المساجد بالتكليف السيد / خالد، ونصّه:

نود الإحاطة أن شركة (.....) للدعاية والإعلان قد تقدمت بمشروع للتعاون بين الشركة ووزارة الأوقاف ممثلة في إدارة المساجد لتنفيذ فكرة وضع إعلانات (موبى) على مداخل ومخارج المسجد بالساحات الخارجية داخل سور المسجد وهذه الإعلانات مصنوعة من الألمونيوم والحديد الذي لا يصدأ وتحمل وجهين إعلانيين (مرفق نموذج من هذه اللوحات الإعلانية)، علماً بأن الشركة تتحمل كامل تكلفة هذه اللوحات من تصنيع وتركيب وتشغيل.

لذا يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول هذا الموضوع، وموافاتنا به حتى يتسنى لنا الرد على الشركة بهذا الخصوص.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لما كانت ساحة المسجد الخارجية قد رصدت لمصالح المسجد فتعتبر من توابعه، ولا يجوز الاستفادة منها إلا في مصالح المسجد؛ تحقيقاً للغرض الذي خصصت من أجله.

وعليه: فلا يجوز وضع الإعلانات والدعايات التجارية في الساحة الخارجية للمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تكن لهذا» رواه مسلم،^(١) والله أعلم.

[٣٢٤٠/١٠١/١١]

لوحات عن أخبار المصلين في المسجد

٦٠٦ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / رئيس قطاع المساجد، ونصّه:

ما حكم لوحة إعلان عن أخبار المصلين في المسجد لتحقيق التواصل فيما بين المصلين؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز وضع لوحات إعلانات عن أخبار المصلين في المسجد لتحقيق التواصل فيما بين المصلين، بشرط أن توضع في حريم المسجد لا في داخل المسجد، حتى لا تصرف الداخلين إلى المسجد عن أداء الصلاة سواء أكانت نافلة أم مفروضة. والله أعلم.

[٥٢٩٠/١٢١/١٧]

(١) رقم (٥٦٨).

وضع شعار المسجد على علب المناديل

(٦٠٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / وليد، ونصّه:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الخصوصية التي يتمتع بها المسجد الكبير، فإنّ إدارة المسجد الكبير تسعى لعمل محارم ورق يحمل غلافها الخارجي عنوان واسم المسجد وهوائفه وشعاره، وهو مقتصر على المسجد الكبير فقط، وليس للبيع الخارجي التجاري، لذا نرجو معرفة الحكم الشرعي في عمل مثل هذه المحارم.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز لإدارة المسجد الكبير أن تقوم بعمل المحارم الورقية وعليها شعار هذا المسجد لوضعها في المسجد، على ألا يكون وضع هذا الشعار في موضع يشغل المصلين، وأن يكون بصورة محدودة، وفي مكان غير ظاهر، كأن يكون في أسفل العتبة، والله أعلم.

[٤٦١٩/٨٦/١٥]

رسم مسجد على الحذاء

(٦٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فايز، ونصّه:

أرجو إبداء الحكم الشرعي في شراء واستخدام الحذاء الرياضي المرفق مع نص الاستفتاء.

ملاحظة: مرفق مع نص الاستفتاء حذاء رياضي للأطفال مصنوع في تاوان مرسوم على جانبيه صورة مسجد أحسبها صورة للمسجد النبوي الشريف.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء، وعلى الحذاء المرفق.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

اطلعت اللجنة على الحذاء المرفق بالسؤال، والذي على جنبه صورة مسجد للمسلمين، ورأت ضرورة منع دخوله البلاد، ومنع استعماله وبيعه واقتنائه والانتفاع به مطلقاً؛ وذلك لما فيه من امتهان لأهم شعائر المسلمين التي هي بيوت الله ومكان عبادته. والله أعلم.

[٢٨٨٤ / ١٢٢ / ١٠]

امتهان سجاد عليه كلمات إسلامية

(٦٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سامي، ونصه:

كان ينتشر في مساجد الكويت نوع واحد من السجاد يصلي عليه المصلون، وقد تقلص انتشاره إلا أنه ما زال يستعمل في بعض المساجد للصلاة عليه، وفي مساجد أخرى يوضع عند الأبواب ليطأه الناس عند الدخول وعلى هذا النوع من السجاد وضع الختم التالي: (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

فما حكم المشي على موضع كلمة (الإسلامية) عمداً أو سهواً؟

أفتونا مأجورين على وجه السرعة إن أمكن وأدام الله آثاركم الطيبة على المجتمع والأمة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحسن طمس الكلمات الموجودة على هذه السجادة أو البساط على وجه لا تعود به تقرأ؛ بصبغ أو غيره، وذلك ابتعاداً عن شبهة ابتذال الحروف والكلمات

التي تتشكل فيها الأسماء المعظمة. والله أعلم.

[٦٢٨١/٧١/٢٠]

دخول غير المسلمين المسجد

٦١٠ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى، ونصّه:

هل يجوز دخول الأجانب المسيحيين أو غيرهم من الديانات الأخرى سواء كانوا (رجالاً أو نساء) إلى المساجد بقصد التصوير بكاميرات التصوير مع التنبيه أن نساءهم لا يكنّ مستترات في لباسهنّ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن يمنع غير المسلمين من دخول مساجد المسلمين، إلا أن الفقهاء أجازوا عند وجود مصلحة للمسلمين أن يأذنوا لمن يرون من غير المسلمين بدخول المسجد بمرافقة مسلم إذا توافرت الشروط التالية:

- ١- مراعاة الإذن من الوزارة أو ممن تفوضه الوزارة بإعطائه الإذن.
- ٢- مطالبتهم بالمحافظة على حرمة المساجد ونظافتها.
- ٣- مطالبتهم بعدم التشويش على المصلين.
- ٤- استثناء أوقات خطبة صلاة الجمعة والعيدين والجماعات.
- ٥- تنبيههم لارتداء ما يستر العورة ممّا معهم أو ممّا يخصّص لذلك، وكذلك تنبيههم لخلع أحذيتهم لضمان عدم تلوّث فرش المسجد، والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ حيث أذن لبعض الكفار لدخول المسجد؛ كما حصل لبعض الوفود والأسرى.

وأما التصوير (الفوتوغرافي) في المسجد فيجوز أن يسمح لهم به ما لم يترتب عليه مفسدة، والله أعلم.

[٤٣٦٣/١٢٣/١٤]

جلب الأطفال الصغار إلى المساجد

(٦١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / مجموعة من المصلّيات، ونصّه:

ما حكم جلب الأطفال الصغار (الرُّضّع وما فوق) إلى المساجد ممّا يسبّب (شوشرة) على باقي المصلّيات، وممّا يؤثر على خشوعهنّ في الصلاة؟ وهل يجوز منعهنّ من قبل أخريات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي أن تنزّه المساجد عمّن لا يؤمن حدثه وعبثه فيها من الصبيان ومن في حكمهم؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التشويش على المصلّين والمصلّيات، ولا بأس بمنعهم إذا حضروا إلى المسجد من قبل من له ولاية على المسجد، كالإمام أو المؤذن، أمّا غيره فلا يستحسن له المنع لئلا يثير ذلك حفيظة أوليائهم فتحصل فتنة، وينبغي على إدارة المساجد أن تصدر تعميماً يعلق في المساجد إلى مراعاة ذلك، كما يستحسن للإمام أن يوجه المصلّين كلما دعت إلى ذلك مناسبة لأن يمتنعوا عن إحضار الصغار معهم، أمّا الأطفال المميّزون الذين يعون أمور الصلاة فلا بأس بإحضارهم إلى المسجد للتعود على ارتياد المسجد، والله أعلم.

[٤٣٦٩/١٢٩/١٤]

منع المجانين من دخول المساجد

(٦١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / خالد، ونصّه:

يوجد في مسجدنا أحد المصلّين متخلف عقلياً، وقد تضرّر المصلّون من جرّاء بعض تصرفاته؛ فهو يكثر من التبول في المسجد لدرجة أن أصبحت رائحة المسجد نتنة، ويقرأ القرآن وهو في هذه الحالة، وقد ترك بعض المصلّين المسجد بسببه. ونودُّ أن نسأل عن حكم إخراجهم من المسجد، ومنعه من دخوله بسبب تصرفاته؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب الفقهاء إلى وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات، وكذلك تنزيهها عن دخول الصبيان غير المميّزين والمجانين؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم للمسجد. وكذلك دخول الجنّب والحائض، وقد جاء في السنة قوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» رواه مسلم^(١). وعلى ذلك فينبغي منع المتخلف عقلياً (المشار إليه في السؤال) من دخول المسجد ما دام يلوّث المسجد؛ كفاً لأذاه عن المصلّين، وتنزيهاً للمسجد عمّا يحدثه من نجاسة فيه. والله أعلم.

[٢٨٩١/١٢٩/١٠]

قبول هدايا عينية للمساجد ولإدارة المساجد

٦١٣) عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدّمة من السيد/ مرضي مدير إدارة مساجد محافظة حولي، ونصّها:

أ) ما حكم قبول إدارة المساجد للهدايا العينية والمادية المقدّمة لها من الجمعيات التعاونية، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض؟

ب) ما حكم قبول إدارة المساجد للهدايا العينية والتبرعات المادية من الشركات والأشخاص؟ وهل يجوز وضع أسمائهم على الهدايا أو الإعلانات الخاصة بالإدارة؟ علماً بأن بعض الشركات والتجار لهم تعاملات مع وزارة الأوقاف. (في مجال صيانة المساجد).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا خَلَتْ هذه الهدايا عن الشبهات، وكان القصد منها إكرام إدارة المساجد أو المساجد نفسها ببعض الهدايا العينية أو المادية التي تحتاج إليها، فلا مانع من قبولها، ولا مانع من أن يكون عليها اسم المُهدي إذا كانت مقدمة لإدارة المساجد لتستعمل فيها، أما إذا كانت سوف تستعمل في المساجد نفسها فيجب رفع اسم المهدي عنها أو وضعه في مكان غير ظاهر منها؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة لترويج هذه المواد المهداة، وذلك يخرج عن طبيعة المسجد وما بُني له. والله أعلم.

[٦٢٦٩/٦٠/٢٠]

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

كتاب الطهارة

- فصل في المياه ٥
- تعريف الماء الطاهر ٥
- العلاقة بين البكتيريا والنجاسة ٥
- معالجة مياه المجاري للشرب ٥
- طهارة الماء المقطر ٩
- فصل في الاستنجاء ١١
- إنتاج جهاز تبول المرأة فيه قائمة ١١
- طهارة من لا يستطيع التحرز عن النجاسة ١١
- فصل في النجاسات ١٣
- تعريف النجاسة ١٣
- نجاسة جلد الخنزير ١٤
- طهارة العطور الكحولية ١٤
- طهارة البترول ١٥
- تصنيع الدم علفاً للحيوانات يجعله طاهراً ١٥
- طهارة النجاسة باستحالة عينها كيميائياً ١٦
- فصل في الوضوء ١٩
- اكتشاف عضو لم يصبه الماء في الوضوء ١٩

الموضوع	الصفحة
- الوضوء من سؤر الكلب	١٩
- سقوط غسل العضو المقطوع في الوضوء	٢٠
- طهارة من به سلس بول	٢١
- نزول الدم من الشرج	٢٣
- رطوبة فرج المرأة	٢٣
- دهن الجسم قبل الوضوء	٢٤
- إزالة الصبغ عن أعضاء الوضوء	٢٥
- أثر الكحل والمسكرة وطلاء الأظفار على الوضوء	٢٦
- لمس الأنثى الأجنبية دون حائل هل ينقض الوضوء؟	٢٦
- طهارة المريض	٢٨
- مس المحدث والحائض للمصحف وقراءته	٣٠
- مسّ المصحف المترجم بلا وضوء	٣٠
- كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية	٣٢
فصل في المسح على الخفين والجبيرة	٣٥
- المسح على الخفين والجوربين	٣٥
- المسح على الجبيرة	٣٦
فصل في الغسل	٣٧
- هل يجب على الرجل الغسل التام عند الاحتلام؟	٣٧
- هل الإثارة بمداعبة الزوجة توجب الغسل؟	٣٧
- هل يجب الغسل إذا حقن الرحم بمني الزوج؟	٣٨

الموضوع	الصفحة
- مسح المرأة شعرها في غسل الجنابة	٣٨
فصل في التيمم	٤١
- التيمم لشدة البرد	٤١
- تيمم المجندين في معسكرهم من الحدثين	٤١
فصل في الحيض والنَّفاس	٤٣
- أقل الحيض وأكثره ومدة الطهر الفاصل	٤٣
- نزول الحيض بعد سنن اليأس	٤٤
- الدم أثناء الحمل هل هو حيض أم لا؟	٤٥
- الدم النازل قبل الولادة	٤٦
- هل يعتبر الدم النازل عقب عملية في الرحم حيضاً؟	٤٧
- السقط الذي تصبح به المرأة نفساء	٤٧
- دخول الحائض إلى المسجد ومسّها المصحف	٤٨
- لمس الحائض والجنب غلاف المصحف المنفصل عنه	٥٠
- المستحاضة كالطاهرة في غالب الأحكام	٥٠
باب الأذان	٥٣
- فضل الأذان وآدابه	٥٣
- الأذان في غير المحراب	٥٣
- اشتراط دخول الوقت للأذان	٥٤
- مراعاة اختلاف توقيت الأذان في المناطق النائية	٥٥
- تأخير أذان العشاء في رمضان	٥٦

الموضوع	الصفحة
- تأخير وقت إقامة صلاة العصر	٥٨
- أخذ الأجرة على الأذان	٥٩
- إجابة السامع للأذان والإقامة	٦٠
- دعاء الوسيلة عقب الأذان	٦٠
- الخروج من المسجد بعد سماع الأذان	٦٢
- الإعلان عن دخول قوت الصلاة بغير الأذان	٦٢
- تخصيص مكان للمؤذن في المسجد	٦٣
- الأذان الأول في الفجر	٦٤
- الأذان الأول لصلاة الجمعة	٦٥
- هل تحتاج الجمعة إلى مؤذنين اثنين؟	٦٥
- إخلاء المسجد من مقيم الشعائر	٦٦
- دمج أذان عدة مساجد في أذان واحد	٦٧
- توحيد الأذان بجهاز تحكم آلي	٧٠
- الأذان في مسجد المدرسة	٧٤
- إقامة الصلاة بالمكبرات الخارجية	٧٥
- الأذان بالميكرفون الخارجي قرب المستشفيات	٧٥
- استمرار التصوير للطلبة بعد الأذان	٧٧
- تعليم الأنعام لتحسين الصوت بالقراءة والأذان	٧٨
- باب الصلاة	٨١
- معرفة مواقيت الصلاة والقبلة في البلاد الأجنبية	٨١

الموضوع	الصفحة
- وقت طلوع الفجر	٨٤
- آخر وقت العشاء	٨٥
- متى تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر؟	٨٥
- تأخير صلاة العشاء	٨٦
- تقدير مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة	٨٧
- تأدية كل الصلوات في وقت واحد لعذر	٩٠
- ضياع الصلاة بسبب السهر الطويل	٩١
- تأخير الصلاة عن أول وقتها	٩٢
- تأخير الصلاة عن أول وقتها لأجل الدوام	٩٣
- إغلاق الجمعيات وقت الصلاة	٩٤
- هل تسقط الصلاة عمن لا يستطيع الوضوء؟	٩٥
- صلاة من يلازمه خروج الريح	٩٦
- صلاة من به انفلات ريح قائماً	٩٧
- صلاة من عنده سلس بول	٩٨
- صلاة من به سلس مؤقت	٩٨
- الصلاة مع حمل النجاسة	٩٩
- صلاة من يعاني من وسواس قهري	١٠١
- صلاة المريض	١٠٣
- الصلاة بعد استعمال الكحول في العلاج	١٠٥
- الصلاة على مسطحات خضراء سقيت بمياه المجاري	١٠٥

الموضوع	الصفحة
- الصلاة في المقبرة	١٠٦
- الصلاة في مسجد أقيم على أرض الغير	١٠٦
- الصلاة على سجادة فيها تصاوير	١٠٧
- الصلاة في لباس فيه صليب	١٠٨
- الصلاة في الثياب الشفافة	١٠٨
- عورة المرأة في الصلاة	١١٠
- لباس المرأة في الصلاة	١١١
- الانحراف عن جهة القبلة	١١١
- تحديد اتجاه القبلة في كندا	١١٢
- الاتجاه إلى القبلة في الطائرة	١١٧
- الصلاة على الكرسي	١١٨
- صلاة النفل جلوساً	١١٩
- الصلاة في الطائرة	١٢٠
- الصلاة في أعماق البحر	١٢٠
- سترة المصلي	١٢١
- مرور الطفل بين يدي المصلي	١٢٢
- قول المصلي: الله وأكبر	١٢٣
- شك المصلي في قراءة الفاتحة	١٢٤
- القراءة من المصحف في الفريضة	١٢٥
- الجهر في الصلاة السرية	١٢٥

الموضوع	الصفحة
- التكلم في الصلاة	١٢٧
- قول «صدق الله العظيم» بعد الفاتحة في الصلاة	١٢٨
- جلسة الاستراحة في الصلاة	١٢٩
- إطالة السجود بالدعاء	١٢٩
- رفع السبابة عند التشهد	١٣٠
- القنوت في الصلاة المكتوبة	١٣١
- كيفية دعاء القنوت في صلاة الفجر	١٣٢
- شك المصلي في صلاته	١٣٣
- جهاز لتذكير المصلي بعدد الركعات	١٣٣
- استعمال سجادة للصلاة محتوية على عدّاد	١٣٤
- قضاء الصلاة الفائتة	١٣٥
- قضاء صلوات لم تصح طهارتها	١٣٦
- حكم تارك الصلاة	١٣٧
- باب صلاة التطوع وصلاة الكسوف والاستسقاء	١٣٩
- ما هي صلاة السنّة؟	١٣٩
- ما النافلة، وما وقت ومكان أدائها؟	١٣٩
- الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة	١٤٠
- القراءة من المصحف في صلاة النافلة	١٤١
- صلاة النفل جلوساً	١٤٢
- تغيير المكان لأداء السنّة الراتبية	١٤٢

الموضوع	الصفحة
- دمج السنّة الراتبية مع نفل مطلق	١٤٣
- وقت صلاة الأوابين	١٤٣
- وقت صلاة الوتر	١٤٤
- كيفية أداء الوتر	١٤٥
- إضافة ركعة ثانية في الوتر الفرد	١٤٧
- عدد ركعات صلاة التراويح	١٤٨
- الفرق بين التراويح والتهجد وقيام الليل	١٤٨
- إلزام الأئمة بعدد معيّن من الركعات في صلاة التراويح	١٥٠
- بدء صلاة التراويح مع الإمام وتكملها في البيت	١٥١
- الكلام بين ركعات التراويح	١٥١
- تلحين دعاء القنوت	١٥٢
- رفع المصلي يديه في دعاء القنوت	١٥٣
- قنوت النازلة	١٥٣
- التداعي لصلاة النافلة وقيام الليل جماعة في غير رمضان	١٥٤
- قضاء النوافل الفائتة	١٥٥
- صلاة التساييح	١٥٦
- هل هناك صلاة استجابة؟	١٥٧
- صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة	١٥٧
- تكرار صلاة الاستخارة	١٥٩
- سجدة التلاوة عند سماعها من مسجل	١٦٠

الموضوع	الصفحة
- صلاة الخسوف لانجلاء القمر	١٦٦
- أداء صلاة الاستسقاء في وقت الكراهة	١٦٢
- الدعاء في صلاة الاستسقاء بغير المأثور نصاً	١٦٣
- باب الإمامة وصلاة الجماعة	١٦٥
- تقديم غير الأولى بالإمامة	١٦٥
- إمامة من به سلس بول	١٦٥
- الصلاة خلف إمام أعجمي لا يجيد القراءة	١٦٦
- إمامة الأثرم والألثغ لغيره	١٦٧
- إمامة مقطوع اليد	١٦٨
- إمامة الجالس على الكرسي للقادر على الركوع والسجود	١٦٨
- حكم إمامة كثير الحركة	١٦٩
- الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة	١٧٠
- حكم إمامة المرأة وأذانها	١٧٠
- إجماع المصلين على عدم الرغبة بالإمام الراتب	١٧٠
- حكم أخذ الأجرة على الإمامة	١٧١
- تخلف الإمام عن صلاة الجماعة	١٧١
- انتظار الإمام لإقامة الصلاة	١٧٣
- تأخر الإمام المتطوع للإمام الراتب أثناء الصلاة	١٧٥
- تغيب إمام المسجد في غير يوم إجازته	١٧٧
- تغيب الإمام عن دوامه في المسجد	١٧٨

الموضوع	الصفحة
- حضور صلاة الجماعة	١٧٨
- المداومة على ترك صلاة الجماعة	١٨٠
- أداء النساء الصلاة في المسجد	١٨١
- تجنب أهل المرض المعدي صلاة الجماعة	١٨١
- إغلاق الأسواق لصلاة الجمعة والجماعة	١٨٣
- منع العامل من صلاة الجماعة	١٨٣
- معاقبة تارك الجمعة علناً	١٨٣
- تحديد وقت ثابت لإقامة صلاة الجماعة	١٨٥
- قطع النافلة إذا أقيمت صلاة الجماعة	١٨٦
- سدُّ الخلل قبل الدخول في الصلاة	١٨٧
- جذب أحد المصلين للخلف والوقوف مكانه	١٨٧
- كيفية الاصطفاف خلف الإمام	١٨٨
- مكان وقوف الأطفال خلف الإمام	١٨٩
- الصلاة بين السواري في المسجد	١٨٩
- تقدم المأموم على إمامه	١٩٠
- اقتداء المجاورين للمسجد بإمامه	١٩٠
- محاذاة النساء للرجال في الصلاة مع الحاجز بينهما	١٩١
- هل اتحاد المكان شرط في صحة الاقتداء بالإمام؟	١٩٢
- اختلاف صلاة المأموم مع صلاة الإمام	١٩٣
- الاقتداء بالمسبوق	١٩٤

الموضوع	الصفحة
- الاقتداء منفرداً خلف الصفوف	١٩٤
- صلاة المقتدي على الكرسي في المسجد	١٩٥
- قراءة الفاتحة خلف الإمام	١٩٦
- سكوت الإمام بعد الفاتحة	١٩٧
- حمل المقتدي المصحف لمتابعة الإمام	١٩٨
- الفتح على الإمام في الصلاة	١٩٩
- وقت التكبيرات الانتقالية في الصلاة	١٩٩
- فنون الإمام في الصلاة عند النوازل	٢٠٠
- كيفية متابعة الإمام	٢٠٢
- متابعة المسبوق إمامه في الصلاة	٢٠٣
- سجود المقتدي خطأ والإمام راعع	٢٠٤
- قيام الإمام إلى الخامسة ظناً أنها رابعة	٢٠٤
- استخلاف الإمام لغيره في الصلاة	٢٠٦
- تكرار صلاة الجماعة عند فوات الجماعة الأولى	٢٠٧
- صلاة العشاء جماعة أثناء التراويح	٢٠٨
- إقامة جماعتين في وقت واحد	٢٠٩
- صلاة جماعة متعددة في مجمع الوزارات	٢١٠
- توقيع الأئمة والمؤذنين على كشف الدوام	٢١١
- التوصية بتكريم الأئمة الجيدين	٢١١
- تكليف الفرّاش بمراقبة المسجد أثناء صلاة الجماعة	٢١٢

الموضوع	الصفحة
باب قصر الصلاة وجمعها	٢١٣
- حكم القصر ومدته	٢١٣
- جمع وقصر الصلاة عند الخروج للبر	٢١٤
- شروط قصر وجمع الصلاة	٢١٤
- أكثر حد لقصر وجمع الصلاة	٢١٦
- من أين يبدأ، ومتى ينتهي السفر؟	٢١٧
- قصر الصلاة في الوطن الأصلي	٢١٨
- جمع وقصر الصلاة للمقيم للدراسة	٢١٩
- قصر الصلاة للمقيم في منى أيام الحج	٢١٩
- جمع وقصر الصلاة للمجندين في معسكرهم	٢٢٠
- شروط الجمع في السفر	٢٢١
- الأعذار المبيحة للجمع	٢٢٣
- الجمع بين الصلاتين للحدث الدائم	٢٢٣
- جمع الصلاة لضرورة المعالجة	٢٢٤
- جمع الصلاة لضرورة مرافقة مريض	٢٢٥
- جمع الصلاة في البلاد النائية	٢٢٥
- الجمع بين الصلوات بسبب الغبار	٢٢٦
- جمع الصلاتين في المسجد بسبب الخوف	٢٢٧
- الجمع بين صلاتين في الحضر بسبب المطر	٢٢٨
- الجمع في المطر لإمام يسكن في المسجد	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
- الجمع بين المغرب والعشاء في رمضان في المطر	٢٣٠
- الجمع بين الصلوات في المصليات	٢٣١
- جمع العصر مع الجمعة تقديماً	٢٣٢
- باب صلاة الجمعة	٢٣٣
- وقت صلاة الجمعة	٢٣٣
- الأذان الأول لصلاة الجمعة	٢٣٤
- البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة	٢٣٥
- عمل الموظف أثناء الجمعة	٢٣٦
- العدد المطلوب لصلاة الجمعة	٢٣٧
- إلقاء خطبة صلاة الجمعة والعيد في المسجد بغير العربية	٢٣٨
- إعادة الجمعة ظهراً لاختلال شرط العدد	٢٤٠
- إقامة الجمعة في البر	٢٤١
- صلاة الجمعة في المزارع والشاليهات والمنتزهات	٢٤٢
- إقامة صلاة الجمعة في مخيمات الجيش	٢٤٣
- إقامة السجناء صلاة الجمعة في العنابر	٢٤٤
- وجوب الجمعة على المقيمين في البلاد من غير أهلها	٢٤٥
- تعدد المساجد لإقامة صلاة الجمعة	٢٤٦
- إعادة الجمعة ظهراً إذا تعددت المساجد	٢٤٧
- تعدد الجمعة في مسجد واحد	٢٤٨
- مدة خطبة الجمعة	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
- هل اللحية شرط في الإمامة والخطابة؟	٢٥٣
- منهج الخطيب في ذكر المسائل الخلافية	٢٥٤
- ابتعاد الخطيب عن التحقير والتعميم الخاطئ	٢٥٥
- الأسلوب الناجح لخطيب الجمعة	٢٥٧
- إلقاء الدروس قبل خطبة الجمعة	٢٥٨
- الدرس والوعظ بعد صلاة الجمعة	٢٥٩
- استخدام الخطيب الحاسب الآلي على المنبر	٢٥٩
- استخدام الوسائل التوضيحية في خطبة الجمعة	٢٦٠
- ترجمة خطبة الجمعة بالإشارات أثناءها	٢٦١
- صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة	٢٦٢
- السنة القبلية لصلاة الجمعة	٢٦٤
- رفع اليدين أثناء دعاء الخطيب في خطبة الجمعة	٢٦٤
- اتصال الصفوف إلى خارج المسجد	٢٦٥
- صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة	٢٦٦
- صلاة الجمعة للمسافر	٢٦٧
- تخلف الطيب عن صلاة الجمعة لعلاج المرضى	٢٦٨
- صلاة الجمعة للنساء	٢٦٨
- هل للنساء إقامة صلاة الجمعة؟	٢٦٩
- حضور المرأة صلاة الجمعة والعيد	٢٧٠
- باب صلاة العيدين	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
- استئذان ولي الأمر في إقامة الجمعة والعيد في المصليات	٢٧٣
- صلاة العيد في الفناء	٢٧٤
- أداء صلاة العيد في قاعات اللهو	٢٧٥
- خطبتنا صلاة العيد	٢٧٦
- اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد	٢٧٧
- هل تسقط صلاة الظهر عن من صلى العيد إذا وافق يوم جمعة؟	٢٧٨
- أداء صلاة العيد لمن فاتته	٢٨٠
باب المساجد	٢٨١
- شمول ثواب الله تعالى للمشارك في بناء بعض المسجد	٢٨١
- ما تتحقق به المسجدية	٢٨٢
- شروط مصلى النساء	٢٨٤
- تسمية المسجد بالجامع	٢٨٥
- إطلاق أسماء الرسل على المساجد	٢٨٦
- تغيير أسماء بعض المساجد	٢٨٦
- تعدد المساجد في الحي الواحد	٢٨٧
- تقارب المساجد الجامعة في منطقة واحدة	٢٨٩
- بناء مسجد على أرض مغبوبة	٢٨٩
- الاقتراض بفائدة لبناء مسجد	٢٩٠
- التأمين على المسجد ضد الأخطار	٢٩١
- بناء المساجد من أموال الزكاة	٢٩١

الموضوع	الصفحة
- بناء مسجد على نفقة فاقد للأهلية	٢٩٢
- حكم زخرفة المساجد	٢٩٣
- وضع كتاب ديني - على غلافه صورة - خلف المصلين	٢٩٥
- لوحة معلقة تحوي لفظ الجلالة واسم محمد	٢٩٥
- التصرف بأثاث المسجد القديم	٢٩٦
- تصدير المصاحف وفرش المسجد المستعمل خارج الكويت	٢٩٧
- التصرف بما زاد من تبرعات المسجد	٢٩٨
- صرف الوكيل ما زاد عن تكلفة بناء المسجد	٢٩٨
- التصرف بالمساجد المؤقتة حسب الحاجة	٣٠٠
- التصرف بأرض مصلى العيد	٣٠٠
- الانتفاع بوقف المسجد	٣٠١
- الانتفاع الشخصي بأثاث المسجد التالف أو المستبدل	٣٠٢
- استثمار مرافق المسجد لمصلحته	٣٠٣
- الاستفادة من نخيل المساجد	٣٠٤
- استبدال نخيل المسجد بغيره وبيع ثماره	٣٠٥
- نقل المسجد إلى مكان آخر	٣٠٦
- تحول المسجد القديم إلى مكتبة أو مصلى للنساء	٣٠٧
- تحويل المصلى القديم مرافق وحمامات للمسجد الجديد	٣٠٨
- تحويل المصلى إلى مكتب وظيفي	٣٠٩
- هل تجوز إزالة مصلى غير موقوف؟	٣١١

الموضوع	الصفحة
- الاستيعاض عن تكلفة بناء المسجد	٣١٢
- تعويض المسجد المندثر المستولى على أرضه بمسجد آخر	٣١٣
- بيع المسجد المهجور	٣١٤
- بيع الأرض الموقوفة مسجداً	٣١٥
- ضوابط استبدال مساجد جديدة بمساجد قديمة	٣١٦
- بناء مسجد واحد بديل عن عدة مساجد متقاربة	٣١٩
- إغلاق المساجد القديمة وتحويلها إلى آثار مع توفير البديل	٣٢٠
- إغلاق مسجد لاستكمال حق المقاول المتعلق به	٣٢١
- بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلاً	٣٢٢
- تحويل المسجد المهجور إلى سكن وقفي	٣٢٣
- تجديد المساجد القديمة	٣٢٣
- تخصيص موقع بديل لمسجد قديم	٣٢٤
- بناء مسجد جديد بدل هدم القديم	٣٢٦
- هدم المسجد المبني على أرض غير مخصصة	٣٢٧
- هدم المساجد القديمة لإنشاء مساجد متعددة الأدوار	٣٢٩
- هدم مسجد لبناء دكاكين تحته مورداً له	٣٣١
- هدم سور المسجد لتوسيع الشارع	٣٣٢
- إنشاء مسجد على الأراضي المملوكة للدولة	٣٣٣
- بناء مسجد من طابقين أحدهما لتحفيظ القرآن	٣٣٤
- البناء فوق المسجد	٣٣٥

الموضوع	الصفحة
- بناء الحمامات فوق المصلى	٣٣٦
- وجود حمامات أمام صفوف المصلين	٣٣٧
- تحويل الحمامات إلى جزء من المسجد	٣٣٨
- هل حوش المسجد من المسجد؟	٣٣٩
- ضوابط الاستفادة من حريم المسجد	٣٤٠
- إقامة مرافق عامة على أرض مسجد	٣٤١
- استغلال حريم المسجد بالبناء الخاص	٣٤٢
- الدفن في صحن المسجد	٣٤٣
- زراعة الساحات الخارجية للمساجد	٣٤٣
- اقتطاع جزء من حريم المسجد لموقف السيارات	٣٤٤
- استفادة إدارة المساجد من حريم المسجد	٣٤٥
- استخدام سطح المسجد لتقوية الإرسال أو أي غرض دنيوي آخر	٣٤٧
- فتح باب في المسجد عند المحراب لدخول الخطيب منه	٣٤٨
- تحديد قبلة بعض المساجد المرممة	٣٤٨
- سقاية حدائق المسجد من مياه المجاري المعالجة	٣٤٩
- استخدام العاملين بالمسجد لمخصصاته	٣٥١
- بيتوتة أقرباء الإمام أو المؤذن داخل غرفة المسجد	٣٥٢
- تأجير السكن الموقوف لإمام المسجد	٣٥٣
- تفتيش غرف الخدم في المساجد	٣٥٤
- وضع مسند داخل المسجد	٣٥٤

الموضوع	الصفحة
- وضع جلسات ديوانية في المسجد	٣٥٥
- تخصيص مكان في المسجد للصلاة	٣٥٦
- الاعتكاف في المسجد أقل من يوم	٣٥٦
- استفادة المعتكف من كهرباء المسجد	٣٥٧
- وضع سلات المهملات قرب المصاحف	٣٥٨
- البيع والشراء في المسجد	٣٥٩
- منع التسوّل في المسجد أو في حريمه	٣٦٠
- قراءة القرآن بصوت عال في المسجد	٣٦٠
- التشويش على المصلين بالدروس بعد الفريضة	٣٦١
- إلقاء خاطرة في مصلى الوزارة	٣٦٢
- فتح مكبرات الصوت الخارجية للمسجد في الفريضة	٣٦٤
- إغلاق أجهزة الاتصال قبل الدخول في الصلاة	٣٦٥
- الاحتفال في المسجد	٣٦٧
- تركيب أجراس في أبواب المساجد	٣٦٧
- الإشارات الصوتية من ساعات المساجد	٣٦٨
- المحراب الإلكتروني	٣٦٩
- استعمال أجهزة الكمبيوتر والفيديو للتعليم في المساجد	٣٧٠
- استخدام شاشات العرض لنقل المحاضرات داخل المسجد	٣٧١
- استعمال أجهزة التردد العالي في المساجد	٣٧١
- تعليق اللقطة في المسجد	٣٧٢

الموضوع	الصفحة
- وضع الإعلانات في المسجد	٣٧٣
- استغلال ساحة المسجد للإعلانات التجارية	٣٧٤
- لوحات عن أخبار المصلين في المسجد	٣٧٥
- وضع شعار المسجد على علب المناديل	٣٧٦
- رسم مسجد على الخداء	٣٧٦
- امتهان سجاد عليه كلمات إسلامية	٣٧٧
- دخول غير المسلمين المسجد	٣٧٨
- جلب الأطفال الصغار إلى المساجد	٣٧٩
- منع المجانين من دخول المساجد	٣٨٠
- قبول هدايا عينية للمساجد ولإدارة المساجد	٣٨١

